الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

الحق في الحبس عند التنفيذ الجبري

رسالة مُقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص

إعداد

وسام عزالدين

إشراف الأستاذ الدكتور

أ. د. علي الجاسم
أستاذٌ في قسم القانون الخاص
كلية الحقوق- جامعة دمشق

2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

{وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما}

النساء ١١٣

شكر وتقدير

إلى مَدْرَستي الأولى التي علمتني ما لا يدرّس في كتب وكليات العالم أجمع، **والدي ووالدتي.**

إلى الإنسان الراقي النبيل، **زوجي الغالي.**

إلى همي وفرحي، **بناتي وأخواتي.**

إلى كل من علمني حرفاً أو وضع فيّ لَبِنة وأخص دكاترة قسم القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة دمشق الذين كان لهم الأثر الكبير العلمي والمعنوي.

إلى الدكتور الذي أكرمني بقبوله الإشراف على بحثي، والذي وسعني حلم صدره في تصحيح أخطائي وتوجيهي

الأستاذ الدكتور علي الجاسم.

إلى اللجنة القديرة:

الأستاذ الدكتور رئيس قسم القانون الخاص في كلية الحقوق، جامعة دمشق

الدكتور فواز صالح

الأستاذ المساعد في قسم القانون الخاص في كلية الحقوق، جامعة دمشق

الدكتور عمران كحيل

إلى كل من شرفني بحضوره وبذل من وقته

الحضور الكرام

الفهرس

العنوان	رقم
الملخص باللغة العربية	و
المقدمة	1
الفصل الأول **أحكام الحق في الحبس**	**12**
المبحث الأول: مفهوم الحق في الحبس	14
المطلب الأول: التعريف بالحق في الحبس وشروطه وآثاره	14
الفقرة–1– تعريف الحق في الحبس ومميزاته	14
أولاً– التعريفات الفقهية	15
ثانياً– مميزات الحق في الحبس	17
الفقرة–2– شروط الحق في الحبس وآثاره	22
أولاً– شروط الحق في الحبس	23
ثانياً– آثار الحق في الحبس	29
ثالثاً– انقضاء الحق في الحبس	33
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحبس	36
الفقرة–1– مبررات الحق في الحبس	36
الفقرة–2– الطبيعة القانونية للحق في الحبس	37
المبحث الثاني: تمييز الحق في الحبس عن المفاهيم القانونية المشابهة	42
المطلب الأول: تمييز الحق في الحبس عن الدفع بعدم التنفيذ	43
الفقرة–1– مفهوم الدفع بعدم التنفيذ	43
الفقرة–2– التشابه بين الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ	44
الفقرة–3– الاختلاف بين الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ	47
الفقرة–4– نتيجة التفريق بين الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ	53
المطلب الثاني: الرهن الحيازي	54
الفقرة–1– تعريف الرهن الحيازي	55
الفقرة–2– التشابه بين الحق في الحبس والرهن الحيازي	55
الفقرة–3– الاختلاف بين الحق في الحبس والرهن الحيازي	58

الفقرة–4– نتيجة التفريق بين الحق في الحبس والرهن الحيازي	63
الفصل الثاني **مدى فعالية الحق في الحبس في مرحلة التنفيذ الجبري**	**65**
المبحث الأول: الاتجاهات الفقهية حول التعارض بين حق الحابس وحقوق الدائنين الحاجزين	67
المطلب الأول: الأولوية القانونية	67
الفقرة–1– الأحكام العامة للحق في الحبس في القانون الإماراتي	68
الفقرة–2– ميزة التقدم	73
المطلب الثاني: الأولوية الواقعية	77
الفقرة–1–المرحلة غير القضائية	77
الفقرة–2– المرحلة القضائية	81
المبحث الثاني: إجراءات التنفيذ الجبري المتعلقة بالحابس	88
المطلب الأول: مدى إمكان تمسك الحابس بالحق في الحبس	90
الفقرة–1–الإشكالات التنفيذية الناشئة عن الحق في الحبس	95
أولاً– أطراف التنفيذ	95
ثانياً– الإشكال التنفيذي	97
الفقرة–2–المنازعات الموضوعية الناشئة عن الحق في الحبس	102
أولاً– حجز ما للمدين لدى الغير	104
ثانياً– دعوى استرداد المنقولات	107
المطلب الثاني: توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين والحابس	115
الفقرة–1–تطهير العقار	116
الفقرة–2– ترتيب الدائنين	117
الخاتمة	122
قائمة المراجع	127
الملخص باللغة الإنكليزية	136

الملخص

إن الحق في الحبس كوسيلة ضمان، مر عبر الأنظمة القانونية بمراحل مختلفة إلى أن ارتقى إلى مرتبة النظرية العامة التي تنبسط على جميع نواحي القانون، بعد أن كان محصوراً في دائرة نصوص خاصة ومقصورة على حالات معينة، هذه الوسيلة القانونية لها ما يسوغها من مبررات، وفيها مذاهب عدة تتعلق بطبيعتها القانونية، ولها من الخصائص ما يميزها عن غيرها من الوسائل المشابهة، إلا أنها قد تصطدم في الواقع بمعوقات تعطل أحكامها، وتتراوح هذه الوسيلة قوةً وضعفاً بين التشريعات، فمن التشريعات من أعطاها قوة مطلقة ونص على تقدم الحابس بصريح نصوصه، ومن التشريعات من أعطى الحابس أولوية فعلية، تكمن قوتها، لا في صريح النص وإنما في إرادة الحابس وتمسكه بحقه، وإن تعطيل تطبيق نصوص أحكام الحق في الحبس هو الذي استدعى البحث عن الوسائل التي يمكن للحابس أن يفعّل فيها حقه ويسترد ضمانه ويقوي موقفه، لعله بحرصه وإرادته أن يحافظ على ضمانه الخاص في مواجهة الكافة، إن لم يكن ذلك ليتقدم على غيره من الدائنين؛ فلكي يمتلك وسيلة ضغط تجبرهم على سداد دينه قبل توزيع حصيلة التنفيذ، وهذا ما يفتح المجال مستقبلاً أمام دراسة كل ضمان على حدة من حيث فعاليته ومدى تحقيقه للغرض المنشود منه ضمن إطار التطبيقات القضائية لتشريع معين.

الكلمات الرئيسة: الحق في الحبس، الدفع بعدم التنفيذ، الامتناع المشروع عن الوفاء، التنفيذ الجبري، أحكام الالتزام.

المقدمة

تُعَدُّ المساواة من المبادئ الإنسانية والمبادئ القانونية، وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ ورسخته، ويعد مبدأ المساواة بين الدائنين أحد تطبيقاته، ومفاد هذا المبدأ أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بجميع ديونه، وعند عدم كفايتها يقتسم دائنوه هذه الأموال قسمة غرماء، ويتعلق الأمر بالدائنين العاديين دون غيرهم من الدائنين الممتازين وأصحاب حقوق التفضيل، كما يرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بحق الضمان العام الذي يسمح للدائنين العاديين بالحصول على حقوقهم على قدم المساواة، وتجدر الإشارة إلى أن المساواة بين الدائنين في التنفيذ على أموال المدين إنما هي مساواة قانونية لا فعلية، فالقانون يجعل لكل دائن الحق في التنفيذ على أموال مدينه، فإذا بادر أحدهم إلى التنفيذ على ما للمدين كان لسائر الدائنين الحق في مشاركته في هذا التنفيذ ومقاسمته ما ينتج منه قسمة غرماء، ولكن إذا كانت هذه المشاركة جائزة قانوناً، فقد تكون غير متيسرة فعلاً، ويرجع ذلك إلى أسباب كثيرة، فقد يكون الدائنون الآخرون غير عالمين بما يتخذ الدائن من إجراءات التنفيذ، وإذا علموا فقد تكون إجراءات التنفيذ قد وصلت إلى مرحلة لا تسمح لهم بالمشاركة الفعلية، وإذا كانت إجراءات التنفيذ لم تصل إلى هذه المرحلة فقد يعوزهم سند قابل للتنفيذ حتى يمكنهم بمقتضاه المشاركة الفعلية، إذ قد تكون حقوقهم غير خالية من النزاع، أو هي خالية من النزاع ولكنها غير مستحقة الأداء، أو هي مستحقة الأداء ولكنها غير ثابتة في سند تنفيذي أو سند قابل للتنفيذ؛ تلك هي الأسباب التي تؤدي إلى انعدام المساواة بين الدائنين من الناحية الفعلية، وإن كانوا جميعاً متساوين من الناحية القانونية. [1]

ولكن هناك مراكز قانونية مميزة تعدُّ خروجاً عن مبدأ المساواة بين الدائنين، فقد تكون للدائن العادي أفضلية على الرغم من عدم حصوله على تأمين عيني أو شخصي أو حق امتياز، وذلك بوجوده في مراكز معينة تجعله

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق. (1998). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، (الإثبات، ر الالتزام). ط3: ج2، بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص:720.

بمأمن من مزاحمة بقية الدائنين العاديين، وتسمى هذه المراكز بالمراكز القانونية المتميزة،[1] فعلى الرغم من وجود الدائن العادي في أحد هذه المراكز إلا أنه يبقى دائناً عادياً لا ممتازاً، فهذه المراكز هي عبارة عن حالة فعلية يكون وجود الدائن فيها مصادفة،[2] فالتميز الذي تمنحه هذه المراكز لم ينشأ نتيجة تدبر واحتياط من جانب الدائن أو نتيجة عمل إرادي كان يسعى الدائن إليه عن طريق إبرام عقد،[3] كما هو عليه الحال في التأمينات الشخصية والعينية، كما أن الأفضلية الممنوحة للدائن لم تكن مقصودة كما هو عليه الحال بالنسبة إلى حقوق الامتياز التي أقرها القانون، وإنما هي أفضلية واقعية، ومن أمثلة هذه المراكز: الدعوى المباشرة، والمقاصة، والحق في الحبس، ولكن سأكتفي بدراسة الحق في الحبس، إذ نص المشرع السوري عليه في المواد 247-248-249 من القانون المدني، وقد نشأ هذا الحق في القانون الروماني بداية، إذ منح البريتور الدفع بالغش للأشخاص الذين يحوزون مالاً لغيرهم، وتتجلى فائدة هذا الدفع في تمكين الحائز من الوصول إلى حقه دون رفع دعوى، وقد نص القانون المدني الفرنسي على بعض تطبيقاتٍ له في نصوص متفرقة، ثم كرسها المشرع المصري، وعنه أخذها المشرع السوري، حيث أدرجه ضمن ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان، وقد تناول الفقه الإسلامي هذا الحق بمسائل وأحكام تحت ما يسمى نظام الظفر، سوف أشير إلى بعض أحكامه في مواضعها من هذه الدراسة؛ وذلك لتعضيد الفكرة أكثر من أن يكون إبرازاً لاختلافات.

هذا وقد أقرّ المشرع السوري العديد من الوسائل التي تكفل وصول الدَّين إلى ذمة الدائن واستخلاص حقه من الضمان العام، بيد أن هذه الوسائل تختلف باختلاف الغاية منها، على الرغم من أنها في النهاية تخدم هدفاً واحداً وهو وصول الدائن إلى حقه كاملاً، فحيث يهدف الدائن إلى زيادة فرص المطالبة بالدَّين وتقويته، فإن وسيلة ذلك تتمثل بالكفالة، إذ لا شك أن ضم ذمة مالية أخرى إلى ذمة المدين يزيد من احتمالات حصول الدائن على حقه، وإذا أراد الدائن أن يحمي حقه ويأمن مغبة إفلاس المدين فإنه يلجأ إلى الحصول على ضمان خاص،

---

[1] سعد، نبيل إبراهيم. (2001). الضمانات غير المسماة في القانون الخاص وقانون الالتزامات وقانون الأموال، دراسة مقارنة. د. ط الإسكندرية. دار الجامعة المركزية الجديدة للنشر. ص:20.

[2] منصور، محمد حسين. (2005). النظرية العامة للائتمان. د. ط: الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر. ص:10.

[3] سعد، مرجع سابق. ص:20.

كالرهن والتأمين، وغير ذلك من الضمانات المسماة بالضمان الخاص، حيث يختص الدائن وحده في حدود حقه بقيمة الشيء المرهون أو المؤمن عليه، وإذا كان الدائن يهدف إلى الحفاظ على الضمان العام، فقد مكَّنه المشرع من ذلك من خلال إقامته دعاوى تهدف إلى حماية الضمان العام، _كوسائل ممهدة للتنفيذ_ منها الدعوى غير المباشرة، ودعوى الصورية، ودعوى عدم نفاذ التصرفات، بيد أن الدعاوى التي تهدف إلى الحفاظ على الضمان العام للدائنين قد تقصر في الوصول إلى تلك الغاية، فضلاً عن قصورها عن الحفاظ على حقوق الدائن كاملة في بعض الأحيان، لكن يوجد من ناحية ثانية وسيلة أخرى نص عليها القانون المدني، تؤمِّن الحماية المبتغاة لحق الدائن ألا وهي الحق في الحبس، إذ يمثل هذا الحق ضمانة قوية للدائن، غير مباشرة، أقوى من كل الضمانات الأخرى، عينية أم شخصية، وذلك لما يتمتع به الحق في الحبس من مرونة تطلق يد الدائن في استعماله حفاظاً على حقه، وبمبادرة فردية من دون حاجة إلى إجراءات سابقة عليه أو لاحقة له، ومن هنا فإن الحق في الحبس يعطي صاحبه مركزاً قانونياً مميزاً، ويستمر هذا المركز إلى أن يتحقق الغرض من الحبس، وهو استيفاء الدائن حقه الذي حبس المال بين يديه من أجله.[1]

ونظراً إلى تقسيم البحث بين القانون المدني وأصول التنفيذ، فلقد افتتحت هذا البحث بالشق المتعلق بالقانون المدني وذلك في (الفصل الأول) حيث تناولت أحكام الحق في الحبس وذلك من خلال المفهوم والخصائص، مع بيان النظام القانوني والطبيعة القانونية له، ثم بيَّنت استقلالية نظام الحق في الحبس عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة كالدفع بعدم التنفيذ والرهن الحيازي، وصولاً إلى الشق الثاني من البحث وهو المتعلق بأصول التنفيذ وذلك في الفصل الثاني، حيث افتتحت هذا الفصل بتسليط الضوء أولاً على مركز الدائن الحابس بين الدائنين بقصد المقارنة بين من أعطاه امتيازاً قانونياً وبين من أعطاه امتيازاً واقعياً فحسب، وذلك بسبب تعدّد التشريعات، حيث تعددت التشريعات التي أعطت الدائن الحابس أفضلية على غيره من الدائنين مهما كانت مرتبتهم، ولكني آثرت أن أذكر نموذجاً عنها، وهو التشريع الإماراتي، فقد استقى هذا التشريع أحكامه من

---

[1] حاطوم، وجدي. (2007). حق الحبس في القانون المدني كوسيلة ضمان غير مباشرة (دراسة مقارنة). ط1: منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 10، 11.

الشريعة الإسلامية بما حدا به إلى التطابق التام بين نص القاعدة مع ما كانت عليه آراء الفقهاء في الشريعة الإسلامية، وذلك في جميع مراحل حيازة الدائن الحابس للشيء وصولاً إلى امتيازه القانوني في مرحلة التنفيذ الجبري على مدينه.

وإن مدار هذا البحث هو لترتيب الدائنين مع الدائن الحابس وتقديم بعضهم على بعض، وأحكام ذلك في مرحلة التنفيذ الجبري، إذ إن القاعدة في هذه الحالة هي مساواة الدائنين في حق الضمان العام، إلا من كان له حق التقدم طبقاً للقانون، ومن المعروف أن حق التقدم لا يكون إلا بناء على اتفاق، كالتأمين والرهن الرسمي وغيرهما من الضمانات الخاصة، أو بناء على نص قانوني كوجود حق الامتياز للدائن، بيد أنه يمكن الخروج عن قاعدة المساواة بين الدائنين في حالة وجود أحد الدائنين في مركز قانوني ممتاز، لم يسعَ إليه، إنما وجد فيه مصادفة، فلو وجد فيه بإرادته أو سعى إليه لصار ضماناً آخر غير الحق في الحبس، وهنا يظهر تعارض حق الدائن الحابس مع حقوق الدائنين في حجز ما للمدين لدى الغير، عندما يكون الدائن الحابس من الغير، فقد يكون الدائن الحابس المصرف، أو الوكيل، أو الشريك، أو الحارس القضائي، أو المودَع لديه، أو المستأجر، أو الناقل، أو الولي، أو الوصي، أو القيّم، أو وكيل التفليسة، أو خزينة الدولة. ولمعالجة هذا الموضوع ارتأيت البحث عن مدى فعالية الحماية القانونية للدائن الحابس، من حيث نجاعة الوسائل القانونية التي يقرها المشرع في النصوص القانونية والموازنة بين المصالح المتعارضة بين الدائن والمدين، أو بين الدائنين بتفاوت درجاتهم، ومدى وصول المشرع السوري إلى تحقيق فعالية إجراءات التنفيذ في تطبيق القواعد الموضوعية المنصوص عليها في القانون المدني، ومدى مرونة وسعة السلطة التقديرية في الموازنة بين تلك القواعد، وبذلك تظهر أهمية قواعد أصول التنفيذ من الناحية النظرية وعلى أرض الواقع؛ إذ إن المشرع السوري ابتغى عند قيامه بتنظيم الإجراءات التنفيذية أهداف عدة منها:

- التعجيل بإعطاء الدائن والمحكوم له حقه.

- تحقيق الضمان الذي للدائن أو المحكوم له على أموال خصمه.

– حماية المدين أو المحكوم عليه من تعسف الدائن أو المحكوم له.

– حماية حقوق الغير من أن تمسها أو تهددها أو تضر بها هذه الإجراءات.

و قد يسَّر المشرع طريق التنفيذ وبسط قواعده إلا أن التجربة العملية أثبتت عكس ذلك؛ لأن غالبية الملفات لا تصل إلى نهايتها إلا بعد مضي زمن طويل، وإن مردَّ ذلك قلة المختصين، وندرة القاعدة القانونية التي يسنها عادة قضاة القانون – أي محكمة النقض– وذلك لأن محكمة الاستئناف التنفيذي تصدر قراراتها بصورة مبرمة مما يؤدي إلى اختلاف الاجتهادات باختلاف محاكم الاستئناف؛ مما تطلب في هذا البحث تغليب الطابع الفقهي على الطابع القضائي فيما يتعلق بقواعد التنفيذ الجبري، وعندما يوصف التنفيذ الجبري بأنه تنفيذ مباشر، فذلك لا يتناقض مع وصف الحق في الحبس بأنه وسيلة ضمان غير مباشرة، فأحدهما يعترض مسار الآخر في الصورة التي أتطرق لها في بحثي، ولم أميز بين أحكام المنقول والعقار، لأن الأحكام لا تختلف في كلا المحلين، مع أن دائرة التنفيذ تفرق بينهما بورود الحق في الحبس على المنقول دون العقار.

ولم أعثر في دائرة تنفيذ دمشق على اجتهاد قضائي يخص صورة بحثي بحذافيرها، لذلك أوردت الاجتهادات القضائية التي توضح وتبين سبب تعطيل النص الموضوعي المتعلق بالحق في الحبس عندما يمارَس في مرحلة التنفيذ الجبري؛ إذ إن بعض محاكم الاستئناف ودوائر التنفيذ درجت على تكليف من يتضرر من معاملة تنفيذية مراجعة محاكم الموضوع ولو كان الضرر سببه الإجراءات التنفيذية أو كان المتدخل في القضية التنفيذية يتذرع بحق قانوني، مما يطيل إجراءات التنفيذ ويضارَّ بذلك جميع أطراف المعاملة التنفيذية والغير، وهذا ما تطلب مني البحث عن الوسائل القانونية التي يمكن للدائن الحابس أن يتذرع بها في سبيل الحفاظ على حقه في حبس ما بين يديه، من إثارة إشكال تنفيذي، وإثارة نزاع موضوعي قبل أن يتحول لدائن عادي مجرد من أي ضمان أو وسيلة ضغط عند توزيع حصيلة التنفيذ.

- **إشكالية البحث:**

تكمن إشكالية هذا البحث في تعارض الأحكام التي تنظم الحق في الحبس مع حقوق الدائنين الحاجزين في مرحلة التنفيذ الجبري، فهل يرجح الحق في الحبس على حقوق الدائنين الحاجزين، أم ترجح حقوق هؤلاء على الحق في الحبس؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات عدة من الناحية النظرية والعملية، يمكن إجمالها فيما يأتي:

هل يملك القاضي سلطة تقديرية لتغليب الحق في الحبس أو تفضيل حقوق الدائنين الحاجزين؟

وما مدى قدرة النصوص على وضع إطار دقيق لنظام الحق في الحبس، وإبعاد الغموض واللبس، والأهم هو مدى انسجام التطبيقات القضائية مع التصورات النظرية التي وضعها المشرع وصولاً إلى تحقيق فعالية مقبولة للحق في الحبس في حماية حقوق الدائن الحابس.

- **فرضيات البحث:**

إن الحق في الحبس حقٌ قانوني ورد بشكلٍ مطلق في نصوص المواد 247-248-249 من القانون المدني السوري دون قيدٍ أو شرطٍ فيما يتعلق بغيره من الحقوق، وذلك كفيلٌ بإعمال هذا الحق فضلاً عما تقتضيه العدالة والمنطق.

- **مسلمات البحث:**

إن الفطرة تقتضي (أعطني لأعطيك)، وذلك قبل أي نصٍ روماني أو فرنسي أو حديثٍ شريف، أو نص سوري أو مصري.

- **هدف البحث:**

توضيح مفهوم الحق في الحبس بما يزيل الغموض عما يلابسه من وسائل قانونية أخرى، ثم إظهار التطبيقات العملية له في المرحلة قبل القضائية، والتركيز على المرحلة القضائية ولا سيَّما مرحلة التنفيذ الجبري، ثم البحث عن تعزيز ذلك باجتهادات قضائية، كما ينشد البحث تطابق النص القانوني مع الواقع العملي عن طريق إعماله، وهذا يحتاج إلى درايةٍ وخبرة منعاً من التعارض والتعطيل.

- **أهمية البحث:**

الأسباب التي تعطي هذا الموضوع أهمية هي: الخلط بين الدفع بعدم التنفيذ والحق في الحبس وتداخلهما، والاختلاف بين الحق في الحبس وحق حبس المرهون، واتصال البحث بحالات الامتناع المشروع عن الوفاء، واتصاله أيضاً بمبدأ المساواة بين الدائنين، وتعاصره مع الحقوق التبعيَّة، ثم جمعه بين القانون المدني وأصول التنفيذ نظرياً وعلى أرض الواقع، وهو موضوع لا يزال يشكل مجالاً خصباً للبحث، ويأتي للتصدي لحالات واقعية، لا مجرد حالات مُتصوَّرة نظرياً، فمن شأنه الكشف عن مدى نجاح هذه الوسيلة في الجانب العملي، ومعرفة النقائص التي يتعين تداركها.

- **المبررات:**

إن الحق في الحبس مجال خصب للبحث؛ وذلك بسبب ممارسته من قبل أي دائن سواء أكان فرداً عادياً أم كان شركة كبرى أم مصرفاً، وسواء أكان الشيء المحبوس قليلاً أم كثيراً، فهذا الحق هو كثير الوقوع في الحياة العملية، ويرتبط بالعديد من المبادئ والاستثناءات معاً.

- **مصطلحات البحث:**

الحق في الحبس: هو سلطةُ الدائن الحابس على ما بحوزته (الشيء المحبوس) تخوله هذه السلطة الامتناع عن التسليم ورد الشيء إلى حين الوفاء بحقٍ له، مرتبط بالتزام المدين.

التنفيذ الجبري: هو التنفيذ الذي يجري على الرغم من إرادة المدين، وذلك عندما يمتنع هذا الأخير عن التنفيذ الاختياري، من خلال الاستعانة بالسلطة العامة.

الحق في الحبس عند التنفيذ الجبري: هو سلطة الدائن الحابس على ما بحوزته (الشيء المحبوس) تخوله هذه السلطة الامتناع عن التسليم ورد الشيء، إلى حين الوفاء بحق له، مرتبط بالتزام المدين، وهذه السلطة التي سأسلط عليها الضوء قد تتم ممارستها في مرحلة التنفيذ الجبري في مواجهة رئيس التنفيذ ومأمور التنفيذ والدائنين العاديين والممتازين والمدين.

- **محدوديات البحث:**

هناك صور عدة لتزامن الحق في الحبس مع مرحلة التنفيذ الجبري، سأفصلها في مواضعها،

إحداها: ادعاء الشخص المحبوس عنه ماله. ثانيها: ادعاء الدائن الحابس. ثالثها: ادعاء وتنفيذ الدائنين الممتازين للمدين وهي الصورة التي تخص هذا البحث، كما إذا كانت الدعوى قائمة بين شخصين هما دائن ومدين، وانتهى الأمر بهما إلى تنفيذ الحكم، لكن الحابس شخص ثالث من الغير بالنسبة إلى العلاقة بينهما، وهو حائز لما سيقع عليه التنفيذ، سواء أحرزه من علاقة عقدية سابقة بينهما ثم انحلت الرابطة العقدية بالبطلان أو الفسخ، أو وقع بين يديه صدفة نتيجة وضع مادي بحت.

- **الدراسات السابقة:**

-**الطبيعة القانونية للحق في الحبس:** مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٩، العدد١، (30 حزيران ٢٠١٣)، للدكتور فواز صالح، مقال مبسط ومختصر يسلط الضوء على الطبيعة القانونية للحق في الحبس في التشريع السوري.

-**الحق في الحبس دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي:** الحق في الحبس في الفقه الإسلامي والقانون المدني، للدكتور عبد السميع أبو الخير، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، حملت تفاصيل الأحكام الشرعية المتعلقة بكل شرطٍ من شروط ممارسة هذا الحق، نشر في القاهرة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، (١٩٩٤).

-**حق الحبس،** للدكتور وجدي حاطوم: هذا الكتاب حمل هذا العنوان، وكان الأدق فيه (الحق في الحبس) تمييزاً للعنوان عن حق حبس المرهون، وغلب على الكتاب الطابع الفلسفي وفيه من الصعوبة التي تستدعي قراءته أكثر من مرة، من منشورات دار الحلبي الحقوقية، عام (2007).

-**الحق في الحبس وأثره في الضمان:** قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الدكتوراه من قبل الباحث سرايش زكريا، ولكنه أسهب في تفاصيل جزئية، كان الباحث والقارئ بغنىً عنها، مما أوصل الباحث إلى التكرار ومضاعفة حجم الرسالة الفعلي، نوقشت هذه الرسالة في قسنطينة، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، (٢٠١٧_٢٠١٨).

إضافة إلى العديد من الدراسات المقارنة مع الفقه الإسلامي والتشريعات العربية، إلا أنني لم أطلع عليها لعدم إمكانية الوصول إليها.

- **منهج البحث:**

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي، لأنني وقفت على الاجتهادات القضائية، فضلاً عن مقارنتها بالنصوص القانونية التي تناولت هذه الوسيلة القانونية في نصوص القانون المدني السوري أو في نصوص قانون أصول المحاكمات السوري.

إضافة إلى اعتمادي على المنهج الاستقرائي؛ حيث تتبّعت ما استقر عليه العمل في دائرة التنفيذ في دمشق عندما تعترض إجراءاتُ التنفيذ حقَّ الحابس.

كما أنني نهجت المنهج المقارن بشكل جزئي مع القانون الإماراتي عندما دعت الحاجة إلى ذلك.

- **خطة البحث**

لقد قسمت هذا البحث إلى فصلين، يتناولُ الفصل الأول أحكام الحق في الحبس، وبذلك يكون الفصل الأول متعلقاً بالقانون المدني السوري، أما الفصل الثاني فهو يبحثُ في مدى فعالية الحق في الحبس في مرحلة التنفيذ الجبري، وهو الأكثر صلة بقواعد أصول التنفيذ الواردة في قانون أصول المحاكمات السوري، وذلك وفق الخطة الآتية:

الفصل الأول: أحكام الحق في الحبس

المبحث الأول: مفهوم الحق في الحب

المبحث الثاني: تمييز الحق في الحبس عن المفاهيم القانونية المشابهة

الفصل الثاني: مدى فعالية الحق في الحبس في مرحلة التنفيذ الجبري

المبحث الأول: الاتجاهات الفقهية حول التعارض بين حق الحابس وحقوق الدائنين الحاجزين

المبحث الثاني: إجراءات التنفيذ الجبري المتعلقة بالحابس

خاتمة

الفصل الأول

أحكام الحق في الحبس

إن مصطلح (الحق في الحبس) هو مصطلح مدني بحت إلا أنه قد يلتبس مع مصطلحاتٍ أخرى؛ لما للفظ الحبس من معانٍ عدة فكان لا بد من تعريف هذا المصطلح تعريفاً جامعاً مانعاً ثم ذكرِ مميزات هذه الوسيلة القانونية، ونظامها القانوني، وصولاً إلى طبيعتها القانونية، وإن كل ما سبق من عناوين أُدرج تحت عنوان، مفهوم الحق في الحبس، وذلك في مبحثٍ أول، وبما أن هذه الوسيلة القانونية تشترك في بعض أحكامها مع غيرها من الوسائل الأخرى، كان لا بد من تمييزها عن غيرها من المفاهيم القانونية المشابهة، وذلك في مبحثٍ ثانٍ.

المبحث الأول

مفهوم الحق في الحبس

صوَّر المشرع الحق في الحبس تصويراً يكشف عن حقيقته، فهو يمارس بوساطة دفع من الدفوع – يتمثل في الامتناع – ولا يختلط بالحقوق العينية ولا يشاركها في مقوماتها، ثم إنه استعاض عن بيان أحوال الحبس على سبيل الحصر بإيراد قاعدة عامة، لها من السعة ما يؤهلها لأن تتناول جميع التطبيقات بشروطٍ معينة، إلا أنها تدور كلها حول افتراض أن دائناً تقوم به في الوقت ذاته صفة المدين تجاه مدينه، فهو من هذا الوجه لا يعدو أن يكون توسعاً في فكرة المقاصة، والجوهري في نظام الحق في الحبس هو وجوب توافر الارتباط بين دينين، وقد تناول المشرع السوري مفهوم الحق في الحبس في المواد 247–248–249 من القانون المدني السوري، ولتوضيح هذا المفهوم أعرض التعريف بالحق في الحبس في المطلب الأول، ثم أبين تأصيل الطبيعة القانونية للحق في الحبس في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التعريف بالحق في الحبس وشروطه وآثاره

أتناول في هذا المطلب تعريف الحق في الحبس لأستخلص مميزاته، ثم أدرس نظامه القانوني، من حيث (الشروط والآثار والانقضاء).

الفقرة-1- تعريف الحق في الحبس ومميزاته:

لم يرد تعريف الحق في الحبس في النصوص القانونية وإنما استخلص الفقهاء تعريفات عدة تتضمن الشروط والخصائص.

أولاً- التعريفات الفقهية:

تطلق كلمة (حبس) ويراد بها معان عدة، فهو مصطلح مستخدم بصورة شائعة في المواد الجزائية للعقوبة البدنية، كما أن عبارة الحبس التنفيذي قريبة من المعنى الجزائي وهو الحرمان من حرية المدين فترة مؤقتةً لحمله على تنفيذ التزاماتٍ متعددة على سبيل الحصر، أما استخدامها في القانون المدني فيعطي معنىً قريباً من: المنع، أو الحيازة، أو الإحراز، وقد عرّف فقهاء القانون الحق في الحبس تعريفاتٍ عدةٍ منها:

أنه "وسيلة يراد بها حمل المدين على تنفيذ التزامه، وهو يستند في أساسه على مبدأ عام، هو أن من حق الدائن إذا كان مديناً في الوقت ذاته لمدينه -بقدر الإمكان- أن يستوفي الدَّين الذي له من الدَّين الذي عليه، فهذا المبدأ إذاً تمليه اعتبارات منطقية كما أنه يتفق مع مقتضيات العدالة، ولا يأباه العقل".[1]

---

[1] أبو السعود، رمضان. (1998). أحكام الالتزام. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص:222.

ولكن الملاحظ على هذا التعريف أنه يلتبس مع المقاصَّة؛ لأن أثر الحق في الحبس لا يقتضي أن يستوفي الحابسُ الدَّينَ.

وجاء في تعريف آخر ما يأتي: "الحق في الحبس هو دفع بعدم التنفيذ، يخوَّل للدائن الذي يكون في الوقت ذاته مديناً لمدينه أن يوقف الوفاء بالدَّين الذي عليه حتى يستوفي الدَّين الذي له، ويقوم ذلك على اعتبارات ترجع إلى مقتضيات العدالة وبداهة المنطق القانوني".[1]

ويؤخذ على التعريف السابق أن الدفع بعدم التنفيذ هو وسيلة قانونية شبيهة بوسيلة الحق في الحبس من حيث كيفيةُ ممارستها، ولا ينبغي أن يُعرَّفُ الشيء بشبهه.

وعرف أنه "الحق في الامتناع عن الوفاء بأداء واجب التسليم للحمل على الوفاء بالالتزام المقابل له بشروط مخصوصة".[2]

ومن خلال ما سبق من تعريفات يتضح أن الحق في الحبس هو حق تابع، ولا ينشأ مستقلاً، وقد أوجده المشرع لضمان الدين المتبوع، ولكنه من ناحية ثانية هو حق له استقلاليته بطبيعته القانونية؛ فهو حق مستقل عن طبيعة حق الدائنية الذي يحميه، وهذا الحق من الحقوق التي تمارس بوساطة دفع من الدفوع. [3]

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق. (1998). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، (الإثبات، آثار الالتزام). ط 3، ج2، بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص:1135.

[2] أبو الخير، عبد السميع عبد الوهاب. (1994). الحق في الحبس في الفقه الإسلامي والقانون المدني. القاهرة. دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع. ص:12.

[3] الدفوع ثلاثة أنواع: الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية والدفع بعدم القبول، وقد عد الفقهاء الدفع بالحق في الحبس دفعا بعدم القبول، والدفع بعدم القبول، لا يوجه إلى إجراءات الخصومة، ولا يوجه إلى ذات الحق المدعى به، بل يرمي إلى إنكار سلطة المدعي في استعمال الدعوى، فهو يوجَّه إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه، وما إذا كان من الجائز استعمالها، أم أن شرط الاستعمال غير جائز لعدم توافر شرط من الشروط العامة التي يتعين أن تتوافر لقبول الدعوى، أو لعدم توافر شرط خاص من الشروط المتعلقة بذات الدعوى المرفوعة. وهذا الدفع له طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية، تجعله يحتل مركزا وسطا بينهما فهو في بعض الأحوال يتفق مع الدفوع الموضوعية، فيما يختلف فيه مع الدفوع الشكلية، وفي أحوال أخرى يتفق مع الدفوع الشكلية فيما يختلف فيه مع الدفوع الموضوعية، ومثاله: أن ينكر الخصم صفة خصمه وينفي صفته هو في إقامة الدعوى

وأما القانون المدني السوري فلم يرد فيه تعريف للحق في الحبس، وإنما ذكر صورة الحق في الحبس مع الأحكام العامة وفق ما نصت عليه المادة 247 منه، إذ جاء فيها أنه:

"1. لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به، أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كافٍ للوفاء بالتزامه هذا.

2. ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه، إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء، حتى يستوفي ما هو مستحق له، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع".

ولقد أطلق المشرع مصطلح (الحابس) تارةً، و(المحرز) و(الحائز) تارةً أخرى، واستخدمت في هذا البحث تعبير (الدائن الحابس)، وأما الشيء محل الالتزام فهو (الشيء المحبوس)، وأما المحبوس عنه الشيء فقد أطلق عليه المشرع الدائن مع أنه دائن ومدين في آن معاً، فقد استخدمت المراجع الفقهية مصطلح الدائن للحابس، والمدين لمن له حق تسلم الشيء المحبوس.

وأما في كتب الفقه الإسلامي فقد تناول الفقهاء الحق في الحبس في أحكامٍ متفرقةٍ مستخدمين لذلك مصطلحاتٍ عدة، كالمنع، مثل قولهم: "وهذه فروع تقوّي ما ذكرته من أن للبائع منع المشتري من قبض المبيع قبل إحضار الثمن لما في ذلك من الضرر".[1] واستخدموا مصطلح الحبس كما في قولهم: "ومنها أن للبائع حبس المبيع حتى يقبض الثمن إذا كان الثمن حالّاً وليس للمشتري أن يمتنع عن تسليم الثمن حتى يقبض المبيع إذا كان حاضراً"،[2] واستخدموا الاحتباس كقولهم: "ولا ضمان على البائع فيما هلك عنده من غير تعديه لأنه احتبس

عليه، فهو كل دفع ينكر به الخصم دعوى خصمه دون المساس بالموضوع وذلك بسبب انتفاء حق التقاضي. ورد لدى: أبو الوفا، أحمد، (1980– أ) نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط6، ج1، الاسكندرية. منشأة المعارف. ص: 16, 17.

[1] المقدسي، ابن قدامة. (د–ت). المغني والشرح الكبير، ج4، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية. ص:114.

[2] الكاساني، علاء الدين. (1997–1418). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط1، ج7، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية. ص:237.

بحق"،[1] كما استخدم الفقهاء المسلمون مصطلح (الظفر) في العديد من كتبهم وبقي هذا الاستخدام شائعاً إلى أن نُظّمت أحكام الفقه الحنفي في مرشد الحيران فنصت المادة 208 منه على انه: " ربُّ الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال مديونه، أو من مال كفيله، وهو على صفته، فله أخذه بلا رضاه".[2]

ثانياً- مميزات الحق في الحبس:

بعد تعريف الحق في الحبس يمكن أن أستخلص مميزاته وذلك من خلال تعداد صفات هذا الحق، إذ يسمح لنا إبراز صفاته بتحديد صورة واضحة عن الكثير من المزايا التي يضمنها هذا الحق للحابس، وكذلك بعض مواطن الضعف التي قد تعتريه، وهو ما يمهد الطريق إلى معرفة الجوانب الأخرى المتصلة بالحق في الحبس.

1. **الحق في الحبس غير قابلٍ للتجزئة:**

إن عدم قابلية الحق في الحبس للتجزئة هي لمصلحة الدائن الحابس، أي إنه يحق لهذا الأخير أن يحبس كل الشيء الموجود في يده إلى أن يستوفي كامل حقه، من أصل وفوائد ومصروفات، ولا يجوز للمدين أن يطالب الدائن بالتخلي عن جزء من الشيء المحبوس، مقابل الجزء الذي وفاه للدائن الحابس، وهو في ذلك مثله مثل كل حقوق الضمان، حتى لو كان حق الحابس أو الدين المقابل له لا يستعصي على التجزئة، وعلى ذلك لا يُجبر الحابس في حالة الوفاء الجزئي على تسليم جزءٍ من الشيء المحبوس، بل له الامتناع عن تسليم جملة الشيء حتى يستوفي حقه كاملاً،[3] ولا يترتب على قبول الدائن الحابس بجزء من حقه سقوط حقه في حبس الشيء، ومع ذلك يحق للدائن الحابس أن يتنازل عن حقه في الحبس عن كل الشيء المحبوس، وله أيضاً أن

---

[1] ابن حزم، الأندلسي. (د-ت). المحلى بالآثار. ج7. بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية. ص: 314.

[2] قدري باشا، محمد. (2017). مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية. تحقيق د. مجدي باسلوم، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية. ص: 229.

[3] سلطان، أنور. (1974). الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني. بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر. ص: 178، 179.

ينزل عن هذا الحق بالنسبة إلى جزء من ذلك الشيء فيسلم بعضه، ويستبقي بعضه الآخر إذا كان الشيء المحبوس قابلاً للقسمة، ويؤيد ذلك ما جاء في قرار محكمة الاستئناف الناظرة بالقضايا التنفيذية على النحو الآتي "لا يجوز تجزئة الحكم من حيث التنفيذ لكون الالتزامات متبادلة ومترابطة".[1]

وأما في الفقه الإسلامي "فالحق في الحبس يمكن ممارسته على الرغم من الوفاء الجزئي للمدين، وهذا ما قال به الحنفية والمالكية وبعض الشافعية في خصوص حبس المبيع عن المشتري، ومثل ذلك "للبائع حبس المبيع إلى قبض الثمن ولو بقي منه درهم، ولو المبيع شيئين بصفقة واحدة وسمى لكلٍّ ثمناً فله حبسهما إلى استيفاء الكل، ولا يسقط حق الحبس بالرهن ولا بالكفيل ولا بإبرائه عن بعض الثمن حتى يستوفي الباقي".[2]

"ولو نقد الثمن كله إلا درهماً كان له حق حبس المبيع جميعه لاستيفاء الباقي لأن المبيع في استحقاق الحبس بالثمن لا يتجزأ، فكان كل المبيع محبوساً بكل جزء من أجزاء الثمن"،[3] بينما يرى بعض الشافعية والحنابلة أنه لا يحق في هذه الحالة حبس المبيع".[4]

والذي أراه: أن هذه الخاصية تجسّد الضغط على المدين في سبيل أداء التزامه؛ إذ لو كان الحق في الحبس قابلا للتجزئة لربّما لم يعد يؤدي في مرحلة من مراحل تقسيطه إلى الضغط والحث للمدين على تنفيذ التزامه.

---

[1] ورد لدى الجزار، حازم. (1983). صديق المحامي في أصول التنفيذ، المكتبة القانونية. ص297. قرار محكمة الاستئناف الناظرة بالقضايا التنفيذية. رقم 125، أساس 173، تاريخ 8\4\1986 المنشور في مجلة الحامون، (1986). ص: 815.

[2] ابن عابدين، محمد أمين. (1987). رد المحتار على درر المختار. ط2، ج:4. بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي. ص:42.

[3] الكاساني، مرجع سابق. ص: 250.

[4] شندي، إسماعيل. (2008). أحكام حبس المبيع لاستيفاء الثمن بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني. فلسطين: جامعة القدس، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات. ص:281-282.

2- الحق في الحبس حقٌ دفاعي:

إن الحق في الحبس من الحقوق الدفاعية، ومن ثم لا يحتاج الحابس لإثبات حقه إلى دعوى؛ لأنه لا يخول صاحبه إلا الامتناع عن رد الشيء عند مطالبته به، وإذا كان للحابس عند خروج الشيء من يده دون رضاه أن يقيم دعوى استرداد الشيء ليستعمل حقه في الحبس عليه، فإن دعواه لا يكون موضوعها الحق في الحبس، إنما استرداد الشيء، لأن خروج الشيء من يد الحائز عنوة يعد بمنزلة اعتداء على الحيازة، أما إذا رفع الدائن الحابس دعوى على المدين مطالباً إياه بتنفيذ التزامه، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط الحق في الحبس كضمان كما سوف يتضح لاحقاً، فالحابس له أن يتخذ موقفاً سلبياً دفاعياً يتمسك به بوساطة دفاع أمام القضاء لكي يحافظ على ضمانه، والذي أراه أن وصف الحق في الحبس كدفع ووسيلة دفاع لا يتعلق بتحديد طبيعته القانونية فذلك وصف من أوصافه فحسب.

3- **الحق في الحبس ليس حقاً عينياً:**

إن الحق في الحبس يشكل أفضلية في حصول الدائن الحابس على حقه إزاء باقي الدائنين، ومن ثم له احتجاج مطلق تجاه الكافة لذلك فإن له بعض آثار الحق العيني ولكنه ليس حقاً عينياً، وهو ما سيتجلّى أكثر عند دراسة طبيعته القانونية.

4- **الحق في الحبس يشكل استثناءً من مبدأين:**

من المعلوم أن مبدأ (المساواة بين الدائنين بالنسبة إلى الضمان العام)[1] ليس مطلقاً، فهناك أسباب تقدم وأفضلية لبعض الدائنين على بعضهم نصَّ عليها القانون، كالتأمينات والرهونات، لذلك فإن الدائن المزوّد بمثل هذه الضمانات يتقدم على غيره من الدائنين العاديين والدائنين اللاحقين له في المرتبة، مع ذلك نجد أنه خارج هذه الضمانات ثمة دائنون عاديون يكونون في وضع قانوني ممتاز يخولهم الإفلات من مزاحمة باقي الدائنين،

---

[1] نصت المادة 235 من القانون المدني السوري على أنه: "1-أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه،٢- وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، إلا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون".

وهذا هو حال المتمسك بالحق في الحبس الذي لم يسعَ الدائن إلى الحصول عليه، وإنما وجد فيه الدائن نتيجة واقعة قانونية، أو تصرف قانوني، ولم يكن مقصوداً في ذاته كضمان، ويصعب بسبب هذا المركز مزاحمة باقي الدائنين الآخرين له،[1] فيظهر من ذلك أن المتمسك بحقه في الحبس هو مستثنى من المساواة مع غيره من الدائنين.

أضف إلى ذلك أن الحق في الحبس يشكل استثناء آخر وهو (عدم جواز استيفاء الحق بالذات)[2] وهنا تجدر الإشارة إلى اختلاف الحق في الحبس في القانون المدني عنه في الفقه الإسلامي، حيث لم يرد ذلك على غير القياس في الفقه الإسلامي، بل ورد تطبيقا للأصل الكلي القاضي بوجوب إعمال المساواة بين الطرفين حينما يحين النظر في الوفاء والاستيفاء، إذ ليس أحد الطرفين أولى بالإنصاف والانتصاف، فالأصل في الشريعة الإسلامية على وجه الإجمال تمتُّع كل طرف بالحق في الحبس ابتغاء الاستيفاء في الوقت ذاته، تسليماً وتسلماً، يداً بيد، سواء ورد الحق في الحبس على عين مادية أم على التزام في الذمة كالدين.[3]

والذي أراه أن ثمرة هذا الخلاف في تكييف الحق في الحبس بين أن يكون استثناء أو أصلا عاما هو أن الاستثناء لا يُتوسع فيه وإنما يتقيد بشروط وضوابط لا محيد عنها، بينما إذا كان أصلاً عاماً فيمكن التوسع فيه ويُقاس عليه وتقِل شروطه بحيث يُطبق على صور وحالات لا حصر لها.

---

[1] حاطوم، مرجع سابق. ص:22.

[2] نصت المادة 419 من قانون العقوبات العام السوري على أنه: "من أقدم استيفاءً لحقه بالذات وهو قادر على مراجعة السلطة ذات الصلاحية بالحال، على نزع مال في حيازة الغير أو استعمال العنف بالأشياء فأضرّ بها عوقب بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة". ونصت المادة 420/"1- إذا اقترف الفعل المذكور في المادة السابقة بواسطة العنف على الأشخاص أو باللجوء إلى إكراه معنوي، عوقب الفاعل بالحبس ستة أشهر على الأكثر فضلا عن الغرامة المحددة أعلاه.2 – وتكون عقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا استعمل العنف أو الإكراه كشخص مسلح أو جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ولو كانوا غير مسلحين". ونصت المادة 421: "تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر إذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى".

[3] ورد لدى: حماد، شريف رأفت محمد أحمد. (2020). مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة). مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، ج1. ص: 186،187.

5- الحق في الحبس لا يتعلق بالنظام العام:

يعد الحق في الحبس نظاماً تتحكم إرادة الدائن الحابس في إظهاره إلى الوجود القانوني؛ لأن الحق في الحبس يستهدف حماية المصلحة الخاصة للمتمسك به، ولا تأثير له في المصالح الأساسية للمجتمع سواء تمسك به صاحبه أو لم يتمسك، ويترتب على ذلك نتائج عدة، هي تقريباً النتائج ذاتها التي تترتب على عدم عد نظام معين متعلقاً بالنظام العام، ولعل أهم ما يميز الأنظمة التي تحمي المصالح الخاصة أنه يمكن التنازل عنها، كما يمكن الاتفاق على تغيير بعض أحكامها، فهي لن تمس المصالح العليا للمجتمع جراء ذلك، و لا يلزم القاضي بإثارتها، لأن القاضي ملزم بحماية الأوضاع التي تراعي المصالح العليا للمجتمع،[1] وتجدر الإشارة إلى التفريق بين إمكانية ممارسة الحق في الحبس وبين أحكامه، فهذه الأخيرة لا يمكن مخالفتها كمهلة الاسترداد حيث تتعلق بالنظام العام.

الفقرة-2- شروط الحق في الحبس وآثاره:

إن الحق في الحبس كغيره من الضمانات الخاصة لا بد له من شروط تتوافر لجواز ممارسته، أسلط الضوء على هذه الشروط (أولاً)، وإذا ما تحققت هذه الشروط وتمسك الدائن بالحق في الحبس فإنه ينتج عن ذلك حقوق والتزامات أبحثها في آثار الحق في الحبس (ثانياً)، ولا بد لكل وسيلة قانونية بعد تحقق آثارها من أسباب تؤدي إلى انقضائها (ثالثاً)

أولاً- شروط الحق في الحبس:

يشترط لممارسة الحق في الحبس شروط عدة تدور في ثلاث نقاط رئيسة، وهي:

1- وجود التزام على الحابس بأداء شيء:

---

[1] زكريا، سرايش. (2017-2018). الحق في الحبس وأثره في الضمان، رسالة لنيل درجة الدكتورة. قسنطينة. جامعة الأخوة منتوري. كلية الحقوق. ص:67-68.

يقتضي هذا الشرط أن يكون هناك التزام على الدائن الحابس لصالح المدين، فهو دائن ومدين في الوقت ذاته، وملتزم تجاه المدين، لكنه يمتنع عن أداء التزامه لممارسة الضغط على مدينه من أجل القيام بوفاء حق الحابس، ولا يهم طبيعة هذا الشيء، فقد يكون منقولاً أو عقاراً، وقد يكون شيئاً مثلياً أو قيمياً، ويرى بعض الفقهاء أنه قد يكون مادياً أو غير مادي، وقد يكون شيئاً كما قد يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل، ويكون الحبس في هذه الحالة الأخيرة في صورة عدم تنفيذ العمل أو الامتناع، كما قد يكون مصدر الالتزام بأداء الشيء عقدا منحلّا، أو عملاً غير مشروع، أو إثراءً بلا سبب، أو نصاُ في القانون، فإذا تصادمت سيارتان ، وكان كل سائق منهما ملزماً بالتعويض للآخر، ولم تتوافر شروط المقاصة القانونية في الدينين، بأن كان أحدهما غير مقدر، جاز لمن كان دينه مقدراً أن يحبس هذا الدين حتى يستوفي حقه بعد تقدير الدَّين.

وتجدر الإشارة فيما يتعلق بمحل الالتزام أن بعض الفقهاء[1] عمّموا بأن جعلوه يرد على تسليم شيء أو أداء عمل أو امتناع عن عمل، وقد رأوا في تعبير المشرع باستخدام صيغة (أداء شيء) ما يدل على هذا التعميم، وربما كان سبب التعميم المطلق هو الخلط بين الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ حتى إن من أورد منهم أمثلة لذلك كانت تتعلق بحقيقتها بالدفع بعدم التنفيذ لا بالحق في الحبس، إلا أن بعض الفقهاء[2] خصصوا محل الالتزام في الحق في الحبس بأنه يتعلق بتسليم شيء مادي فحسب، وأن هذا المحل هو الركن الجوهري الذي ترد عليه الحيازة والإحراز، وهو فارق جوهري بين الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ، حتى إن من ذكر

---

[1] البدراوي، عبد المنعم. (د، ت). النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة في قانون الموجبات والعقود اللبناني والقانون المدني المصري. ج2. (أحكام الالتزام). مصر، دار النهضة العربية للطباعة والنشر. ص:203.

[2] صالح، فواز. (2010). الحق في الحبس. الموسوعة القانونية المتخصصة. الجرف القاري– الرسوم والنماذج الصناعية، المجلد3، ط:1. ص:215 وعبد الباقي، عبد الفتاح. (د، ت). دروس أحكام الالتزام. القاهرة. مطبعة نهضة مصر. حاشية ص: 219، 220 إذ ورد في كلامه: "والواقع أن الأمر لا يكون كذلك إلا إذا كان الالتزام المدفوع بعدم تنفيذه هو التزام بتسليم شيء، أما إذا كان موضوع هذا الالتزام غير ذلك، كالالتزام بالامتناع عن عمل، أو الالتزام بأداء عمل غير التسليم، كالتزام البائع بالتصديق على عقد البيع العرفي لإمكان تسجيله، أو الالتزام بإلقاء محاضرة، فلا يتصور أن يكون الدفع بعدم التنفيذ تطبيقا للحق في الحبس، الذي يستلزم بطبيعته وجود شيء في يد الحابس.

أمثلة عن العمل والامتناع عن العمل كانت تندرج تحت الدفع بعدم التنفيذ، والذي أراه أن الغالب الكثير في الشيء المحبوس أنه شيء مادي يمكن إحرازه وحيازته.

2- وجود حق للحابس مستحق الأداء:

يجب أن يكون حق الحابس التزاماً مدنياً على المدين لا مجرد التزام طبيعي، ويشترط أن يكون حق الحابس محقق الوجود، وأن يكون مستحق الأداء، فلا يجوز استعمال الحبس اقتضاء لحق مؤجل أو معلق على شرط واقف،[1] والحق المستحق الأداء هو الدَّين الذي حل وقت أدائه، بحيث يمكن للدائن إرغام مدينه على الأداء حالاً، ولعل أغلب صور الحق في الحبس تكون مستحقة الأداء؛ إذ بمجرد حصول الضرر من الشيء وبمجرد إنفاق المصروفات الضرورية والنافعة يكون حقا مستحق الأداء، وبما أن الحق في الحبس هو ميزة للدائن على حساب المدين، فقد اشترط المشرع أن يكون الحق واجب الأداء، إذ لا يجوز أن يحرم المدين من شيء مستحقّ له لمجرد وجود حق للدائن يخشى ألا يقتضيه مستقبلاً، فمجرد استشعار الضرر لا يكفي لممارسة هذا الحق؛ وذلك لأن الحق في الحبس هو استثناء من عدم جواز استيفاء الحق بالذات، فلا يُتوسع فيه.

والذي أراه أن الشرطين الأول والثاني يتجسدان في كلمة (التقابل) فكل من طرفي الالتزام دائن بحق ومدين بالتزام بآن معا.

3-وجود ارتباط بين حق الحابس وبين التزامه بأداء شيء:

من المعلوم أن الحق في الحبس لا يقوم إلا بين التزامين متقابلين، حيث يكون كل طرف فيهما دائن للآخر ومدين له في الوقت ذاته، لكن تقابل الالتزامات وحده لا يكفي، بل لا بد من ارتباط أحد الالتزامين بالالتزام الآخر، وذلك بأن ينشأ الالتزام بمناسبة الالتزام الآخر، فالتقابل شرط، والارتباط شرط آخر، وعندما يكون العقد منشأ الالتزامات فإن الارتباط هو أن كلاً من الالتزامين نشأ بسبب الالتزام الآخر، أما عندما يكون منشأ

[1] البدراوي، مرجع سابق. ص:203 وما بعدها.

الالتزامات وقائع أو عقود منحلة فإن الارتباط فيها هو أن كلاً من الالتزامين نشأ بمناسبة الالتزام الآخر، فيشترط وجود صلة أيْ رابطة بين حق الدائن والشيء المحبوس في حيازته، ويكون ذلك عند وحدة مصدر الالتزام وذلك عندما تنشأ الالتزامات من مصدر واحد.

ولولا اشتراط هذا الارتباط لكان عدم الارتباط بين الحق والدين باباً للتخلص من التنفيذ الجبري بحيث يتواطأ المدين المحبوس عنه مع أحد دائنيه للإضرار ببقية الدائنين فيهرِّب أمواله ويضعها تحت يده ليمارس الحق في حبسها، وهذا الارتباط إما أن يكون ارتباطاً قانونياً، ويسمى أيضا بالارتباط المعنوي،[1] وهذه الحالة توجد حيث يوجد علاقة تبادلية بين التزام الحابس وحقه، بمعنى أن الالتزامين ناشئان عن عقد واحد، أو علاقة قانونية واحدة، وإما أن يكون الارتباط مادياً، ويسمى أيضا بالارتباط الموضوعي،[2] وهو يتحقق حيث لا يكون الشيء قد آل إلى حوزة الحابس بناءً على رابطة قانونية تربطه بالمدين، مالك الشيء، ويتحقق الارتباط المادي في صورتين، الأولى: حالة ما إذا أنفق الحائز مصروفات يحق له قانوناً استردادها، والثانية: حالة ما إذا أصابه ضرر من الشيء يستحق عنه تعويضاً، فلا يكفي في تقرير الحق في الحبس وجود دينين متقابلين بل يشترط قيام ارتباط بينهما، ولا يجوز حبس الشيء المودَع إلا مقابل استيفاء المصروفات الضرورية أو النافعة والتي أنفقت على الشيء ذاته،[3] فبغير الارتباط والتلازم لا يكون الحابس ذو صفة، والارتباط القانوني، قد يكون عقداً ملزماً للجانبين أو ملزماً لجانب واحد، كوديعة سببت ضرراً للمودَع لديه أو لم يجد بداً من إنفاق نفقات للحفاظ عليها، وإذا لم يوجد ارتباط لا يمكن ممارسة الحق في الحبس، فلو باع الدائن الحابس منقولاً وأجّر عقاراً للشخص نفسه، فلا يجوز له حبس المنقول لعدم الوفاء ببدل الإيجار، وذلك لعدم وجود ارتباط بين التزامه والتزام المستأجر على أساس أن التزام الحابس بتسليم المنقول سببه الالتزام بدفع الثمن، وليس دفع بدل الإيجار، وقد يكون الارتباط القانوني، نتيجة انحلال العقد، والالتزامات الناشئة تستند إلى مصدر الالتزام المتمثل في دفع غير المستحق،

---

[1] خطاب، طلبة وهبة. (د.ت). أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، ط:1، القاهرة، دار الفكر العربي. ص:103

[2] خطاب، المرجع السابق، ص: 103.

[3] محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، قرار رقم 286، بدون أساس، تاريخ 1963ن منشور في مجموعة حمورابي.

فالتزام المشتري برد الأرض المبيعة بعد فسخ عقد البيع إنما يقابل التزام البائع برد ما قبضه من الثمن، أما التزام المشتري برد ثمرات العين المبيعة فهو يقابل التزام البائع برد فوائد ما قبضه من الثمن، ومن ثم فإن من حق المشتري أن يحبس ما يستحقه البائع في ذمته من ثمار حتى يستوفي منه فوائد ما دفعه من الثمن، وإن ثبوت حق المشتري في حبس قيمة الثمار إلى أن يستوفي من البائع بعد فسخ عقد البيع ما هو مستحق له في ذمته من فوائد ما دفعه من الثمن، لا يمنع من الحكم بقيمة الثمار المستحقة للبائع على أن يكون تنفيذ هذا الحكم مشروطاً بأداء البائع ما هو مستحق له في ذمته من فوائد ما قبضه من الثمن من تاريخ هذا القبض حتى تاريخ الوفاء.[1]

كما يمكن أن يكون الارتباط القانوني متحققاً من دون وجود أي عقد كالفضالة.

والارتباط المادي هو الذي ينشأ نتيجة واقعة مادية، كأن يدخل حيوان إلى ملك شخص فيسبب له أضراراً في محاصيله الزراعية، فيحبسه عن مالكه إلى حين تعويضه، وسواء كان المتسبب بالضرر حيواناً أو شيئاً كالسيارة.

وقد يتحقق الارتباط القانوني والارتباط المادي معاً مثل المودَعِ لديه الذي يحبس الوديعة إلى حين وفاء المودِعِ بالمصروفات التي أنفقها الحابس على الوديعة، حيث يجوز له في حالة اجتماع نوعي الارتباط أن يستند إلى الارتباط القانوني، كما يمكن له أن يستند إلى الارتباط المادي، وفقاً لمصلحته،[2] فأما الاستناد إلى الارتباط الأول، فعلى أساس أن التزامه بالرد والتزام المودِع بدفع المصروفات يشكلان علاقة تبادلية، وأما الاستناد إلى الارتباط الثاني فذلك على أساس أن حقه قد ترتب عن الشيء ذاته، وللتفرقة بين نوعي الارتباط أهميةٌ تتمثل فيما يأتي: إذا كان الارتباط مادياً فإنه يجوز للحابس أن يتمسك بحقه بمواجهة الكافة حتى لو كان حق الغير ثابتاً قبل إنفاق هذه المصروفات، وفي حالة الارتباط المادي يقتصر الحبس على الشيء ذاته الذي أنفقت عليه المصروفات أو ترتب عنه الضرر، فقد ارتبط حق الحابس بالدَّين الذي امتزج بالشيء المادي سواءٌ تمثل هذا

---

[1] محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، قرار رقم 492، بدون أساس، تاريخ 1968، منشور في مجموعة (حمورابي).

[2] سلطان، مرجع سابق. ص: 176.

الدين بنفقات الحفظ والصيانة، أو تمثل الدّينُ بما له من تعويضٍ عن ضرر أصابه بسبب ذلك الشيء، فالاندماج والامتزاج لم يعمّ كل المحل أو الأشياء، وإنما اقتصر على ما زادت قيمته بسبب ما أنفق عليه، أو على ما سبب الضرر فحسب، أما حالة الارتباط القانوني فإن الحق في الحبس يمتد إلى كافة الأشياء التي يتعين على الحابس القيام بأدائها؛[1] لأنه في الارتباط القانوني قد اتجهت الإرادة مسبقاً في العقد المفسوخ إلى كل المحل –أي إلى كافة المعقود عليه– ومن ثم يكون الضمان عاماً ليشمل كل ذلك، فإذا توافرت الشروط السابقة أمكن للدائن حبس الشيء، على ألا يتعسف في استعمال هذا الحق، وإلا كان مستوجباً للتعويض، وفق القواعد العامة.

والذي أراه من خلال الاطلاع على أحد التطبيقات القضائية أن المحاكم تتشدد في توافر الشروط كافة، لما سبق وأشرت أليه أن الاستثناء لا يُتوسع فيه، بل يُطبق ضمن الأطر المحددة له، ومثال ذلك قرار محكمة البداية المدنية في دمشق لعام 2017:[2] "إذا كان من الثابت من قراءة أوراق الدعوى من حيث الظاهر وتفحصها لترجيح الحق من الظاهر أنها تخلص لنتيجة أكيدة هو أن المدعية استلمت الصيدلية وقد أكد ذلك المدعى عليه في مذكراته، فإن إعادة إغلاقها ووضع اليد عليها من المدعى عليه يشكل استيفاء للحق بالذات وإخلالاً بالأمن الاجتماعي واضطراباً بالمعاملات، ووضع يد غير مشروع على العقار يبرر تدخل قاضي الأمور المستعجلة لوضع حد له. إن نقض الاتفاقات لا يمكن أن يتم إلا بالأطر القانونية وليس بالأهواء الشخصية، فمن أبرم عقداً أصبح ملزماً به ولا يمكن نقضه إلا اتفاقاً أو قضاءً، وبالتالي فلا يقبل التوقيع على اتفاق تسليم عقار بين طرفين ثم وضع أقفال عليه من أحد الطرفين لمنع الآخر من الدخول إليه فهنا يتدخل قاضي العجلة، فالعقار كان في حيازة أحد الطرفين، وهذا أمر ثابت يقيناً وتم إغلاقه من أحد الطرفين، وهذا ثابت يقيناً فكان لا بد من تسليمه أحدهما لحين البت بأصل الحق بحكم موضوعي".

---

[1] محمد نمرة، محمد محمود، (2007). الحق في الحبس كوسيلة للضمان، دراسة مقارنة، بين القانون المدني المصري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه. جامعة الإسكندرية. كلية الحقوق. ص: 280–281.

[2] محاكم البداية في دمشق، قرار رقم 30، أساس 478، تاريخ 2017، منشور في مجلة المحامون 2019، إصدار 1-4 سوريا، برنامج حمورابي.

جاء في حيثيات هذا القرار: وعليه وحيث إنه تبين أن إشغال الجهة المدعى عليها لا يستند لسبب مشروع بعد توقيع عقد التصفية والتسليم الفعلي، وحيث إنه من الثابت أن المحل يعود للمدعية فروغاً بموجب عقد الإيجار والتكليف المالي المبرز بالملف، وحيث إن حيازة المدعية انتزعت غصباً دون إرادتها بعدما وقع الطرفان على عقد التصفية بإرادتين متطابقتين، الأمر الذي يجعل الجهة المدعية محقة بدعواها ويتوجب الحكم لها وفق طلباتها، ذلك كله فضلاً عن أن الجهة المدعى عليها تقر بأنها لا تشغل المحل، فلا ضرر قد أصابها من الادعاء، وحيث إن الدعوى جاهزة للحكم ولم يبق ما يقال، لذلك وعملا بأحكام المواد(197-79-17-12) وما بعدها أصول محاكمات، والقانون -1- لعام 2012 أقرر: 1- طرد الجهة المدعى عليها من الصيدلية موضوع الدعوى الموصوفة بضبط الكشف وتقرير الخبرة المسرودين بمتن هذا القرار والمعروفة باسم صيدلية منى. .. وتسليم الصيدلية للمدعية خالية من الشواغل والشاغلين ،2- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وألف وخمسمائة ليرة سورية أتعاب محاماة، قراراً وجاهياً قابلاً للطعن بطريق الاستئناف صدر وأفهم علناً حسب الأصول والقانون.

ثانياً- آثار الحق في الحبس:

إذا تحققت شروط الحق في الحبس ومارس الحابس حقه، فإن ذلك يرتب حقوقاً للحابس والتزاماتٍ عليه، إلا أنني سأرجئ الكلام عن الاحتجاج بالحق في الحبس تجاه الدائنين والخلف العام والخاص للفصل الثاني المتعلق بالتنفيذ؛ لأن الاحتجاج بالحق في الحبس في مواجهتهم أكثر ما يبرز ويتحقق في مرحلة التنفيذ الجبري، إذ يظهر التعارض بينهم جليَاً عند استيفائهم لحقوقهم.

1-حقوق الدائن الحابس: يمنح الحق في الحبس الدائن الحابس حقوقاً عدة أهمها:

أ- حبس العين عن مالكها:

عندما يمتنع الحابس عن تسليم الشيء المحبوس فهو امتناع مسوغ يرفع المسؤولية، وهذا معنى كونه امتناعاً مشروعاً عن الوفاء، إلا أن هذا الامتناع لا يترتب عليه انقضاء الالتزام كالمقاصة مهما طال الزمن، وكذلك لا يعتريه التقادم؛ لأن ممارسة الحبس بحد ذاتها تقطع التقادم وتدل على سلوكٍ إيجابيٍ يدل على المطالبة بالدّين وعدم إهماله، ومتى توافرت الشروط اللازمة لنشوء الحق في حبس العين، أصبح للدائن الحق في حبس هذه العين عن مالكها، فلا يستطيع هذا أن يطالب الحائز برد العين حتى يقوم بوفاء ما في ذمته من الدّين للحائز، وتبقى العين محبوسة في يد الحائز حتى يستوفي هذا كل حقه، فإذا رتَّب هذا الحق مصروفات ضرورية أو نافعة أنفقها الحائز على العين، فللحائز أن يحبس العين حتى يستوفي من المالك جميع الحقوق التي قررها له القانون، ذلك أن الحق في حبس العين غير قابل للتجزئة، شأنه في ذلك شأن كل ضمان. فإذا وفّى المالكُ الحائزَ جزءاً من الدَّين، فإن الحائز يبقى حابساً للعين كلها حتى يستوفي الباقي بأكمله، ولو أن الدَّين الذي في ذمة المالك انقسم على ورثته بعد موته –وهذا لا يقع في الفقه الإسلامي، وإنما يقع في القانون الفرنسي– فإن الحائز يبقى حابساً للعين حتى يستوفي من كل وارث نصيبه في الدين، على أنه يجب على الحائز ألا يتعسف في استعمال حقه في الحبس، فلو أن الباقي من الدين كان جزءاً قليلاً تافهاً، كان من التعسف كما قدمنا أن يبقى حابساً للعين كلها في هذا الجزء التافه،[1] ووجب عليه أن يرد العين لمالكها مع مطالبته بالباقي من الدّين، وما ذكرناه في حق المالك يسري في حق ورثته، فللحائز حبس العين في مواجهة ورثة المالك، وهم خلفه العام حتى يستوفي كل حقه، وكذلك ينتقل الحق في الحبس من الحائز إلى ورثته، فلو مات الحائز كان لورثته حبس العين إلى أن يستوفوا حقهم الذي انتقل إليهم من مورثهم.[2]

---

[1] للتوفيق بين فكرة عدم جواز الوفاء الجزئي، وعدم التعسف في استعمال الحق، لا بد من معايير لتطبيق نظرية التعسف وردت في المادتين 5 و6 مدني سوري. المعيار الأول: استعمال الحق لمجرد قصد الإضرار، ويمكن للقاضي الاستعانة بالقرائن للاستدلال على هذا القصد. المعيار الثاني: انعدام التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر اللاحق بالغير، إن اختلال التوازن هنا هو العلة في التعسف. المعيار الثالث: عدم مشروعية المصالح التي قصد تحقيقها من استعمال الحق ويظهر من هذه المعايير أن للقضاء سلطة واسعة في رقابة استعمال الحقوق، وسلطة تقديرية للموازنة وصولاً إلى تحديد الجزء التافه. الدريني، فتحي. (1998). نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي. ط:2، بيروت، دار الرسالة. ص: 476.

[2] السنهوري، مرجع سابق. ص: 1172 وما بعدها.

ب- لا يعطي الحبس بحدٍّ ذاته حق امتياز للحابس:

الحق في الحبس بحد ذاته لا يعطي الحابس حق امتياز على الشيء المحبوس، بل يبقى الحابس محتفظاً بدرجة دينه، فإذا كان دائناً عادياً فتكون له أفضلية واقعية، خلافاً لموقف المشرع الإماراتي الذي أعطى الحابس حق امتياز على الشيء المحبوس، وهذا ما سأذكره في الفصل المتعلق بأصول التنفيذ المرتبطة بالحابس، وذلك للمقارنة بين ما إذا كان دائناً ممتازاً أو دائناً عادياً، وهذا هو الأمر الجوهري في الحبس، فهو ليس بحق عيني، ويترتب على ذلك أن الحابس إذا نفَّذ على العين المحبوسة بحقه، فإنما ينفذ عليها كدائن عادي لا كدائن له حق امتياز فيزاحمه سائر الدائنين في الثمن ويتقاسمونه قسمة الغرماء، ولأن الحابس ليس له امتياز، فإنه إذا اتخذ هو إجراءات بيع الشيء المحبوس كان ذلك إقراراً ضمنيًا باستعداده لتسليم الشيء إلى من يرسو عليه مزاده، وفي هذه الحالة يجبر على التسليم إلى الراسي عليه المزاد، ولا يكون له أي حق في أن يتقدم غيره من الدائنين في استيفاء حقه،[1] ولكن إذا بقي الحائز حابساً للعين، ولم ينفّذ عليها، فإن حقه في الحبس يبقى قائماً حتى لو باع المالك العين من آخر، أو نفّذ أحد الدائنين الآخرين بحقه على العين فباعها جبراً لمن رسا عليه المزاد، ففي هذه الأحوال يبقى حق الحائز في حبس العين قائماً في مواجهة المشتري من المالك أو في مواجهة الراسي عليه المزاد،[2] وستظهر أحكام ذلك عند مقارنته بنظام الرهن الحيازي وعند الكلام عن الطبيعة القانونية، أنه ليس حقاً عينياً فلا يعطي ميزة التتبع والتقدم.

ج- حبس الثمرات:

وإذا كانت العين المحبوسة تنتج غلة أو ثمرات، فليس للحائز إلا حبسها، وليس له حق امتياز عليها، شأنها في ذلك شأن العين ذاتها، وسأشير في واجبات الحابس أنه لا يلتزم باستغلال العين إلا إذا كانت بطبيعتها

---

[1] مرقس، سليمان. (1951-أ). التأمينات العينية في التقنين المدني الجديد، الرهن الرسمي، الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز وملحق بها الحق في الحبس. المطبعة العالمية. ص:603.

[2] طعمة، شفيق، واستنبولي، أديب. (1990). التقنين المدني السوري (نصوص قانونية، أعمال تحضيرية، مذكرات المشروع التمهيدي، اجتهاد قضائي، تعليقات فقهية). ط:2، ج3، المكتبة القانونية. ص: 2316 وما بعدها.

تنتج غلة، فإذا باع الحابس الغلة للتنفيذ عليها، فقدَ حقه في حبسها، إذا ما نفّذ على العين، فإذا كان للبائع حبس العين المبيعة إلى حين استيفاء ثمنها فإن هذا الحبس لا يخوله تملك الغلة،[1] ولكن إذا كانت الغلة معرضة للتلف، جاز للحائز استئذان القاضي في بيعها، ويقوم ثمنها مقامها فيبقى حابساً له حتى يستوفي حقه، ولكن لا يتقدم في هذا الثمن على سائر الدائنين بل يقاسمونه فيه مقاسمة الغرماء إذا ما أراد التنفيذ عليه بحقه، ويتبين من ذلك أن هناك فرقاً بين أن يبيع الحابس الثمرات استيفاء لحقه، وفي هذه الحالة يقاسمه الدائنون مقاسمة الغرماء، وبين أن يبيع الثمرات بإذن من القاضي لأنها معرضة للتلف، وفي هذه الحالة يبقى حابساً للثمن الذي يقوم مقام الثمرات، فإذا ما نفّذ على الثمن وهو محبوس في يده زاحمه الغرماء،[2] وهذا ما أكدت عليه المادة 3/248 من القانون المدني السوري التي تنص على ما يأتي: "وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف، فللحابس أن يحصل على إذن من القضاء في بيعه، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 1039 وينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه".

2- التزامات الحابس:

ينبغي على الحابس أن يحافظ على العين المحبوسة، كما ينبغي أن يقدم حسابا عن الغلة (ثمرات العين المحبوسة)، وهذا ما أكدت عليه المادة 2/248 من القانون المدني التي جاء فيها: "وعلى الحابس أن يحافظ على الشيء وفقاً لأحكام رهن الحيازة وعليه أن يقدم حساباً عن غلته"، وعندما ينقضي الحق في الحبس يجب على الحابس أن يرد العين المحبوسة،[3] فالحابسُ لا يبرر له إهماله، وفي الوقت ذاته لا يطالب بالتزامات تجعل الحق في الحبس عبئاً ومضرة له، وبذلك تتحقق مصلحة الحابس والمدين وبقية الدائنين، وبناء على ذلك يكون على

---

[1] نقض سوري، قرار رقم 2179، بدون أساس، لعام 1958، منشور في مجموعة حمورابي.

[2] السنهوري، مرجع سابق. ص: 1178.

[3] طعمة، مرجع سابق. ص: 2317.

الحابس أن يبذل في حفظ الشيء وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد شأنه في ذلك شأن الدائن المرتهن حيازة، فإذا بذل هذه العناية كان غير مسؤول عما يصيب الشيء من تلف أو هلاك.[1]

ولحائز الشيء أن يمتنع عن تسليمه إذا كان له حق حبسه (المادة 247 مدني) ولا يترتب عليه إنذار صاحب الشيء بتسلمه وأداء ما عليه للحائز، والحابس مكلفٌ بالمحافظة على الشيء المحبوس وفق أحكام الرهن الحيازي وعلى نفقة المدين،[2] وواجبه يقتصر على المحافظة على العين وعلى غلتها التي تنتجها بطبيعتها ودون مجهود من جانبه لاستثمارها، خلافاً للدائن المرتهن حيازياً،[3] وأما التزام الحابس برد العين بعد انقضاء الحق في الحبس فهو لا يرجع إلى الحبس ذاته، فالحبس –بحد ذاته– هو واقعةٌ ماديةٌ لا ترتب التزاماً على الحابس برد العين إلى صاحبها، ولكن إذا انقضى الحبس، فقد زال المانع الذي كان يحول دون الرد، فيعود الالتزام بالرد في ذمة الحابس وفقاً للعلاقة القانونية التي تربطه بالدائن قبل الحبس.[4]

ثالثاً– انقضاء الحق في الحبس:

الحق في الحبس هو حق تابع، ولا ينشأ مستقلاً، وقد أوجده المشرع لضمان الدين المتبوع، وبذلك ينتهي الحق في الحبس بانتهاء الدَّين الأصلي، كيفما انقضى، سواء انقضى بالوفاء ، أو بما يعادل الوفاء من تجديد وإنابة ومقاصة واتحاد ذمة، كما ينقضي بالإبراء واستحالة التنفيذ، كل ذلك طبقاً للقواعد المتعلقة بكل منها، إلا التقادم، فإن حالة حبس الشيء مستمرة، وقيام الحبس يتضمن اعترافاً ضمنياً بالدَّين مستمراً من قبل المدين طوال مدة الحبس،[5] وهو حالة مادية مستمرة لا يتصور فيها التقادم،[6] فإذا كان قد نشأ الحق في الحبس بسبب

---

[1] السنهوري، المرجع السابق، ص: 1178.

[2] قرار 2622، لعام 1955، بدون أساس، محاكم النقض، سوريا، مجموعة حمورابي.

[3] مرقس، سليمان. (1998 –ب). الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، أحكام الالتزام. المجلد4، بيروت، مكتبة صادر. ص:427.

[4] السنهوري، مرجع سابق. ص:1186.

[5] مرقس، مرجع سابق. ص:476.

[6] استنبولي وطعمة، مرجع سابق. ص:2326.

مصروفات أنفقها الحائز على الشيء فإنه ينقضي إذا وفى المالك بهذه المصروفات، لأنه لم يعد هناك مبرر لبقاء العين المحبوسة تحت يد الحائز، إضافة إلى أن الحق في الحبس حق تابع، لكنه من ناحية ثانية هو حق له استقلاليته، بطبيعته القانونية، فهو حق مستقل عن طبيعة حق الدائنية الذي يحميه، وهذه الاستقلالية تأتي من شروطه التي تميزه عن غيره وأحكامه الخاصة به، وبذلك ينقضي الحق في الحبس بصفة أصلية، ولو لم ينقضِ الدين الأصلي، في عدة حالات، وهي:

1. إذا هلك الشيء المحبوس، ينقضي الحق في الحبس لانعدام المحل، وفي هذه الحالة يختلف انقضاء الحق في الحبس عن انقضاء الرهن في أن الدائن الحابس ليس له أن يطلب من المدين أن يستبدل بالشيء الذي هلك غيره.[1]

2. إذا تنازل الدائن الحابس صراحة أو ضمناً عن حقه في الحبس، سواء أكان هذا النزول مقترناً بخروج الشيء من يد حابسه، أم غير مقترن به،[2] ويكون النزول صراحة كما لو سلم الشيء برضاه، ويكون النزول ضمنا كما لو نفّذ على العين المحبوسة واتخذ إجراءات البيع الجبري فيجب عليه في هذه الحالة أن يسلم العين إلى من رسا عليه المزاد.

3. إذا خرج الشيء المحبوس من يد حابسه، سواء أكان هذا الحابس حائز الشيء أم محرزه،[3] دون رضاه، ودون أن يطلب هذا استرداد الشيء في الميعاد القانوني. وذلك لأن الحق في الحبس يقوم على مجرد وجود الشيء المحبوس في يد الدائن الحابس، وعلى ارتباط دين الأخير بوجود الشيء في يده. فإذا ثبت خروج المال المحبوس من يد الحابس دون رضاه، فإن ذلك يجعل أحد الأساسين اللذين يقوم

---

[1] مرقس، مرجع سابق. ص:476.

[2] مرقس، مرجع سابق. ص:479-480.

[3] الحابس قد يكون حائزاً لشيء وقد يكون محرزاً له، فالمعنى القانوني لكل من المحرز والحائز ليس واحداً، والقاسم المشترك بين كل المحرزين هو غياب نية التملك لديهم، فالمحرز ليس مالكاً، ولا يتصرف على أساس أنه مالك، وينبغي عليه في لحظة من اللحظات أن يرد إلى صاحبه، ولا يبغي من حيازته هذه تحوله إلى مالك للشيء المحرز، أما الحيازة فهي إضافة إلى الإحراز المادي التي تتطلبه فإنها تتطلب ركناً معنوياً آخر وهو نية التملك. حاطوم، ص:73-74 قريب من المعنى.

عليهما الحق في الحبس منعدماً، ويترتب علي وجوب انقضاء هذا الحق،[1] تنص المادة 249 من القانون المدن السوري على انه: "ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه أو محرزه ومع ذلك يجوز لحابس الشيء إذا خرج الشيء من يده خفيةً أو بالرغم من معارضته أن يطلب استرداده، إذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده وقبل انقضاء سنةٍ من وقت خروجه".

4. إذا قصر الحابس في صيانة الشيء المحبوس لديه واستصدر ذو الحق في هذا الشيء حكماً من القضاء بإنهاء الحق في الحبس بسبب هذا التقصير، وهنا يظهر التوازن في حماية الدائن والمدين معا، إذ يُلاحظ أن المشرع قد أعطى كلا منهما من الوسائل القانونية التي يتذرع بها إذا ما تضرر من الطرف الآخر.

5. إذا قدم المدين ذو الحق في تَسَلُّمِ الشيء المحبوس تأميناً كافياً للوفاء بما عليه للدائن الحابس. ويستوي في ذلك أن يكون التأمين شخصياً كالكفالة، أو عينياً كالرهن،[2] وذلك لأنه انتفى المسوغ لممارسة الحق في الحبس.

وبناءً على ذلك لم يذكر الفقهاء[3] أن ادعاء الحابس – بحد ذاته– سببٌ من أسباب سقوط حقه في الحبس، فالحابس يملك عدة دعاوى مدنية يواجه بها المدين، كدعوى الإثراء بلا سبب، ودعوى عدم نفاذ التصرفات، ودعوى اعتراض الغير، إلا أنه قد يستخلص من قيده للدعوى ودخوله باب القضاء، رضاءً ضمنياً يفيد تنازله عن الشيء المحبوس، وإن مآل هذا الادعاء ومآل صدور الحكم بمواجهته يستخلص منه قطعاً تنازله عن حبس الشيء المحبوس عند مرحلة التنفيذ، إذ يجبر على تسليم ما بحوزته للتنفيذ عليه طبقا للأصول والقانون.

---

[1] مرقس، مرجع سابق. ص:481.

[2] مرقس، مرجع سابق. ص: 482.

[3] مرقس، مرجع سابق. ص:475. طعمة واستنبولي، مرجع سابق. ص: 2326.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحق في الحبس

الحق في الحبس هو استثناءٌ من عدة مبادئ، كمبدأ عدم جواز استيفاء الحق بالذات، ومبدأ المساواة بين الدائنين؛ لذا كان لا بد من البحث عما يسوّغه ويبرره من المبررات القانونية.

وسواء أكان حق الحابس حقاً عينياً، أم حقاً شخصياً، أم غير ذلك فإن ذلك يتطلب تحديد طبيعته القانونية.

الفقرة –1– مبررات الحق في الحبس:

إن الحق في الحبس بحسبانه ضماناً للدائن يعد خروجاً عن عدة مبادئ، كمبدأ المساواة بين الدائنين، ومبدأ الضمان العام، ومبدأ عدم جواز استيفاء الحق بالذات؛ لذا وجب أن تكون له مبررات يستند عليها، وقد اختلف الفقه حول هذه المبررات، وتعددت النظريات الفقهية في هذا المجال.

1– العدالة:[1]

لقد سوَّغ فريق من الفقهاء الحق في الحبس على أساس العدالة، ورأى الاعتراف به لكل دائن يوجد في يده، شيء واجب التسليم إلى مدينه، لأن العدالة تأبى إلزام الشخص بالوفاء بما عليه دون تمكينه من تحصيل ما لَه في ذمة دائنه، فيكفي أن يتقابل حقان في ذمة شخصين حتى يكون لكل من هذين الشخصين حبس ما هو مدين به للآخر. وفي هذا الرأي تتسع دائرة الحق في الحبس اتساعاً كبيراً بحيث تشمل حالة كل دائن يكون في

---

[1] نصت المادة 148 / 2 مدني سوري في معرض الإشارة إلى العدالة على أنه: "ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

الوقت ذاته مديناً لمدينه،[1] وأما إذا انتفى هذا التقابل فسيصبح تحصيل الحق من باب استيفاء الحق بالذات وفيه تقويض لسلطان القانون.

2- الارتباط:

إن فكرة الارتباط كمبرر وأساس قانوني للحق في الحبس، إنما تظهر في تسبيب الأحكام القضائية، إذ ورد في أحد قرارات محكمة النقض السورية ما يدل على تسويغ ذلك بالارتباط إذ جاء فيه: "لئن كان للمشتري حق حبس العين المحكوم بفسخ البيع المتعلق بها حتى يستوفي الثمن السابق له دفعه، تأسيسا على أن التزامه بتسليم العين بعد الحكم بفسخ البيع يقابله التزام البائع برد ما دفعه له من الثمن، إلا أنه لا يترتب له الحق في تملكه ثمار البيع بعد أن تغير مركزه القانوني المستمدُّ منه حسن النية بمفعول حكم الفسخ،"[2] إذ يظهر أن هذا الارتباط هو محل الاعتبار، فقد نشأ عن فسخ البيع الحق في الحبس وترتب على ذلك امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ التزامه بأن يحبس الشيء الذي تحت يده حتى يقوم الطرف الآخر بتنفيذ التزامه المقابل، ويظهر الارتباط جلياً حيث ارتبط الثمن المدفوع بالعين المبيعة، ولو لم يفسخ العقد لكان دفعاً بعدم التنفيذ إلا أن الفسخ ترتب عليه حق في الحبس وإن الارتباط يصلح كمبرر وأساس وشرط لكلا الضمانين، الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ.

الفقرة-2- الطبيعة القانونية للحق في الحبس:

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للحق في الحبس، فمنهم من رأى أنه حق عيني، ومنهم من رأى أنه حق شخصي، ولم يسلَم كل من الرأيين من النقد، ورجّح رأيٌ أنه دفع من الدفوع، بينما صنّفه رأيٌ آخر على أنه وسيلة ضمان، وهناك تصنيفات أخرى، إلا أنني سأكتفي بالإشارة إلى نظرية الحق العيني والحق الشخصي؛

---

[1] مرقس، مرجع سابق. ص:430.

[2] نقض سوري، الدوائر المدنية، قرار رقم 1970/ 79، أساس 135، منشور في مجلة المحامون 1970 إصدار 7-9، مجموعة حمورابي.

كنظريتين تقليديتين،[1] دار حول تصنيف الحق في الحبس في كل منهما خلاف فقهي، ثم أذكر نظرية تصنيف الحق في الحبس على أنه وسيلة ضمان، لتبني القانون السوري والمصري لها.

أولاً- نظرية الحق العيني:

إن الحق العيني هو سلطة مباشرة للدائن الحابس على الشيء الموجود في يده والمستحق تسليمه إلى المدين، تخوله أن يحتفظ بالشيء في يده ويمتنع عن رده إلى أن يستوفي دينه، المرتبط به، لذا يرى أنصار نظرية الحق العيني أن الحق في الحبس هو حق عيني، واستندوا في ذلك إلى تقاليد القانون الفرنسي القديم وإلى ما تقدم من أن الحق في الحبس ينفذ قبل الكافة، فلا بد أن يكون حقاً عينياً،[2] وأيدوا رأيهم بأن خصائص الحق العيني هي الأفضلية والتتبع، أما بالنسبة إلى لحق في الحبس، فإنه وإن كان لا يتمتع بحق أفضلية قانوني إلا أنه من الناحية الواقعية يصل إلى المركز ذاته بتقدم صاحبه على سائر الدائنين العاديين والممتازين، وأما لجهة حق التتبع، فالحابس له هذه الميزة برأي بعض الفقهاء، إذا نُظر إليه من حيث أن الحق في الحبس يمكن الاحتجاج به على مالك الشيء، أيّاً كانت الذمة المالية التي انتقلت إليه، وكما دعموا رأيهم بأن عدم انقسام الحق في الحبس والاحتجاج به على الكافة تقومان أصلاً على الإحراز الفعلي المباشر للشيء المحبوس، وهذا ما يؤدي إلى القول إن الحق في الحبس هو حق عيني، وإن الحق في الحبس وإن لم يخضع لإجراءات الشهر المعروفة في الحقوق العينية إلا إن الحيازة المادية تقوم مقام الشهر في هذا الصدد.[3]

إن عد الحق في الحبس حقاً عينياً لم يلق صدىً إيجابياً لدى كل الفقهاء، لذا فقد تم توجيه الانتقاد إلى أدلة الذين قالوا بذلك، أهمها:

---

[1] اعتمد القانون في تنظيم أحكامه وتصنيفها هذا التقسيم للحقوق إلى عينية، وشخصية، فقد تضمن القانون المذكور قسمين رئيسين خصص أولهما للأحكام المتعلقة بالحقوق الشخصية أو الالتزامات، وخصص الثاني للأحكام المتعلقة بالحقوق العينية، ومن ذلك تبين أهمية هذا التقسيم بالنسبة إلى لقانون المدني. القاسم، هشام، طبعة (2007، 2008). المدخل إلى علم القانون. منشورات جامعة دمشق. ص283.

[2] ورد لدى: مرقس، مرجع سابق. ص:483.

[3] ورد لدى: حماد، مرجع سابق. ص:196.

1. فهو لا يخول الدائن مزية الأولوية، ومزية التتبع بمعناهما الحقيقي المعهود في مزايا الحق العيني بل هي أولوية عملية وتتبعٌ من نوع خاص.[1]

2. أما كون الحق في الحبس نافذاً قبل الكافة فلا ينبغي أن يرتَّب عليه عد ذلك الحق حقاً عينياً؛ لأن الحقوق جميعها واجبة الاحترام من الكافة، ولأن المقاصة أيضاً يحتج بها على الكافة ومع ذلك فمن المسلّم أنها ليست حقاً عينياً ولا حقاً شخصياً بل هي إحدى وسائل الضمان وإحدى طرق انقضاء الالتزام.[2]

3. لا يخضع الحق في الحبس لقواعد الشهر في السجل العقاري عندما يكون محله عقاراً، فإذا مارس حقه في الحبس على عقار فإن ذلك لا يتطلب وضع إشارة على صحيفة العقار خلافاً للحقوق العينية، والأهم: أن أحكام الحقوق العينية متعلقة بالنظام العام وهي محددة لا يتوسَّع فيها ولا يقاس عليها، بل يُتقيّد فيها بالنص، أما الحق في الحبس فهو نظرية عامة، متى توافرت شروطها ينشأ هذا الحق، دون حصر لتطبيقاته.

ثانياً- نظرية الحق الشخصي:

إن الحابس بنظر أصحاب هذه النظرية ليس سوى دائن ومدين في الوقت ذاته، يمتنع عن تسليم شيء بحوزته ملزم بتسليمه، إلى أن يتم تسديد ما يستحقه، فيعترض على تنفيذ التزامه هذا بالقول (أعطني لأعطيك).

ويرى بعض الفقهاء في سورية ومصر أن الحق في الحبس في القانونين السوري والمصري هو حق شخصي[3]، والحق الأصلي هو حق شخصي والحق في الحبس حق تابع ملازم للدين الأصلي، فهو مثله ومرتبط به، واعتمدوا لتدعيم رأيهم على الانتقادات التي وجهوها إلى أدلة من صنف الحق في الحبس حقاً عينياً، ولكنَّ الحجج التي اعتمد عليها أصحاب نظرية الحق الشخصي قد انتقدت لعدة أسباب:

---

[1] مرقس. مرجع سابق. ص:483.

[2] مرقس. مرجع سابق. ص:485.

[3] سوار، محمد وحيد الدين، (1998/1997-أ). الحقوق العينية التبعية. منشورات جامعة دمشق. ص:24.

1. إن الحق الشخصي يخول الدائن إجبار المدين قضاءً القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو الالتزام بأداء إذا لم ينفذه اختياراً، في حين أن الحق في الحبس لا يعدو أن يكون مكنة تخَوِّلُ الحابس الامتناعَ عن تسليم الشيء المحبوس، وهو ملزمٌ بتسليمه إلى المدين الممتنع عن الوفاء بالتزامه، ومن ثم فإن الحق في الحبس لا يتجاوز اتخاذ الحابس موقف سلبي فقط.

2. الحق الشخصي يسقط بالتقادم، أما الحق في الحبس فلا يسقط بالتقادم.

3. الحق الشخصي ليس بحد ذاته سبباً للتقدم على الدائنين العاديين، بخلاف الحق في الحبس فهو يخول صاحبه استيفاء حقه كاملاً وبالأولوية، فالحق في الحبس بما يشكل وسيلة ضمان، لا يلغي الضمان العام للدائنين، إنما يقويه، فتسري على الدائن الحابس قاعدة المساواة مع باقي الدائنين تجاه الضمان العام، وله إمكانية أن يتملص من خضوعه لقاعدة قسمة الغرماء من جهة ثانية، ومن ثم له استيفاء حقه بالأفضلية على غيره من الدائنين، وبذلك يظهر الحابس بأنه متحصن في مركز قانوني، إذ إن الحق في الحبس يصنف بأنه وضع من الأوضاع القانونية المميزة.[1]

والذي أراه أن حق الدائنية، وهو الحق الشخصي القائم مسبقاً بين الدائن الحابس والمدين المحبوس عنه هو حق مستقل وأصيل وأما الحق في الحبس وهو الحق الذي نشأ بشكل تبعي وانبثق عن حق الدائنية فإن له كياناً خاصاً حدده المشرع، وهو ما سيتضح فيما يأتي.

ثالثاً- الحق في الحبس وسيلة من وسائل الضمان:

بعد الانتقادات التي وجهت إلى نظريتي الحق الشخصي والحق العيني، كتكييف للطبيعة القانونية للحق في الحبس، وبعد أن عدل المشرع المصري في التقنين المدني الحالي عن التكييف الذي اتبعه في التقنين الملغى، فصوَّر هذا الحق تصويراً مغايراً؛ إذ جعله يمارس بوساطة دفع من الدفوع، لا يختلط بالحقوق العينية ولا

---

[1] حاطوم، مرجع سابق. ص:135.

يشاركها في مقوماتها، فقد ترجح أن الحق في الحبس ليس إلا وسيلة من وسائل الضمان الخاص منحها المشرع للدائن تمارس عن طريق الدفع، وهذا ما ذهب إليه القانون المدني السوري حيث عنون المواد من 247 وحتى 249 بعنوان "إحدى وسائل الضمان: الحق في الحبس".

فالحق في الحبس ليس حقاً شخصياً ولا حقاً عينياً، بل هو حق المدين في أن يوقف الوفاء بدينه حتى يستوفي الدين الذي له في ذمة دائنه، فهو يمارس بوساطة دفع، شبيه بممارسة الدفع بعدم تنفيذ العقد، وهو بمنزلة ضمان خاص أعطاه التقنين المدني الجديد لكل دائن يكون مديناً في الوقت ذاته لدائنه، فيحبس الدَّين الذي عليه حتى يستوفي الدّين الذي له.[1]

ومما يؤيد ممارسته بطريق الدفع أنه لا يدخل في الذمة المالية للشخص، فلا هو يزيد عناصرها الإيجابية، إذا ثبت لشخص، ولا يضم إلى عناصرها السلبية إذا فقده صاحبه، فالدفع بالحبس يشكل دفعاً بالمعنى الحقيقي والفني للكلمة[2] وهناك فرق بين الدفع بالحبس، والحق في الحبس، فالحق في الحبس هو حق مستقل يعمل على ضمان الدين من الناحية الواقعية، ووسيلة حمايته لا تكمن في الدعوى، إنما دائماً في الدفع، والدفع فقط، فالحق في الحبس يوجد قبل وجود وسيلة حمايته فهو ينشأ بالإحراز الفعلي، وهذا ما يفسر وجوده، قبل رفع الأمر إلى القضاء، ودون إذن من هذا الأخير، ولا إنذار لصحته، لكن في حقيقة الأمر إن الذي يبرز الحق في الحبس، ويظهره إلى الوجود العلني هو عندما يدفع به الحابس أمام القضاء ليردّ طلب خصمه.

يستخلص مما تقدم أن الحق في الحبس هو وسيلة من وسائل الضمان الخاص المخولة للدائن الحابس يضغط بموجبها على مدينه بأن يمتنع عن التسليم ويوقف أداء التزامه، إلى أن يستوفي دينه المترتب في ذمة مدينه، والمرتبط بالشيء المحبوس لديه، مما جعله يقترب من مفاهيم قانونية مجاورة له وهو ما دعا إلى التمييز بينهم في المبحث الآتي.

---

[1] السنهوري، مرجع سابق. ص:1134.

[2] ورد لدى: حماد، مرجع سابق. ص:206.

المبحث الثاني

تمييز الحق في الحبس عن المفاهيم القانونية المشابهة.

يمثل الحق في الحبس وسيلة ضغط على إرادة المدين؛ لحثه على تنفيذ التزامه للدائن الحابس، ولكونه وسيلة خاصة لاستيفاء الحق، فإن الحق في الحبس قد يتشابه مع غيره من الوسائل القانونية التي يجمعها معه نقاط تشابه، ويميزها عنه نقاط اختلاف، من هذه الوسائل القانونية: المقاصة، وحجز الدائن تحت يد نفسه، والفسخ، والدفع بعدم التنفيذ، والرهن الحيازي، وبعد أن أنهيت في المبحث الأول مفهوم الحق في الحبس وخصائصه وطبيعته القانونية، كان لا بد من المقارنة بين الحق في الحبس، والدفع بعدم التنفيذ، في مطلب أول، ثم المقارنة بين الحق في الحبس، والرهن الحيازي في مطلب ثانٍ، حيث اقتصرت على هاتين الوسيلتين لما لهما من أهمية عملية، وتداخل كبير مع وسيلة الحق في الحبس.

المطلب الأول

تمييز الحق في الحبس عن الدفع بعدم التنفيذ

إن العلاقة بين الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ هي علاقة العام بالخاص، وعلاقة الكل بالجزء وقد كان من زيادة الإيضاح والتَفْنيد مقارنة الحق في الحبس مع الدفع بعدم التنفيذ فلكلٍ وسيلة منهما أحكام خاصة تفترق عن الأخرى، وترتب نتائج مغايرة.

الفقرة–1– مفهوم الدفع بعدم التنفيذ:

تنصّ المادة 162 من القانون المدني السوري على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه، إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به".

وبالاطلاع على التعريفات الفقهية، أو التشريعية، يجد القارئ أنها وردت لتعريف الحق في الحبس وفي الوقت ذاته تنطبق وتتلاءم مع الدفع بعدم التنفيذ، كتعريف السنهوري، وقد أشرت لذلك في مفهوم الحق في الحبس، كذلك فإن المادة (271) من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي تعرف الحق في الحبس[1] تنطبق أيضاً على الدفع بعدم التنفيذ.

وبعيداً عن التداخل فالدفع بعدم التنفيذ هو (حق كل متعاقد في عقد ملزم للجانبين، في الامتناع عن تنفيذ التزامه حتى ينفذ المتعاقد معه ما يقع على عاتقه من التزام مقابل).[2]

الفقرة–2– التشابه بين الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ:

يبدو التشابه بين المفهومين من خلال النقاط الآتية:

1– إن الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ كلاهما يلعب دوراً مزدوجاً، كأداة ضمان ووسيلة ضغط وإكراه على المدين في سبيل حثه على تنفيذ التزامه، وهو ما يؤكد عليه الفقه والقضاء، فهما دون شك يشكلان وسيلة لضمان استيفاء الحق بالذات، دون اللجوء الى القضاء، ويلعبان دور الضمان، وإن

---

[1] نصت المادة (271) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ما يأتي: " أما وسائل التنفيذ فهي بالعكس لا يجوز للدائن استعمالها إلا إذا كان حقه مستحق الأداء، وأخص تلك الوسائل الحجز التنفيذي، ومنها أيضا طريقة التغريم، وحق الحبس: أي حق كل شخص دائن ومديون معاً في معاملة أو حالة واحدة بأن يمتنع عن التنفيذ ما دام الفريق الآخر لم يعرض القيام بما يجب عليه"

[2] قاسم، مرجع سابق. ص: 571.

كان المشرع لم ينص على ذلك، إنما معنى الضمان متحقق في كلا النظامين ولا سيما في الحق في الحبس الذي يحتج به على الكافة.

2- الارتباط بين الالتزامات: فهو شرط مشترك بين وسيلة الحق في الحبس ووسيلة الدفع بعدم التنفيذ، ولأنه شرط جوهري نصت عليه صراحة المادة/162/ والمادة/247/ من القانون المدني السوري.

3- الحق مستحق الأداء: وهو ما نصت عليه صراحة المادة/162/، المتعلقة بالدفع بعدم التنفيذ، والمادة/247/ المتعلقة بأحكام الحق في الحبس.

4- النظامان يمارسان بوساطة الدفع:[1] فهما يشكلان موقفاً سلبياً جامداً فيعلقان الأمور على حالها، فلا يتقدم أصحابهما بدعوى، ولا يقومان بإنذار أو إذن من القضاء بل يقفان موقف المدافع ويقولان (لا) لكل من يطالبهما بتنفيذ التزاماتهما، أي المثل بالمثل، أو (أعطني لأعطيك) أو (الحق بالحق) فالدائن الحابس أو الدافع بعدم التنفيذ يكتفيا بقول (لا) لأي شخص يطالب بتسليم الشيء المحرز، ويظهر التشابه الكبير حينما نكون أمام عقد متبادل بموجبه يقع على الحابس أو الدافع بعدم التنفيذ التزام بتسليم شيء ما، فيظهر الدفع بعدم التنفيذ بصورة حبس الشيء بالامتناع عن تنفيذ تسليمه، وإذا ما مورست هذه الوسيلة القانونية أمام القضاء فهي دفع بعدم القبول، لا من حيث طبيعتها القانونية، وإنما من حيث أنها كالادعاء، وسيلة من وسائل حماية الحق فضلا عن إمكانية ممارسة الحق في الحبس بوساطة الادعاء، فيما لو خرج المحبوس من يده خفية أو على الرغم من معارضته، فله حينها رفع دعوى باسترداده طبقا لنص المادة 2/248 من القانون المدني السوري.

5- إن المبررات التي سبق ذكرها كالإنصاف والعدالة تشكل أساساً متيناً لكلا النظامين، حيث إنه في حالة أو في أخرى لمن الظُلم إرغام شخص على إعادة شيء يستحوذ عليه في حين أن مدينه يتشبث بعدم تنفيذ الالتزام الخاص به، سواء أكان التزاماً تعاقدياً أم غيره.

---

[1] عبد الباقي، مرجع سابق. ص:214.

6- وقف تنفيذ الالتزام، والامتناع عن تسليم العين، فعندما يمتنع الحابس أو المتعاقد المتمسك بالدفع بعدم التنفيذ، عن أداء الالتزام أو تسليم العين، حتى يؤدَّى إليهما ما هو مستحق لهما، إنما يوقفان أحكام العقد لا أكثر فالعقد لا يفسخ ولا تنقضي الالتزامات، ويؤيد ذلك الاجتهاد القضائي الآتي: "إن احتباس البائع لأوراق السيارة رغم تسليمها للشاري، يبقي للأخير حق الامتناع عن تنفيذ التزامه بوفاء رصيد الثمن".[1]

7- إن أسباب انقضاء الحق في الحبس هي أسباب انقضاء الدفع بعدم التنفيذ، فإذا ما توافرت أو تحققت سقط اعتصام الحابس بحبسه والدافع بدفعه، كالوفاء، والتجديد، والإنابة، والمقاصة، واتحاد الذمة، والإبراء، واستحالة التنفيذ، وهلاك الشيء، وخروجه من يد حائزه أو محرزه خروجاً إرادياً.

8- انتفاء المسؤولية: إذا هلك الشيء محل الالتزام لسبب لا يد للحابس فيه، ولا يد للمتمسك بالدفع فيه، فإن المسؤولية تنتفي عنهما؛ لأنهما يمارسان حقاً مشروعاً فضلاً عن انقضاء الحق في الحبس، والدفع بعدم التنفيذ، ثم إن الخسارة -التي تتمثل في انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه- يتحملها المدين الذي استحال عليه تنفيذ التزامه، في العقود الملزمة للجانبين،[2] وهذه هي تبعة العقد ومجال تطبيق أحكامها في الدفع بعدم التنفيذ؛ وذلك لأنه نتيجة لارتباط الالتزامات ببعضها في العقود الملزمة للجانبين، وأما الخسارة التي تتمثل في ضياع قيمة الشيء بسبب هلاكه فالأصل فيها أن الشيء يهلك على مالكه، فعليه تقع تبعة هلاكه، وهذه هي تبعة الشيء، ومجال تطبيق أحكامها في الحق في الحبس؛ بما أنه يتحقق نتيجة ارتباط مادي، سواء بإنفاق الحابس الحائز مصروفات يحق له استردادها، أو بإصابته بضرر من الشيء المحبوس.

وأما أحكام تبعة الهلاك في الفقه الإسلامي فهي تقوم على أساس الحيازة، والأصل فيها أن المالك، إذا جمع إلى الملك الحيازة، تحمل تبعة الهلاك، وهذا أساس بديهي، فإذا انفصلت الحيازة عن الملك، وكان في يدٍ

---

[1] قرار 1970، أساس798، محكمة النقض، الدوائر المدنية، مجلة المحامون 1971، إصدار 1-2، سورية. حمورابي.

[2] سوار، مرجع سابق. ص: 416 . 417.

غير يد المالك، فسواء انتقلت الحيازة بعقد، كالإيجار والعارية والوديعة؛ أو بإذن، كما في سوم الشراء؛ أو بغير إذن، كما في الغصب، فإن الحائز يتحمل تبعة الهلاك إذا كانت يده يد ضمان،[1] وفي هذه الحالة يكون التزامه برد الشيء إلى مالكه التزاماً بتحقيق غاية، ويتحمل المالك تبعة هلاك الشيء إذا كانت يد الحائز يد أمانة، وذلك عندما يكون التزام الحائز برد الشيء إلى مالكه التزاماً ببذل عناية.[2]

وبالنظر إلى أحكام الفقه الإسلامي فإن الدفع بعدم التنفيذ والحق في الحبس يتحدان من حيث تحمل المالك تبعة هلاك الشيء؛ لأنهما يمارسان حقا مشروعاً ويدهم يد أمانة، وإن التزام الحابس والدافع التزام ببذل عناية الرجل المعتاد. ثم إن أوجه الشبه هذه –ولا سيما عندما يكون الالتزامان ناشئين عن عقد متبادل– قد أدى ببعض الفقه[3] إلى القول إن الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ هما نظام واحد، إلا أن المتعمق يجد فروقا جوهرية بينهما سواء في الأساس القانوني أو في الصفات او في شروط التمسك.

الفقرة –3– الاختلاف بين الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ:

أهم نقاط الاختلاف بين الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ هي:

---

[1] تكون اليد يد ضمان، إذا كانت الحيازة غير مشروعة (كقبض المغصوب)، أو حيازة مشروعة على أساس المعاوضة (كقبض المبيع)، أو التوثيق (كقبض المرهون). وفيما سوى ذلك من حالات تكون اليد يد أمانة، كما لو كانت الحيازة مشروعة، لا على أساس المعاوضة (كقبض الشريك) أو على سبيل الحفظ، لا التوثيق ولا المعاوضة (كقبض المودع لديه، أو المستعير، أو المستأجر)، أما عقد الإيجار فيعد من عقود المعاوضة بالنسبة إلى المنفعة؛ أما العين فلا معاوضة فيها. د. سوار، مرجع سابق. ص:419.

[2] سوار، مرجع سابق. ص:419.

[3] عبد الباقي، مرجع سابق، ص:220. " ولا يهم بعد ذلك إذا كنا في حيز الروابط التعاقدية أم في خارجها، وإذا وجدنا في نطاق العقود الملزمة للجانبين، وترتب على العقد التزام أحد المتعاقدين بتسليم شيء، كما هو حال البائع الذي يلتزم بتسليم المبيع، اختلط الحق في الحبس مع الدفع بعدم التنفيذ".

1-وردت نصوص الحق في الحبس في القانون المدني السوري (247، 248، 249) في القسم الأول، الكتاب الأول، الفصل الثالث، تحت عنوان: ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان، إحدى وسائل الضمان: الحق في الحبس.

أما نص الدفع بعدم التنفيذ (المادة 162 مدني سوري) فقد ورد في القسم الأول، الكتاب الأول، الباب الأول، مصادر الالتزام، الفصل الأول، تحت عنوان: العقد – انحلال العقد.

2-النطاق:

إن مجال إعمال الحق في الحبس أوسع نطاقاً من مجال إعمال الدفع بعدم التنفيذ، فالدفع بعدم التنفيذ هو تطبيق شبيه بممارسة الحق في الحبس في نطاق العقود الملزمة للجانبين، لأن هذا القانون جعل الحق في الحبس هو الأصل، وجعل الدفع بعدم التنفيذ هو تطبيق هذا الأصل في دائرة العقود الملزمة للجانبين، فحيث يطبق الحق في الحبس في نطاق العقد الملزم للجانبين كان هذا هو الدفع بعدم التنفيذ، فإذا خرج عن هذا النطاق عاد حقاً في الحبس لا دفعاً بعدم التنفيذ،[1] ويبقى نطاق الحق في الحبس في العقد الملزم لجانب واحد، والوقائع المادية والعلاقات التي يكون مصدرها القانون، أما العقد الملزم للجانبين الناقص، ففيه خلاف فقهي بين من طبق عليه الدفع بعد التنفيذ؛[2] لعموم نص المادة 162 وبين من طبق عليه قواعد الحق في الحبس،[3] وكذلك يطبق الحق في الحبس في العقود الملزمة لجانبين إذا انحلت بسبب من أسباب البطلان أو الفسخ، فإذا أقام المتعاقد دعوى لإلزام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه جاز التمسك فيها بالدفع بعدم التنفيذ، وحينئذٍ إذا ألزمت المحكمة المدعى عليه بتنفيذ التزامه، علقت حكمها على قيام المدعي بتنفيذ التزامه المقابل، فإن ألزمت البائع بتسليم المبيع، وعلقت حكمها على قيام المشتري بالوفاء بكامل الثمن، فإن لم يتمسك المدعى عليه بالدفع بعدم التنفيذ، فقضي بإلزامه بتنفيذ التزامه، أو تعلقت الدعوى بفسخ العقد وإلزام المشتري برد المبيع، وقضي بذلك دون أن

---

[1] السنهوري، مرجع سابق. ص: 828- 829.

[2] سوار، مرجع سابق. ص: 423.

[3] قاسم، مرجع سابق. ص:580

يطلب المشتري رد الثمن –وكان يتعين أن تقف المحكمة عند تقرير الفسخ دون إلزام بالرد– فإن الحكم يحوز الحجية فيما قضي به فيمتنع المساس بها مما يحول دون رفع إشكال استناداً إلى الخطأ الذي تردى فيه الحكم، وإنما يرفع الإشكال استناداً إلى الحق في الحبس الذي توافرت مقوماته بعد صدور الحكم الذي ألزم المنفذ ضده تنفيذ التزامه، إذ المقرر قانوناً أن القواعد الخاصة بالحبس تطبق في أحوال انحلال العقود الملزمة للجانبين بسبب من أسباب البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الإقالة، وذلك أن انحلال العقد يوجب على كل من المتعاقدين رد ما أدى إليه فيجوز لكلٍ منهما أن يحبس ما استوفاه ما دام المتعاقد الآخر لم يرد إليه ما تسلمه منه.[1]

3-المحل:

إن الحق في الحبس يغلب من الناحية العملية أن يقع على شيء مادي يمكن حيازته وإحرازه، وأن الدين المستحق هو مبلغ من النقود، نشأ كتعويض عن الضرر الذي تسبب به الشيء المحبوس، أو تعويض عن النفقات التي أنفقها الحابس، أما في الدفع بعدم التنفيذ، فإن الالتزام الواقع على المتمسك بالدفع والالتزام المقابل الواقع على المدين، لا يتقيد بنوع واحد من الالتزامات فقد يكون التزام عمل، أو التزام امتناع عن عمل، أو التزام أداء.[2]

4-حسن النية:

لا يشترط في الحق في الحبس أن يكون الحابس حسن النية، فالشرط هو: ألا يكون الالتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع، إذ إن نص المادة 247\2 مدني سوري جاء مطلقاً، ولم يميز بين الحائز حسن النية والحائز سيء النية، وإن تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق، على الحق في الحبس، فيها آراء فقهية

---

[1] طلبة، أنور. (د، ت). المطول في شرح قانون المرافعات وفقا لأحداث تعديلات القانون 76 لسنة 2007. ج9, 10، ص: 206.

[2] عبد الباقي، مرجع سابق. ص:220.

متعددة، على عكس الدفع بعدم التنفيذ، فإنه يشترط في المتمسك بالدفع أن يكون حسن النية، وألا يتعسف في استعمال حقه؛ تطبيقاً لمبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود في جميع مراحل العقد.[1]

5-التناسب بين الالتزامات المترابطة:

يختلف الدفع بعدم التنفيذ عن الحق في الحبس، حيث لا يشترط في هذا الأخير أن يوجد مساواة بين قيمة الشيء المحبوس وبين مقدار حق الدائن في الحبس، فيجوز الحبس ولو كانت قيمة الشيء تزيد عما هو مستحق للدائن زيادة كبيرة، فالقاعدة فيه أنه لا يقبل التجزئة، أي أنه يكون للدائن أن يحبس كل الشيء الموجود في يده حتى يستوفي حقه كاملاً، ولا يكون للمدين أن يطالب الدائن بتخلّيه عن جزء من الشيء المحبوس مقابل الجزء الذي وفاه للدائن من دينه، بخلاف الدفع بعدم التنفيذ فمن مقتضيات حسن النية كمبدأ يجب أن يسود في تنفيذ العلاقة التعاقدية أن الرد من قبل مبدي الدفع يجب أن يكون متدرجاً، أي على قدر جسامة عدم التنفيذ من قبل المدين، ويعود لقاضي الموضوع، في حال لجوء المتعاقد الذي يتم التمسك في مواجهته بالدفع بعدم التنفيذ، سلطة تقدير مدى التناسب بين عدم التنفيذ الجزئي من ناحية، ووقف تنفيذ الالتزام المقابل من ناحية أخرى، أي تقدير أهمية عدم التنفيذ المسوغ للتمسك بالدفع، والقاضي بذلك يمارس رقابة لاحقة على مشروعية ممارسة الدفع بعدم التنفيذ.[2]

6- كمُّ الالتزام:

عند ممارسة الحابس لحقه في وقف تنفيذ الالتزام، يبقى مركزه واحداً قبل وبعد ممارسة الحق في الحبس، أما عند ممارسة الدافع لحقه بعدم تنفيذ التزامه فإن أثر الدفع على كمِّ الالتزام يختلف بحسب ما إذا كان العقد من العقود الفورية أم الزمنية، ففي العقد الفوري، يبقى كمُّ الالتزام ثابتاً لا يتغير، ومركز المتعاقدين أيضاً ثابت، كامتناع البائع عن تسليم المبيع، وامتناع المشتري عن دفع الثمن، وفي العقد الزمني فإن أثر الدفع لا يقتصر في

([1]) قاسم ، مرجع سابق، ص: 608.

[2] قاسم، مرجع سابق. من ص:595 إلى ص: 610.

عقود المدة على الأثر التأجيلي، بل إنه ينقص كم التزام المتعاقد، بقدر مدة استعمال الدفع، فإذا قطعت الشركة التيار الكهربائي عن المتعاقد، بسبب تخلفه عن دفع ثمن الاستهلاك، ترتب على ذلك محو جزء من كم العقد، بقدر مدة استمرار قيام الدفع، أي بمدة انقطاع التيار، وهذا بخلاف العقد الفوري، إذ يكون الدفع بعدم التنفيذ دائماً مجرد أثر تأجيلي،[1] وإذا كانت طبيعة الالتزام لا تتحمل الإيقاف، فيكون الدفع قد أدى من حيث النتيجة الى فسخ العقد.

7-أثر تقديم التأمين:

نصَّ المشرع صراحةً على أن الحق في الحبس ينقضي إذا قدم المدين تأميناً كافياً للوفاء بالتزامه،[2] فتقديم هذا الضمان من قبل المدين يجبر الحابس على التخلي عن الشيء المحبوس، أما الدفع بعدم التنفيذ، فبعض الفقه قاسه على الحق في الحبس، فينقضي عند تقديم التأمين الكافي، بينما يذهب بعض الفقه إلى عدم جواز ذلك، فسكوت المشرع المصري عن جواز تقديم تأمين في الدفع بعدم التنفيذ وتصريحه بجواز ذلك في الحق في الحبس كان متعمداً،[3] وإن هذه التفرقة بين الدفع بعدم التنفيذ وبين صور الحبس الأخرى، تفرقة لها ما يبررها، فالدفع بعدم التنفيذ يقوم على ارتباط سببي بين الالتزامين، فكل من الطرفين لم يلتزم إلا للحصول على ما التزم به الطرف الأخر، فلا يجوز إجباره على تنفيذ التزامه إلا إذا تحقق سببه بأن قام المتعاقد الأخر، بالتنفيذ فعلاً، على عكس الحال في صور الحبس الأخرى، حيث لا توجد علاقة سببية بين الالتزامين.[4]

---

[1] سوار، مرجع سابق. ص:425.

[2] المادة 247/ 1.

[3] قاسم، مرجع سابق. ص: 632.

[4] غانم، إسماعيل. (1956). في النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام. مكتبة سيد عبد الله وهبة. ص: 274. وسلطان، مرجع سابق. ص:187.

8-إيقاف تنفيذ الالتزام الإستباقي:

كانت المادة 223 من مشروع القانون المدني المصري تنص على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصاب أحد المتعاقدين نقص في ماله بعد إبرام العقد، أو إذا طرأ على مركزه المالي ما يخشى معه أن يكون عاجزاً عن تنفيذ التزامه، جاز للمتعاقد الأخر إذا كان هو المكلف بتنفيذ العقد أولاً، أن يمتنع عن تنفيذ التزامه حتى يقوم المتعاقد الأول بتنفيذ ما تعهد به أو يعطي ضماناً كافيا لهذا التنفيذ، فإذا لم يتمّ التنفيذ أو يُعطَ الضمان في وقت مناسب جازت المطالبة بالفسخ"،[1] وبعد أن حذفت لجنة المراجعة هذا النص من المشروع النهائي، دار جدل فقهي بين إعماله (الدفع الوقائي أو الدفع الاستباقي)؛ استناداً لقواعد العدالة، أو إهماله استناداً لحذفه من المشروع النهائي كما رأى السنهوري، إلا أن المادة 425 مدني سوري تعد تطبيقاً للدفع بعدم التنفيذ الاستباقي حيث نصت على ما يأتي: ".1 يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

2. فإذا تعرض أحد للمشتري مستنداً إلى حق سابق على البيع أو آيل من البائع، جاز له ما لم يمنعه شرط في العقد أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض ومع ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلاً.

3. ويسري حكم الفقرة السابقة في حلة ما إذا كشف المشتري عيباً في المبيع".

وكذلك القانون الفرنسي قد أدخل فكرة الدفع بعدم التنفيذ الوقائي إلى القانون المدني بالأمر الرئاسي131- 2016 المادة 1220 (الجديدة)،[2] وبالمقارنة بين الدفع بعدم التنفيذ والحق في الحبس يظهر أن

---

[1] مجموعة الأعمال التحضيرية. (د، ت)، مطبعة دار الكتاب العربي، ج2، ص: 331.

[2] - Art.1220. –Une partie peut suspendre l'exécution de son obligation dés lors qu'il est manifeste que son coco-ntractant ne s'exécutera pas a l'échéance et que les conséquences de cette inexécution sont suffisamment graves pour elle. Cette suspension doit étre notifiée dans les meilleurs délais.
المادة 1220: يجوز لأحد الأطراف أن يوقف تنفيذ التزامه إذا تبين أن المتعاقد معه لن يقوم بالتنفيذ عند استحقاقه، وإن نتائج عدم التنفيذ ستكون على قدر كافٍ من الجسامة بالنسبة إليه، ويجب أن يتم الإخطار بهذا الوقف في أقرب وقت. ورد لدى قاسم، محمد حسن.

الدفع الاستباقي يتناسب مع آلية الدفع بعدم التنفيذ أكثر مما يتناسب مع آلية الحق في الحبس؛ لأن الدائن في هذه الآلية قد وجد في هذا المركز بالصدفة ؛ ومن ثم يبقى اشتراط (مستحق وحالَّ الأداء) مطلوباً في الحق في الحبس دون استثناء.

9-أثر الاحتجاج:

إن مسألة الاحتجاج بالحق في الحبس تجاه الغير هي أوسع بكثير من الاحتجاج بالدفع بعدم التنفيذ، فالحق في الحبس يحتج به تجاه الكافة، أما الدفع بعدم التنفيذ لا يجوز الاحتجاج به تجاه الغير من حيث المبدأ، فحق الحبس الناتج عن تلازم مادي مثلاً خارج إطار العقود يحتج به على المطالب بالشيء المحبوس أياً كانت شخصية هذا الغير مالكه أم غير مالكه، مديناً كان للحابس أم غير مدين، بينما التمسك بالدفع بعدم التنفيذ المرتكز على العقد المتبادل لا يجوز أن يحتج بآثار العقد هذا تجاه الغير، وإن كان هذا العقد يشكل واقعة قانونية بالنسبة إلى الغير، لكن لا يجوز أن يرتب التزاماً في ذمتهم، تطبيقاً لمبدأ نسبية العقود.

10-أثر الفرق على صعيد القانون الدولي الخاص

يظهر الفرق أيضاً بين الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ لجهة القانون الدولي الخاص، فالقانون الذي يرعى تطبيق الحق في الحبس وآثاره ليس هو القانون الذي يطبق على الدفع بعدم التنفيذ و ينظمه، فالقانون الذي يطبق على الحق في الحبس هو قانون مكان المال المحبوس أما الدفع بعدم التنفيذ فإن القانون الذي يطبق عليه هو القانون الذي يحكم آثار العقد، فالدفع بعدم التنفيذ يشكل قاعدة من قواعد تنفيذ العقود لذلك فإن القانون الذي يطبق عليه إنما هو القانون الذي ينظم العقد.[1]

(2018) قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المواد 1100 إلى 7/1231 من القانون المدني الفرنسي منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص:96.

[1] حاطوم، المرجع السابق. ص- ص: 106-109.

الفقرة-4- نتيجة التفريق بين الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ:

إن التداخل بين الآليتين يكمن في العقود الملزمة للجانبين، ويظهر أثر التكييف القانوني إذا ما طبقنا أحكام كل بند من البنود السابقة على العلاقة بين الدائن والمدين من المتعاقدين ولتوضيح ذلك أكثر، أذكر مثالاً: فبائع العقار مثلاً الذي سجل عقد بيعه للمشتري في السجل العقاري، وانتقلت الملكية لهذا الأخير بموجب هذا التسجيل، فله أن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ بحجة تكميل الثمن من المشتري في حال لم يكن قد سلم العقار مادياً إلى المشتري، إلا أنه لا يستطيع أن يدفع بعدم تنفيذ التزام التسليم هذا بمواجهة المشتري من المشتري، لأن هذا الأخير يعد من الغير بالنسبة إلى البائع الأول، حيث أن مبدأ نسبية العقود تمنعه من ذلك، بينما لو كان الحابس للعقار مقاولاً أجرى ترميمات، وتصليحات على العقار المباع فإنه يستطيع أن يحتج على المشتري الجديد بالحق في الحبس ذي التلازم المادي.

ويتجلى الفرق أيضاً في الحق في تجزئة الشيء المحبوس أو عدم تجزئته فإذا كان دفعاً فحسن النية يقتضي التدرج بالرد والتسليم أما إذا كان حقاً في الحبس فلا يجزأ وله أن يمسك الكثير لتحصيل القليل.

وأرجِح أن يكون التكييف هو الدفع بعدم التنفيذ لأن الخاص يقيد العام، ولأنه وردت المادة 162 مدني سوري التي تحكم العقد والإخلال به، فالأولى إعمال أحكامها في العقود الملزمة للجانبين، ويبقى ما سواها من العلاقات المترابطة محكوماً بآلية الحق في الحبس، كالحق في الحبس الناشئ عن عقد ملزم لطرف واحد أو الناشئ عن عقد فُسخ أو أبطل.

المطلب الثاني

الرهن الحيازي

إن الحق في الحبس وحق حبس المرهون هما وسيلتان مختلفتان من وجوه عدة، إلا أن التداخل بينهما حاصل بسبب أنهما يقومان على عنصر الحيازة، إذ يكون الضمان في كليهما عبارة عن شيء، تحت يد الدائن،

فالحابس يمتنع عن تسليم الشيء المملوك للمدين إلى حين وفاء المدين بما عليه، وفي الرهن الحيازي يسلم المدين شيئاً إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص ثالث، يحبسه عنده إلى وقت وفاء المدين بما عليه، فحق حبس المرهون هو أثر من آثار حق الرهن الحيازي.

وقد ينبثق الحق في الحبس عن رابطة عقدية انحلت، كما لو أبطل عقد الرهن أو فسخ بعد تنفيذه بينهما، فإن إعادة الحال بين المتعاقدين إلى ما كانت عليه قبل العقد يقتضي إلزام كل منهما برد ما قبضه، فوجود التقابل بين الالتزامات هو مبرر لممارسة الحق في الحبس، فلو رهن ملك الغير فللمرتهن الحق في حبسه – إذا ما توافرت شروطه[1]– ويكون هاهنا قد انبثق الحق في الحبس كقاعدة عامة عن عقد الرهن الحيازي الذي لم يقره

المالك،[2] وكرهن العقار الوقفي، إذا أنفق عليه مصروفات ثم عُلِم ببطلانه فإنه يحبسه وفقا للقاعدة العامة في المادة /247/ لا وفق أحكام الرهن الحيازي.

وفيما يلي سأتناول تعريف الرهن الحيازي، ثم أبين أوجه الشبه وأوجه الاختلاف، كي أخلص في النتيجة إلى ثمرة الاختلاف بينهما.

الفقرة–1– تعريف الرهن الحيازي:

الرهن الحيازي: "حق عيني تابع، يتولد للدائن بمقتضى عقد الرهن على شيء مملوك للمدين أو لغيره، ضماناً للوفاء بالتزام، وهو يخوله حبس الشيء لحين استيفاء دينه، وأن يستوفيَ حقه من ثمن هذا الشيء بالتقدم والأولوية في أي يد يكون".[3]

تنص المادة 1028 من القانون المدني السوري على أن: "رهن المنقول، عقد يخصص بمقتضاه شيء منقول، مادي أو غير مادي بتأمين التزام ما" وأما الرهن العقاري فهو وفق المادة 1055من القانون نفسه، "عقد

---

[1] المادة، 247. القانون المدني السوري.

[2] سوار، مرجع سابق. ص:192.

[3] سوار، مرجع سابق، ص: 172.

يضع بموجبه المدين عقاراً في يد دائنه، أو في يد شخص آخر يتفق عليه الطرفان، ويخول الدائن حق حبس العقار إلى أن يدفع له دينه تماماً، وإذا لم يدفع المدين، فله الحق بملاحقة نزع ملكية مدينه بالطرق القانونية".

الفقرة-2- التشابه بين الحق في الحبس والرهن الحيازي:

يتشابه الحق في الحبس مع الرهن الحيازي في النقاط الآتية:

1- كلاهما وسيلة ضمان، ويقوم على عنصر الحيازة:

فالاقتراب ملحوظ بين النظامين لأنه يتضمن نقل حيازة الشيء المرهون أو المحبوس إلى الدائن المرتهن أو الحابس، وكما أن ركن الحق في الحبس هو الحيازة مع الترابط، فإن عقد الرهن الذي تخلف فيه ركن الحيازة هو عقد باطل؛ إذ نصت المادة 1/1030 من القانون المدني السوري على أنه: "يتم رهن الشيء المادي بأن يسلم المدين -أو شخص آخر بالنيابة عنه- هذا الشيء إلى الدائن تأميناً لدين ما" فالتسليم ليس التزاماً عقدياً بل هو جزء أساسي من العقد لا ينشأ إلا به، الأمر الذي يجعل من العقد عقداً عينياً، لا يكفي فيه التراضي بل لا بد من تسليم المرهون إلى المرتهن أو إلى من ينوب عنه فالتسليم ركن في جميع أنواع الرهون الحيازية.[1]

2- عدم التجزئة:

إن الوفاء الجزئي غيرُ كافٍ لتمكين المدين من استرداد المال المرهون، تطبيقاً لقاعدة عدم تجزئة الرهن. وإنه على المرتهن أن يرد المرهون مع ما يلحق به من زيادة،[(2)] فقد نصت المادة 1044 من القانون المدني السوري على أن: "يبقى المرهون مؤمِّناً للدَّين إلى أن يتم الوفاء، وإن يكن الالتزام قابلاً للتجزئة"، كما نصت المادة 1067 من القانون نفسه على أنَّ: "الرهن لا يتجزأ ولو قسم الدين بين ورثة المدين وورثة الدائن".

---

[1] سوار، مرجع سابق. ص: 179.

[(2)] سوار، مرجع سابق. ص:229.

فالرهن حق لا يتجزأ بطبيعته، فحق الحبس الناجم عنه والذي هو من آثاره لا يتجزأ أيضاً، وعلى ذلك، فإنه يحق للمرتهن أن يحبس كل المرهون حتى يستوفي كل المبالغ التي يضمنها الرهن، فإذا بقي جزءٌ ضئيلٌ من الدين، كان للمرتهن أن يحبس المرهون حتى يستوفيه، ما لم يتفق على غير ذلك،[1] والحق في الحبس كذلك لا يقبل التجزئة مثله في ذلك مثل كل حقوق الضمان، حتى لو كان حق الحابس أو الدين المقابل له لا يستعصي على التجزئة، وعلى ذلك لا يجبر الحابس في حالة الوفاء الجزئي على تسليم جزء من الشيء المحبوس بل له الامتناع عن تسليم جملة الشيء حتى يستوفي حقه كاملاً،[2] وسبق أن أشرت إلى أن إيفاء المدين بشكل تدريجي لا يقتضي من الدائن الحابس التدرج في رد الشيء المحبوس.

3- المحافظة على الشيء:

تنص المادة 2/248 من القانون المدني السوري على ما يأتي: "وعلى الحابس أن يحافظ على الشيء وفقاً لأحكام رهن الحيازة، وعليه أن يقدم حساباً عن غلته".

فبما أن المشرع قد أحال إلى أحكام رهن الحيازة، إذاً هما متفقان في أحكام المحافظة على الشيء، ومن ثم يجب على الحابس المحافظة على الشيء المرهون وفق القواعد التي يحفظ بها الشيء محل الرهن الحيازي، فيلتزم ببذل عناية الرجل المعتاد في حفاظه على الشيء، وعليه أن يستأذن القاضي في بيعه إذا كان من الأشياء التي يسرع إليها التلف.

وقد نص القانون المدني السوري في المادة 1048 منه، على التزام المرتهن بالمحافظة على الشيء، في صدد رهن الدين بقوله "يجب على الدائن أيضاً صيانة الدين المقدم تأميناً".

---

[1] سوار، مرجع سابق. ص:240.

[2] سلطان، مرجع سابق. ص: 178- 179.

كما نص عليه في صدد رهن العقار، إذ جاء في المادة 1/1066 منه أنه "على الدائن أن يعتني بصيانة العقار المرهون، وبإجراء التصليحات المفيدة والضرورية له، على أن يتناول من الثمار جميع مصاريف الصيانة والتصليحات، وأن يستوفيها بالأفضلية من ثمن العقار".

كما يستفاد التزام المرتهن بالمحافظة على المال المرهون من المادة 1035 من القانون المدني السوري التي تنص على ما يأتي: "1. الدائن مسؤول مبدئياً عما يصيب الشيء المرهون من هلاك أو تعيب.2. والراهن ملزم بما أنفقه الدائن لصيانة هذا الشيء".

4- التقادم:

إن بقاء المرهون بين يدي الدائن يعد اعترافاً مستمراً بالدَّين ويترتب على ذلك عدم سقوط الدين بالتقادم، وعدم سقوط الرهن أيضاً، وهذا ما أكدت عليه المادة 381 من القانون المدني السوري التي تنص على انه: "1. ينقطع التقادم إذا أقرَّ المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً، 2. ويعتبر إقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالاً مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين".

وكذلك الالتزام المضمون بالحق في الحبس لا ينقضي بالتقادم طالما ظلت العين المحبوسة في يد الحابس، لأن بقاء العين في الحبس يعدُّ إقراراً ضمنياً بالدين من شأنه قطع التقادم الخاص به.[1]

5- الانقضاء:

تنطبق المبادئ العامة التي حددت طرق انقضاء الدين على انقضاء الرهن الحيازي، وانقضاء الحق في الحبس، فإما أن ينقضيَ بصورة تبعية؛ تبعاً لانقضاء الدين المضمون- وإن الأسباب التي ينقضي بها الدين هي أسباب انقضاء الالتزام بوجه عام، كالوفاء، والتجديد، والمقاصة، واتحاد الذمة، واستحالة الوفاء، والإبراء- وإما أن

[1] سلطان، مرجع سابق. ص: 186.

ينقضي بصورة أصلية، مع بقاء الدين المضمون، كالنزول عن الرهن، أو عن الحق في الحبس، وهلاك الحق المرهون أو الشيء المحبوس.

الفقرة-3- الاختلاف ين الحق في الحبس والرهن الحيازي:

1. وردت أحكام الحق في الحبس في القانون المدني السوري في المواد (247. 248. 249) في القسم الأول، الكتاب الأول، الباب الثاني، الفصل الثالث، تحت عنوان: ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان، إحدى وسائل الضمان: الحق في الحبس

ووردت أحكام الرهن الحيازي في القسم الثاني من القانون المدني السوري (الحقوق العينية) الكتاب الرابع (الحقوق العينية التبعية)، الباب الأول (في رهن المنقول) المواد (1028 . 1054)، والباب الثاني (الرهن العقاري)، المواد (1055 . 1070).

2. الطبيعة القانونية:

الرهن الحيازي حقٌ عينيٌ؛ يولي صاحبه سلطة مباشرة على المرهون تتيح له حبسه، وتتبعه[1] في أي يد يكون، واستيفاء حقه من ثمنه بالتقدم على باقي الدائنين،[2] فحق الحبس هنا هو إحدى سلطات متعددة يتضمنها الحق التبعي، وأما الحق في الحبس فهو "إحدى وسائل الضمان، يثبت للدائن إذا توافرت الشروط التي يستلزمها القانون، وهو سلطة أصلية، لا يتمتع الدائن بغيرها، تمكن الدائن من الضغط على إرادة المدين، لحمله على تنفيذ التزام مترتب على عاتقه"،[3] وهو إحدى وسائل الضمان، وينتج عن هذا التكييف القانوني، إن "الحق

---

[1] المقصود بحق التتبع في التأمينات العينية هو مكنة التنفيذ على المال المثقل بحق عيني تبعي ضد كل شخص تلقى ملكية هذا المال، أي أنه سلطة تخول الدائن الحاصل على تأمين عيني على مال معين من أموال مدينه أن يتتبع ملكية هذا المال في أي يد يكون فيها، مرقس، ص:460.

[2] سوار، مرجع سابق. ص:271.

[3] سوار، مرجع سابق. ص:243.

في الحبس المقرر وفقاً للقواعد العامة لا يولي صاحبه مزية التقدم، أما الحبس المشتق من الرهن الحيازي، فهو يولي صاحبه الأولوية في استيفاء حقه من المقابل النقدي للمال المرهون".[1]

3. إن عقد رهن المنقول يتم فيما بين المتعاقدين بالإيجاب والقبول والقبض دون حاجة إلى الكتابة، ولكنه بالنسبة إلى الغير لا ينفذ إلا إذا كان مكتوباً، وكان ذا تاريخ ثابت، أما ممارسة الحق في الحبس فهي تنشأ عن واقعة مادية جاءت صدفة، أو بشكل تلقائي؛ لذلك فهي تثبت بكل طرق الإثبات.

4. عرف المشرعُ رهن المنقول بأنه "عقد يخصَّصُ بمقتضاه شيء منقول..."،[2] وأما رهن العقار: "عقدٌ يضع بموجبه المدين عقاراً في يد دائنه...".[3]

فالرهن الحيازي: عقد عيني من عقود الضمان، أما الحق في الحبس فهو يمارَس بوساطة دفع يدفع به المدين المطالبة الموجهة إليه بتسليم ذلك الشيء.

5. إن الرهن يخول المرتهن حق حبس المرهون إلى أن يُدفع له دينه تماماً، وإذا لم يُدفع الدين، فله الحق بملاحقة نزع ملكية مدينه بالطرق القانونية، بخلاف الحق في الحبس فإن أقصى ما يمكن للحابس فعله هو الامتناع عن رد المال المحبوس، وإذا ما أراد اللجوء إلى القضاء فمآل ذلك أن يسقط حقه في الحبس.

6. إن الارتباط بين الدينين هو ركن في الحق في الحبس بل هو جوهر الحق في الحبس الذي يميزه عن غيره من المفاهيم القانونية، أما في الرهن الحيازي فالارتباط غير مطلوب، ويحق للمرتهن أن يحبس المرهون إذا كان منقولاً بالنسبة للدين المضمون بالرهن و بالنسبة لدين آخر يكون مستحقاً له على الراهن، شريطة أن يكون هذا الدين قد عُقد بعد الرهن، وأن يكون مستحق الأداء قبل وفاء الدين الأول، ففي هذه الحال، للمرتهن أن

---

[1] سوار، مرجع سابق. ص: 243.

[2] المادة 1028.

[3] المادة 1055.

يتمسك بحق الحبس حتى استيفاء الدينين: الأول: الممتاز الناشئ عن عقد الرهن، والثاني: العادي الناشئ عن الحق في الحبس.[1]

7. هلاك الشيء المحبوس:

وفي هذا الحالة يختلف انقضاء الحق في الحبس عن انقضاء الرهن في أن الدائن الحابس ليس له أن يطلب من المدين أن يستبدل بالشيء الذي هلك غيره؛ وذلك لأن الراهن –في حالة عقد الرهن– التزم بإرادته أن يقدم مالاً معيناً من أمواله تأميناً لدينه، فإذا هلك المال الذي قدمه فهلاكه عليه، ويلزم بتقديم مال آخر بدلاً مما هلك، وإلا جاز للدائن مطالبته بوفاء الدين فوراً، أما مالك الشيء المحبوس، فلم يتعهد بشيء بل وجد ماله محبوساً عنه دون إرادته، وبقوة القانون، فحسبه أن يتحمل هلاك هذا الشيء، ولا محل لإلزامه بتقديم شيء آخر بدلاً منه، بل إنه لا فائدة من إلزامه بذلك لأن جزاء الإخلال بهذا الالتزام –لو تقرر– لن يكون إلا السماح للدائن بمطالبة المدين بوفاء الدين فوراً، ولأن الدائن الحابس في غنى عن تقرير هذا الجزاء لمصلحته إذ المفروض أن دينه حالٌّ وأنه يستطيع المطالبة به في أي وقت، سواء بقي الشيء المحبوس أو هلك.[2]

8. نطاق التقدم:

إن نطاق التقدم في رهن المنقول لا يتضمن المصروفات النافعة، وعلى ذلك يكون للمرتهن أن يعزز حقه في استردادها بالحق في الحبس المقرر في المادة 247 من القانون المدني السوري لا بحق الحبس الناشئ عن الرهن الحيازي،[3] فالدائن المرتهن الحيازي، يكون له حق التقدم في المصروفات الضرورية بالنسبة إلى المنقول، وله حق التقدم في المصروفات الضرورية والنافعة بالنسبة إلى العقار، والحابس، إذا هو أنفق مصروفات ضرورية أو نافعة، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له.

---

[1] سوار، مرجع سابق. ص:240.

[2] مرقس، مرجع سابق. ص:477.

[3] سوار، مرجع سابق. ص:244.

9. مدة الاسترداد:

يجوز لحابس الشيء، إذا خرج من يده خفيةً، أو على الرغم من معارضته، أن يطلب استرداده، إذا هو قام بهذا الطلب، خلال ثلاثين يوماً، من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده، وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه، ويلاحظ أنه إذا خرجت الحيازة من يد الحابس ولو خفيةً أو عنوة، فإن الحق في الحبس يزول مؤقتاً ما دام الحائز لم يسترد فعلاً الحيازة، فإذا استرد الحيازة في الميعاد، عاد إليه الحق في الحبس، وإذا انقضى الميعاد دون أن يستردها فقد زال نهائياً حقه في الحبس، ومن ذلك يظهر الفرق واضحاً بين الحق في الحبس والحق العيني، فالحق العيني ينطوي دائماً على تتبع، ولا يزول بانتقال العين إلى الغير،[1] وإذا فُقِدَ المنقول، أو سرق من الدائن المرتهن رهناً حيازياً، ثم آلت حيازته بسبب صحيح إلى حائز حسن النية، فيستطيع عندئذٍ الدائن المرتهن أن يسترده من الحائز، خلال ثلاث سنوات، من تاريخ الضياع أو السرقة.[2] وذلك لأنه عند سرقة الضمان لا تنطبق قاعدة (الحيازة في المنقول بحسن نية سند الحائز).

10. وجوب الاستثمار:

لا يسأل الحابس إلا عن الغلة الفعلية ولو نقصت عن غلة المثل، لأن واجبه يقتصر على المحافظة على العين وعلى غلتها التي تنتجها بطبيعتها ودون مجهود من جانبه لاستثمارها، خلافاً للدائن المرتهن حيازياً؛ حيث يقع على الأخير واجب استثمار العين فيكون مطالباً في أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد ويُحاسب على أساس الغلة التي كان يستطيع هذا الرجل جَنْيها.[3]

---

[1] السنهوري، مرجع سابق. ص:1198. قريب من هذا المعنى.

[2] سوار، مرجع سابق. ص:702.

[3] مرقس، مرجع سابق. ص:407.

تنص المادة 1048 من القانون على أنه: "من ارتهن ديناً يلزمه أن يستوفي الفوائد وسائر التكاليف المؤقتة التي تختص بهذا الدين، وتستحق في أثناء مدة الرهن ..."، كما تنص المادة 1/1065 منه على ما يأتي: "وعليه أن يستغل منه –العقار– كل الثمار التي يمكن أن يغلها".

11. الإجبار على التسليم عند التنفيذ الجبري:

لا يجبر الحابس على تسليم الشيء المحبوس عند التنفيذ عليه، فإذا قام المدين بالتصرف في العين – والحبس لا يحول دون ذلك– كان للحابس أن يمتنع عن تسليم العين إلى المتصرف إليه حتى يستوفي حقه كاملاً، وقد يضطر هذا الأخير في سبيل الحصول على العين إلى وفاء دين الحابس، والرجوع بما دفع على المدين المتصرف وفقاً للقواعد العامة، وإذا قام غير الحابس من الدائنين بالتنفيذ على العين، كان له أن يحبسها عن الراسي عليه المزاد، وفي هذه الحالة سيضطر الدائنون المنفذون حتى يكون التنفيذ مجدياً، إما إلى وفاء دين الحابس، وإما إلى تخصيص جزء من الثمن الذي رسا به المزاد لقضاء هذا الدين، مما يضع الحابس من الناحية الفعلية في مركز ممتاز بالنسبة إليهم،[1] وهو ما سأفنده في الفصل الثاني للاطلاع على واقع العمل في دائرة التنفيذ من حيث إجبار الحابس على التسليم أو ممارسته الحق في الحبس والإصرار على عدم التسليم.

أما بالنسبة للمرتهن عند مرحلة التنفيذ الجبري، فقد نصّت المادة 428 من قانون أصول المحاكمات على أنه: "يترتب على تسجيل قرار الإحالة القطعية تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والتأمين والرهن التي تبلَّغ أصحابها إيداع شروط البيع، فينتقل حقهم إلى الثمن".

---

[1] سلطان، مرجع سابق. ص:182.

إذاً يترتب على تطهير العقار من هذه الحقوق انقضاء التأمين، وانقضاء الرهن، وحبس العقار الناشئ عن الرهن، ولو كانت مدة عقودهما لم تنتهِ بعد، كما يترتب على المرتهن تسليم العقار للمشتري، ولأن حقوق كافة هؤلاء الدائنين قد انتقلت إلى ثمن العقار.[1]

12. الحجية تجاه الدائنين:

سيأتي الكلام عن ذلك في الفصل المتعلق بالتنفيذ الجبري.

الفقرة-4- نتيجة التفريق بين الحق في الحبس والرهن الحيازي:

قد يضطر المرتهن إلى التعويل على الحق في الحبس المقرر في المادة 247 الإضافة إلى تمتعه بحق الحبس المشتق من حقه العيني التبعي ويتبدى ذلك في عدة أحوال، تظهر فيها فعالية وميزة الحق في الحبس كما في التقدم في تحصيل المصروفات النافعة؛ لأن خاصية التقدم في رهن المنقول لا تتضمنها، وكما إذا انقضى الرهن، ولم يتمكن الدائن من استيفاء النفقات المصروفة، لتجرده من الامتياز المشتق من الرهن، وكما إذا تقرر بطلان الرهن أو فسخه، فلا يبقى للمرتهن سوى التمسك بالحق في الحبس المقرر في المادة 247، وكذلك تظهر ثمرة الخلاف بين الوسيلتين في مرحلة التنفيذ وهو ما سأفصله في الفصل الثاني من حيث وجوب التسليم للشيء المحبوس عند رسو المزاد أو عدم وجوبه، وكذلك في ترتيب الدائنين عند التعارض، فإذا زالت عن المرتهن هذه الرتبة الممتازة، أيصبحُ دائناً عادياً أم دائناً حابساً له أولوية واقعية.

والذي أراه في نهاية هذا المبحث أن الحق في الحبس هو أقوى ضمانا وأوسع وأشمل في بعض الحالات من غيره من الوسائل القانونية، ولكن هل هذه الميزة مع ما تعطيه للدائن من مركز متميز تبرز في جميع مراحل الحبس أم أنها تبرز تارة وتتعطل تارة أخرى؟ هذا ما سأبينه في الفصل الثاني من حيث مدى فعالية الحق في الحبس عند التنفيذ الجبري.

---

[1] سلحدار، صلاح الدين. (د-ت). أصول التنفيذ المدني، شرح على المتن، دراسات فقهية مقارنة، اجتهادات قضائية، تعليقات، آراء. دمشق، المكتبة القانونية. ص:370.

الفصل الثاني

مدى فعالية الحق في الحبس في مرحلة التنفيذ الجبري

لقد بين المشرع أحكام الضمان ضمن قواعد قانونية، ولكن تكمن الصعوبة عند تجسيد هذه القواعد على أرض الواقع فتصطدم بغيرها من القواعد، وبذلك تظهر الآراء الفقهية للترجيح والتأويل مع التعليل، وقد تصل صعوبة التطبيق في بعض الحالات إلى تعطيل النص كلياً.

وبعد أن ذكرت الأحكام والخصائص المتعلقة بالحق في الحبس، وبيَّنت ما يميزه عن غيره من الضمانات والوسائل القانونية، وتناولت الطبيعة القانونية وصولاً إلى تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحبس بأنه وسيلة ضمان خاص، فيكون من المنطقي التساؤل عن مدى فعالية هذا الضمان الخاص عندما يقوم دائنون آخرون لمدينه بالتنفيذ على الشيء الذي يحبسه؟ لذا كان لا بد من أن أسلط الضوء على هذه الوسيلة بشكل عملي وصولاً إلى مدى تطابق النص مع تطبيقه، في الفصل الثاني، وذلك في مبحثين، حيث أسلط الضوء على الاتجاهات الفقهية حول التعارض بين حق الحابس وحقوق الدائنين الحاجزين (المبحث الأول)، وأُسقِط إجراءات التنفيذ الجبري المتعلقة بالحابس على الدائن الحابس (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاتجاهات الفقهية حول التعارض بين حق الحابس وحقوق الدائنين الحاجزين.

لقد أعطى المشرع السوري الحق في الحبس للدائن الحابس، هذه المِكنة القانونية تمنح صاحبها حق رفض أداء الالتزام عند توافر شروط محددة، ولكن عند مقارنة بعض النصوص التشريعية بالنص السوري يظهر الفرق في مدى قوة هذا الحق، ففي قانون المعاملات المدنية الإماراتي تتجلى قوة هذا الحق في عدة نقاط سأبحثها في المطلب الأول تحت عنوان (الأولوية القانونية)، وأما في التشريع السوري: فهو ضمان فعال ما لم يصل الدائنون الآخرون إلى مرحلة التنفيذ الجبري، ومن ثم فالحابس له أولوية واقعية، طالما لم ينافسه غيره من الدائنين الحاجزين، وذلك في التطبيق العملي، مما استدعى وجود اختلاف فقهي بين التشريعات في مدى تقدم الحابس على غيره من الدائنين الممتازين، وهو ما سأبينه في المطلب الثاني تحت عنوان (الأولوية الواقعية).

المطلب الأول

الأولوية القانونية

عندما ينص القانون بشكل واضح وصريح لا يدع مجالاً للَّبس على أحكام ضمانٍ ما ويحيطه بما لا يدع مجالاً للتعارض ولا للتعطيل، هنا تظهر وتتجلى مدى قوة الضمان وفعاليته وتحقيقه على أرض الواقع، وهو ما سأذكره من خلال نصوص قانون المعاملات المدنية الإماراتي[1] فيما يتعلق بالحق في الحبس.

---

[1] قانون رقم 5، لسنة 1985.

الفقرة–1– الأحكام العامة للحق في الحبس في القانون الإماراتي:

لقد تناول المشرع الإماراتي أحكام الحق في الحبس في المادة 414 وحتى المادة 419 من قانون المعاملات المدنية،[1] وهذه الأحكام بجملتها مستمدة من الفقه الإسلامي، ويرجع أصل الأحكام المتفرقة في الكتب الفقهية الإسلامية إلى عدة روايات للحديث الشريف المتعلق بالظفر أو إدراك الحق وأولوية صاحبه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أفلس الرجلُ، فوجدَ الرجلُ عنده سلعته بعينها فهو أحق بها"،[2] وفي رواية أخرى: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس – أو إنسانٍ قد أفلس – فهو أحق به من غيره".[3]

وقد آثر المشرع الإماراتي استعمال عبارة (الاحتباس)[4] على استعمال عبارة (الحبس) التي جرت عليها القوانين المدنية العربية والفقه الإسلامي، ويبدو أن الباعث الذي حدا بواضع القانون الإماراتي إلى استعمال عبارة حق الاحتباس هو الرغبة في التمييز بين (حبس الأشخاص) بوصفه عقوبة أساسية في قانون العقوبات، و(حبس الأموال) بوصفه وسيلة من وسائل الضمان؛ يتذرع بها الدائن، للضغط على مدينه، حتى يؤدي ما عليه من دين، وبهذا التمييز ينصرف الذهن بداهة إلى كل مفهوم عند سماع لفظه، ويتحاشى بقدر الإمكان الاشتراك اللفظي في حالة عدم التمييز.[5]

---

[1] أخذت هذه الأحكام من القانون المدني الأردني حيث ذكرت المواد 387 حتى المادة 392 الوسيلةَ المشروعة الخامسة وهي حق الاحتباس.

[2] القشيري، مسلم النيسابوري، ابن الحجاج، (1991). المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ط:1، ج1. بيروت، لبنان. دار إحياء الكتب العربية. ص:1194.

[3] القشيري، مرجع سابق. ص: 1193.

[4] التي جرى عليها أصله الأردني في المادة 287 من القانون المدني.

[5] سوار، محمد وحيد الدين. (1998–ب). الاتجاهات العامة في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة موازنة بالمدونات العربية. جامعة الإمارات العربية المتحدة، دار المتنبي للطباعة والنشر. ص:355.

والذي أراه أنه لا مانع من استخدام مصطلح (الاحتباس) في التشريع السوري، وقد استخدم هذا المصطلح في العديد من قرارات محكمة النقض السورية، إذ جاء في أحد قراراتها منها: "إن المستندات وخاصة وثيقة الشحن منها إنما تمثل البضاعة، وإن حائزها بحسن نية إنما يعدُّ حائزاً للبضاعة، وعلى هذا فإنه لا يجوز لأي جهة ولو كانت وزارة المالية إلقاء الحجز على بضاعة إذا كانت وثائق شحنها ما زالت بحيازة المصرف فاتح الاعتماد المستندي؛ لأن هذه البضاعة لم تكن في وقت من الأوقات ملكاً خاصاً بالمحجوز عليه خالياً من المنازعة، ولم تدخل في ذمته المالية، ولم تصبح جزءاً منها طالما أنه لم يسدد قيمة الاعتماد ولم يستلم الوثائق، وطالما أن مجرد فتح الاعتماد المستندي لا يقوم قرينة على استيفاء المصرف حقوقه كاملة، وطالما أنه يحق للمصرف احتباس البضاعة على سبيل الرهن وبيعها لاستيفاء مطلوبه من طالب فتح الاعتماد، بصورة ممتازة من أصل ثمن المبيع وبالتالي فإن الاعتمادات المستندية لا يصح أن تكون مطرحا للحجز باعتبارها لا تشكل مالاً نقدياً لطالب فتح الاعتماد، وإن القواعد والنصوص التجارية خاصة، إضافة إلى الأحكام والأعراف الدولية هي التي تحكم الاعتمادات المستندية وهي المفضلة على القواعد المدنية التي تُقر امتياز حق الخزينة على أي حق آخر".[1]

وسأبين مجمل الأحكام العامة الواردة في قانون المعاملات الإماراتي في عدة نقاط:

أولاً– تنصّ المادة 414 من قانون المعاملات الإماراتي على أنه: "لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوفِ بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به".

يلاحظ من هذه المادة أنها اشترطت الشروط ذاتها الواردة في القانون المدني السوري وقد كان حسناً التعبير بلفظة (أداء) لتشمل وتعم الالتزامات كافة، إذ تشمل الالتزامات الناشئة من مصادرها المختلفة، إلا أن التعبير بلفظ (بسبب الالتزام) يؤخذ عليه ما أُخذ على القانون السوري أن المراد بها بمناسبة الالتزام؛ لأن مجال تطبيق هذا الضمان يكون بعيداً عن العقد الذي من أركانه السبب، وقد أكدت محكمة تمييز دبي هذه القاعدة

[1] محكمة النقض، الدوائر المدنية، قرار1098، أساس2057، لعام 1977، مجلة المحامون، 1977، إصدار 10–12، حمورابي.

وشروطها في قراراتها إذ جاء فيه أن: "الحق في الحبس نظام قانوني يخول الدائن الذي يكون في الوقت ذاته مديناً بتسليم شيء لمدينه، أن يمتنع عن تسليم هذا الشيء إليه حتى يستوفي كامل حقوقه المرتبطة بهذا الشيء، وقد جعل القانون من حق الاحتباس قاعدة عامة تتسع لجميع الحالات التي يكون فيها للدائن أن يمتنع عن الوفاء، واستناداً إلى حقه في الاحتباس ما دام المدين لم يوفِ بالتزام نشأ بسبب التزام هذا الدائن وكان مرتبطاً به سواء كان ارتباطاً قانونياً أو ارتباطاً مادياً أو موضوعياً، وما يتحقق إذا كانت العلاقة بين الدائن الحابس ومن استحق له الشيء المحبوس قد نتجت من واقعةِ مجردِ حيازةِ الدائن الحابس أو إحرازِه دون أن توجد أي رابطة تربط بينهما فإنه لا يتم حق الاحتباس".[1]

ثانياً– أما المادة (415) منه فتنص على أنه: "لكل من المتعاقدين في المعاوضات المالية بوجه عام أن يحتبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق"، وقد كررت هذه المادة ما جاء في المادة 247 من قانون المعاملات الإماراتي التي تنص على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به"، حيث تناولت هذه المادة أحكام الدفع بعدم التنفيذ في نظرية العقد تحت مسمى الدفع بعدم التنفيذ بوصفه تطبيقاً من تطبيقات حق الاحتباس والمرتبط بالعقود الملزمة للجانبين فقط.[2]

ثالثاً– نصت المادة (416) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: "لمن أنفق على ملك غيره وهو في يده مصروفات ضرورية، أو نافعة، أن يمتنع عن رده، حتى يستوفي ما هو مستحق له قانوناً، ما لم يتفق أو يقضي القانون بغير ذلك".

---

[1] ورد لدى: خاطر، نوري حمد. (2018–1439). شرح قانون المعاملات المدنية الإماراتي، أحكام الالتزام، (آثار الحق الشخصي). ط:1، ص:159. طعن رقم 259، لسنة 1998، حقوق، جلسة الأحد في 25/ 10/ 1998، المكتب الفني، النشرة القضائية.

[2] ومن تطبيقات الحق في الحبس في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ما نصت عليه المادة 879 "1– إذا كان لعمل المقاول أثر في العين جاز له حبسها حتى يستوفي الأجرة المستحقة، وإذا تلفت في يده قبل سداد أجره فلا ضمان عليه ولا أجر له، 2– فإذا لم يكن لعمله أثر في العين فليس له أن يحبسها لاستيفاء الأجر فإن فعل وتلفت كان عليه ضمان الغصب".

وتقول المذكرة الإيضاحية للقانون الإماراتي في هذا الصدد: "تناول المشرع في هذه المادة (416) أحد تطبيقات حق الحبس، وهو ما يعرض عند إنفاق الحائز مصروفات على الشيء الذي يكون في يده، فمثل هذا الحائز ملزم برد الشيء إلى مالكه، ولكن من حقه في الوقت ذاته، أن يستأدي ما يكون له الحق في استرداده من مصروفات، أنفقها على هذا الشيء، ولو كان قد أحرز هذا الشيء بالغصب"، وتضيف المذكرة قائلة: "ويختلف هذا الحكم عنه في القانون المدني المصري؛ إذ القانون يشترط أن يكون الالتزام بالرد ناشئاً عن عمل مشروع، حتى يكون للحائز حق الحبس، أما في الفقه الحنفي فلا يشترط هذا الشرط".[1] والذي يبدو لي أن موقف القانون المصري والسوري والقوانين العربية التي سارت على نهجهما في المسألة المبحوث فيها هو أكثر سداداً، وإلا لأُتيح لكل دائن أن يسطو على شيء مملوك لمدينه ثم يحبسه عنه إلى أن يستوفيَ دينه مما يؤدي إلى الفوضى وتحييد سلطان القانون.

وهو في ذلك يفترق عن القانون المدني السوري الذي حرم الغاصب من هذه المزية جزاء وفاقاً لما أقدم عليه من عمل غير مشروع؛ إذ تنص المادة 2/247 منه على أنه: "لا يجوز لحائز الشيء أو محرزه أن يمتنع عن رده حتى يستوفي ما هو مستحق له من مصروفات أنفقها على الشيء إذا كان التزامه بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع".

رابعاً– ويقع هذا الضمان –الذي يمثله حق الاحتباس– على الشيء المحبوس، كما يقع على غلة الشيء المحبوس وثماره، بل إن الأفضلية التي يتمتع بها صاحب حق الاحتباس، والتي نصت عليها المادة 418، تنتقل إلى ثمن الشيء عند بيعه خوفاً من هلاكه تحت يد الحابس بحسبان أن حق الاحتباس ذاته ينتقل إلى ثمن البيع.[2]

---

[1] المذكرة الإيضاحية الإماراتية، (د.ت) ص: 429،430.

[2] يس، عبد الرزاق حسين. (1994). أحكام الالتزام، النظرية العامة للالتزامات، القانون المدني. ط2: أكاديمية شرطة دبي، مطبعة الفجيرة الوطنية. ص:306.

وتنص المادة 417 منه على ما يأتي:"1. على من احتبس الشيء أن يحافظ عليه وأن يقدم حساباً عن غلته. 2. وله أن يستصدر إذناً من القاضي ببيع الشيء المحتبس إذا كان يخشى عليه الهلاك أو التعيب، وذلك وفقاً للإجراءات الخاصة ببيع المرهون حيازة، وينتقل حق الاحتباس من الشيء إلى ثمنه".

وتظهر هنا هذه الميزة التي حسمت الجدل الفقهي كالذي حصل في الفقهين السوري والمصري في حلول الثمن أو عدم حلوله محل الشيء المحبوس فكانت بذلك متطابقة مع أحكام الرهن الحيازي.

فإذا كانت العين المحتبسة مؤمناً عليها، وهلكت نتيجة سبب أجنبي عن الحابس، واستحق المالك للعين مبلغ التأمين، فإن حق الحابس ينتقل إلى مبلغ التأمين، بناءً على فكرة الحلول العيني، ومن ثم يكون الحابس أحق من باقي الغرماء في استيفاء حقه من مبلغ التأمين.[1]

خامساً– ومما يعزز ويقوي حق الاحتباس أنه يحق للحابس خلال المدة المتاحة له من قبل المشرع أن يسترد هذا الشيء حتى لو تعلق به حق للغير حسن النية بحسبان أن خروج هذا الشيء من تحت يده يعدُّ من قبيل سرقة الضمان،[2] "ولو قبض بغير إذنه لم يبطل – أي حق الاحتباس – وله أن يسترده لأن حق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه دون رضاه".[3]

وهنا قد تظهر صورة تعارض حابس مع حابس كما لو تم بعد سرقة الضمان أن تسبب الشيء بضرر لطرف آخر أو أنفق على هذا الشيء مصروفات ضرورية أو نافعة من قِبَل شخصٍ غير سارق الضمان، فلمَن تكون الأولوية، للحائز الحالي، أم للحابس السابق الذي يسعى وراء استرداد حيازة الشيء المحبوس؟ حَسَمَ الفقه

---

[1] أحمد، عبد الخالق حسن. (1989). الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أحكام الالتزام، آثاره، أوصافه، انتقاله، انقضاؤه. ط1: ج2. كلية شرطة دبي. ص:187.

[2] يس، مرجع سابق. ص:311.

[3] الكاساني، مرجع سابق. ص: 251.

الإماراتي الأمر وقدر بذلك أنها تعود للحابس الأول، وذلك لما يتمتع به هذا الحق من قوة وفعالية، واستنباطاً من كلام الفقهاء في الفقه الإسلامي حيث ترتب حق للحابس الأول ولا يجوز إبطاله أو سلبه هذا الحق دون رضاه.[1]

وأرى أنه لا مانع من تقديم الحابس الأول على الحابس الثاني حسن النية في سورية؛ لما يؤيد ذلك في أحكام الشريعة الإسلامية، وقياساً على أحكام الرهن الحيازي، حيث أن هناك عِبرة للأسبق في ترتيب الدائنين.

تنصّ المادة 419 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على انه: "1. ينقضي الحق في الاحتباس بخروج الشيء من يد حائزه أو محرزه ما لم ينص القانون على غير ذلك. 2. ومع ذلك يجوز لمن احتبس الشيء إذا خرج الشيء من يده خفية أو بالرغم من معارضته أن يطلب استرداده خلال ثلاثين يوماً من الوقت الذي علم فيه بخروجه من يده وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه".

سادساً– ومن مظاهر قوة الحق في الحبس في القانون الإماراتي، عدم سقوطه بإعطاء صاحب الشيء المحبوس تأميناً للحابس، وفي هذا يفترق القانون الإماراتي عن القانون المصري والقانون السوري؛ حيث يسقط الحق في الحبس، إذا ما قدم مالك الشيء تأميناً للحابس، وعلى هذا تنص المادة 2/247 من القانون المدني السوري ، إذ جاء فيها: (("لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام عليه، مستحق الأداء، ومرتبط بالتزام المدين، أو ما دام الدائن لم يقدم تأميناً كافياً للوفاء بالتزامه".[(2)]

الفقرة–2– ميزة التقدم:

تنص المادة 418 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي على أنه: "من احتبس الشيء استعمالاً لحقه في احتباسه كان أحقَ من باقي الغرماء في استيفاء حقه منه".

---

[1] الكاساني، مرجع سابق. ص:251.

[(2)] سوار، مرجع سابق. ص353.

إن هذا النص التشريعي[1] مع ما سبق من أحكام عامة تتعلق بحق الاحتباس، تعطي الحابس حق حبس الشيء عن مالكه، وعن الغير الذي تنتقل إليه ملكية العين المحبوسة، والأهم أنه يعطي الحابس حق الأفضلية على غيره من الدائنين،[2] وإن حق الحابس ينفذ في مواجهة من قد تنتقل إليه ملكية العين المحبوسة، فإذا كان المال المحبوس هو قطعة أرض قام دائن آخر للمدين ببيعها في المزاد العلني جبراً عن مالكها حتى يستوفي حقوقه، فإن الحق في الحبس يصبح سارياً في مواجهة الراسي عليه المزاد، ولو كان الأمر غير ذلك لما كان للحق في الحبس أي قيمة عملية، بل إن استمرار الحق في الحبس في مواجهة الخلف الخاص على هذا النحو، يؤدي إلى النتيجة العملية ذاتها التي يؤدي إليها حق الامتياز مما يتوافق مع إرادة المشرع في تمييز الحابس عن غيره من الدائنين،[3] وعلى هذا فإذا نفذ الحابس[4] على العين المحتبسة بحقه، فإنه يفضل على الدائنين الآخرين لمالك هذه العين؛ لأن الحابس يكون له الأولوية على باقي الدائنين، وبمقتضى هذه الأفضلية التي أنشأها القانون للحابس، يأخذ الحابس حقه من ثمن العين المحتبسة عند التنفيذ عليها مقدماً على دائني مالك العين، وإذا استصدر الحابس إذناً من القاضي –وفقاً لنص المادة2\417 من قانون المعاملات المدنية– لبيع الشيء المحتبس إذا كان يخشى عليه من الهلاك أو التعيب، واتبع في إجراءات البيع، الإجراءات التي تتبع في بيع المال المرهون رهناً حيازياً، فإن حق الاحتباس ينتقل من الشيء إلى ثمنه، ويكون للحابس حق استيفاء ماله من الثمن

---

[1] استمد المشرع الإماراتي أحكامه المدنية من المشرع الأردني، وقد أعطى المشرع الأردني الحابس بوجه عام حق امتياز قانوني على محل الالتزام المحبوس في مواجهة الغير، فكان بذلك للحابس حق في التقدم على سائر غرماء المدين في استيفاء حقه من الشيء المحبوس. مقال للمحامي الذنيبات، مؤيد. الحق في الحبس. حماة الحق للمحاماة. تاريخ الزيارة: 2021/11/2، الساعة 12، م.
http://jordan-lowyer.com/2020/04/18%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B3/
وقد نصت المادة 391 مدني أردني على ما يأتي: "من احتبس الشيء استعمالا لحقه في احتباسه كان أحقّ من باقي الغرماء في استيفاء حقه منه ". وقد تطابق النص الإماراتي مع النص الأردني بالحرفية واستتبع ذلك تطابق بالأحكام، ومنعا من التكرار بينت أحكام الفقه الإماراتي.

[2] يس، مرجع سابق. ص:303.

[3] يس، مرجع سابق. ص:304.

[4] يظهر من هذا المثال أنه يحق للحابس أن ينفذ على الشيء المحبوس دون أن ينقضي حقه في الحبس وذلك لما يتمتع به من أولوية قانونية، وذلك بخلاف القانونين السوري والمصري.

الذي بيع به الشيء المحتبس متقدماً على باقي دائني مالك الشيء،[1] وإذا كان للعين المحتبسة غلة، فإن الغلة تتبع العين المحتبسة ويحق للحابس أن يباشر عليها حقه في الاحتباس، وإذا بيعت الغلة، فإن الحابس يكون له حق التقدم على باقي غرماء المدين –وهو مالك العين المحتبسة– في استيفاء حقه،[2] وبذلك يتجنب قسمة الغرماء في حال عدم كفاية أموال المدين للوفاء بجميع حقوقهم، إضافة إلى ذلك فإن الحق في الحبس يسري في حق الخلف الخاص للمدين حتى لو كان تاريخ التصرف الذي نقل إليه الحق العيني على المنقول ثابتاً وسابقاً على ثبوت الحق في الحبس للدائن المتصرف، ومما يؤيد ذلك، فإن الخلف الخاص الذي تنتقل إليه الملكية يظل دائناً بتسليم الشيء إليه، وبقراءة نص المادة 418 معاملات مدنية، سالفة الذكر، تجد أن المشرع قد أعطى الأفضلية لحابس الشيء على غيره من الدائنين بصورة مطلقة، ثم إن الدائن الذي يضع يده على المنقول يعدُّ حائزاً حسن النية؛ لأنه لا يعلم وقت أن وضع يده على الشيء أن ملكيته قد انتقلت إلى شخص آخر، ولما كانت الحيازة بحسن نية هي سند الحائز، فإن هذه الحيازة تصبح سند الحائز في احتباس الشيء حتى يستوفي حقه من مدينه،[3] وجدير بالملاحظة أن إعطاء الدائن هذه الميزة يحوِّل حق الاحتباس من مجرد وسيلة للحفاظ على الضمان العام إلى ضمان خاص أو امتياز خاص لصالح الدائن الحابس[4]، وفي ذلك يقول الإمام الدسوقي: "والصائغ أحق من الغرماء في فَلْسِ الشيء المصنوع بما في يده حتى يستوفي أجرته منه لأنه وهو تحت يده كالرهن حائزه أحق به في فَلْسٍ وموت".[5]

---

[1] نص قانون الإجراءات المدنية 11 لعام 1992 الإماراتي في المادة 318: ويكون التوزيع بين أرباب الديون الممتازة وأصحاب الحقوق المقيدة، بحسب ترتيب درجاتهم المبينة في القانون.

[2] أحمد، مرجع سابق. ص: 183– 184.

[3] يس، مرجع سابق. ص:305.

[4] يس، مرجع سابق. ص: 305.

[5] الدسوقي، محمد عرفة. (1998). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، ج3، بيروت، لبنان، دار الفكر. ص:442.

ويؤيد ذلك "قلت أرأيت الخياطين والقصارين والجزارين والصرافين وأهل الصناعات إذا عملوا للناس بالأجرة، ألهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يُعطَوا أجرهم . قال: وكذلك في التفليس هم أحق بما في أيديهم".[1]

فهذا التقدم لا يكون إلا بسبب الرهن أو الحبس وواضح من هذه الأمثلة أن لا وجود للرهن فلم يبقَ إلا الحبس، كقوله "الملتقط يقدَّم بنفقته على الغرماء، كالرهن حتى يستوفي النفقة".[2]

وخلاصة الأمر:

يعدُّ حق الاحتباس وسيلة خاصة يقصد بها المحافظة على الضمان (الخاص)، ويعطي الدائن ميزة خاصة ينفرد بها عن غيره من الدائنين الغرماء في استيفاء حقه من الشيء محل الاحتباس،[3] وبذلك أخلص إلى نتيجة مفادها: أن الحابس يتمتع بقوة مطلقة ناشئة عن حقه في الحبس تجاه مالك الشيء وتجاه كل دائن سواء أكان دائناً عادياً أم ممتازاً أم متقدماً، وبذلك يكون التطبيق العملي موافقاً تماماً للنص القانوني إذ ليس هناك مجال للاجتهاد مع وضوح النص وعبارته الحاسمة، ولكن ماذا لو لم يصرح المشرع بتقدم الحابس بنص القانون!

---

[1] ابن أنس، مالك. (د – ت). المدونة الكبرى، ويليها مقدمات ابن رشد لمحمد بن رشد. المجلد3، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية. ص:56.

[2] الخرشي، محمد أبو عبد الله. (1997). حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل. ط1، ج7، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية. ص: 456.

[3] يس، مرجع سابق. ص: 296.

المطلب الثاني

الأولوية الواقعية

تناولت في المطلب الأول التشريع الإماراتي الذي أعطى الدائن الحابس أفضلية على غيره من الدائنين بنص القانون؛ وذلك بأن نص صراحة على تقدُّمه على كل الغرماء لما في حيازته وإحرازه للشيء المحبوس من قوة وفعَالية.

وفي هذا المطلب أتناول التشريع السوري حيث إنه أعطى الدائن الحابس أفضلية واقعية فقط، حتى إذما تعارض حقه مع غيره من الدائنين الممتازين والمتقدمين، فإن الأولوية تكون لهؤلاء الممتازين إعمالاً للنصوص القانونية التي نصت صراحةً على أولويتهم وتقدمهم على كل من سواهم، وأفصِّل ذلك في مرحلتين مختلفتين، يظهر فيهما مدى فعالية الحق في الحبس قوة وضعفاً.

الفقرة-1- المرحلة غير القضائية:

إن الحق في الحبس ميزة قانونية لم يسعَ الحابس ليختص بها، وإنما وجد نفسه فيها بطريق الصدفة، وطالما أن هذا الحابس لم ينافسْه دائنون آخرون، أو نافسوه بالمطالبة الودِّية فحسب، ولم تتعدَّ هذه المطالبة إلى طرق باب القضاء والتنفيذ، تجد أن الواقع النظري والعملي متطابقان مع ممارسة الحابس لحقه بلا إكراه من أي جهة قضائية أو إلزام بالتخلي عن الحيازة، وهذا الأمر منطقي لممارسته لامتناعٍ مشروع عن الوفاء، وحقٍ معترفٍ به بنص القانون إذا ما استوفى شروطه.

أولاً- الاحتجاج في مواجهة المدين ودائنيه العاديين وخلفه العام:

المدين هنا: هو من كانت تربطه التزامات متقابلة مع الحابس، **وأما الدائن العادي:** هو من كان له حق الضمان العام على ذمة مدينه[1] دون أن يتمتع بأي ميزة قانونية، أو فعلية تقتضي تمييزه وتقديمه على غيره من الدائنين، **والخلف العام:** هو من يخلف الشخص في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها، كالوارث والموصى له بحصة من التركة كالربع أو الثلث، والخلافة العامة تكون بعد الوفاة وتتحقق عن طريق الميراث أو الوصية.[2]

لا خلاف على سريان الحق في الحبس في مواجهة هؤلاء، فبالنسبة إلى سريانه في مواجهة المدين فهذا أمر طبيعي، لأنه هو المعنِيُّ بممارسة الضغط عليه، وبالنسبة إلى الخلف العام؛ فلأنه لا يكون للخلف أكثر من السلف،[3] ومن ثم يحتج الحابس بحقه في الحبس ويمتنع عن أداء التزامه تجاه ورثة المدين، كما لورثة الحابس الاحتجاج بهذا الحق حتى يستوفوا حق مورثهم، كما إن سريان الحق في الحبس في مواجهة الدائنين العاديين لا يسلبهم حقهم في التنفيذ على الشيء المحبوس تحت يد الدائن الحابس، إذ إنهم يتمتعون بحق الضمان العام، وفي هذه الحالة -نظرياً- للدائن الحابس الامتناع عن تسليم الشيء المحبوس – في مرحلة التنفيذ الجبري – لحين استيفاء حقه كاملاً، وهذا هو الوضع المتميز فيما لو طُبِّقَ عملياً.

ثانياً- الاحتجاج في مواجهة الخلف الخاص:

والخلف الخاص هو من يتلقى حقاً معيناً من سَلَفه، هذا الحق قد يكون حقاً عينياً، أو حقاً شخصياً سواء أكان ذلك بمقابل أم على سبيل التبرع، فالموهوب له والموصى له بعين معينة والمحال له، خلف خاص لمن تلقى منه الحق، والمشتري خلف خاص للبائع، حيث تلقى منه ملكية الشيء المبيع.[4]

---

[1] قاسم، مرجع سابق. ص:133.

[2] قاسم، مرجع سابق. ص: 105.

[3] ورد لدى: أبو العيال، أيمن، والبيات، حاتم. (2018-2017). النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، منشورات جامعة دمشق، نظام التعليم المفتوح، قسم الدراسات القانونية. ص:219.

[4] قاسم، مرجع سابق. ص: 118.

وتجدر الاشارة هنا إلى أن الحابس لا يعدُّ خلفاً للمدين في حقه في الحبس فهو لم يتلقّ حقه في الحبس من المدين –حتى يمكن أن يقال إنه لا يكون له من الحقوق أكثر منه– إذ يتلقى حقه مباشرة من القانون.[1]

إن الحق في الحبس لا يسلب مالك الشيء المحبوس حقه في التصرف فيه فله بيعه، أو ترتيب حقوق عينية عليه، وهنا تختلف أحكام الاحتجاج بوجه هذا الخلف الخاص بين ما إذا كان الحق في الحبس ناشئاً عن ارتباط مادي متمثل في إنفاق المصروفات، وبين الحق في الحبس الناشئ عن تسبيب ضرر للحابس أو الناشئ عن ارتباط قانوني، فإذا نشأ الحق في الحبس عن إنفاق مصروفات على العين المحبوسة فللحابس أن يحتج به في مواجهة الدائنين أصحاب الحقوق العينية سواء أكانت العين منقولاً أم عقاراً، وبغض النظر عن نشأة هذه الحقوق سواء قبل ثبوت الحق في الحبس أم بعده، فقد اندمجت هذه المصروفات التي أنفقها الحابس بالعين المحبوسة، ومن ثم ستفيد كل مطالبٍ بها، وفي هذه الصورة تتجسد الفعالية والقوة المطلقة للحق في الحبس إذ هو حجة في مواجهة الكافة دون استثناء، وكمثال على ذلك، عندما يحتج الحابس بحقه في مواجهة الدائن المرتهن، رهناً تأمينياً كصاحب الكراج أو الميكانيكي، الذي صلَّح السيارة، ويتمسك بحق حبسها حتى دفع أجرته في مواجهة دائن مرتهن لها رهناً قانونياً، ويفسر هذا الحل الذي يغلِّب حق الحابس على حق الدائن المرتهن الذي يملك بدوره حقاً قانونياً بحبس الشيء بأن المصاريف التي أنفقها الحابس على الشيء المحبوس قد أفادته في ذاته وأفادت تبعاً لذلك كل من له أن يطلب استرداد هذا الشيء ولو كان حقه ثابتاً قبل إنفاق هذه المصاريف،[2] وأما الحق في الحبس الناشئ عما سبّبه الشيء من ضرر للحابس أو المستند إلى الارتباط القانوني، فهنا يختلف الحكم فيما إذا كان المحبوس عقاراً أو منقولاً.

فإن كان الشيء عقاراً، فإن الحق في الحبس يسري في مواجهة الخلف الخاص، إذا كان ثبوت حق الدائن الحابس سابقاً على تاريخ التسجيل بالنسبة إلى المشتري، أو تاريخ قيد الرهن بالنسبة إلى الدائن المرتهن

---

[1] عبد الباقي، عبد الفتاح، (د–ت). دروس أحكام الالتزام، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، ص:227.

[2] عيد، إدوار (1995). موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، التنفيذ. ج19.ص: 268.

مثلاً؛ لأنهم لم يكسبوا حقوقهم على العقار إلا محدوداً بما عليه للدائن الحابس من حق حبسه، أما إذا كان تاريخ ثبوت حق الدائن الحابس تالياً على تاريخ ثبوت حق الخلف الخاص، فلا يسري الحق في الحبس في مواجهة الخلف الخاص؛ لأن الحابس لم يكسب الحق في الحبس على العقار المحبوس إلا محدوداً بما كان يثقله من حقوق مقيدة، فيجب عليه احترام هذه الحقوق ولا يجوز له أن يتجاهلها؛ ولأن الحق في الحبس لا يختلط بالحقوق العينية ولا يشاركها في مقوماتها ولا يعطي لحائز الشيء الحق في التتبع والتقدم،[1] والقول بغير ذلك، يفقد الحق في الحبس قيمته، إذ ما على المدين – الذي يريد أن يتهرب من الحق في الحبس – إلا أن يبيع الشيء أو يرهنه.

أما إذا كان الشيء المحبوس منقولاً، وكان الحابس حسن النية،[2] أي يجهل وجود حقوق للغير على الشيء المحبوس – كحق المشتري أو الدائن المرتهن – في هذه الحالة يسري الحق في الحبس في مواجهة الخلف الخاص، حتى لو كان حق الخلف الخاص ثابتاً قبل ثبوت حق الدائن الحابس؛ استناداً إلى قاعدة الحيازة في المنقول بحسن نية سند الحائز،[3] إلا أن بعض الفقهاء[4] لا يرى مبرراً لهذه التفرقة فيرى أن الحق في الحبس يسري في مواجهة الجميع، في مواجهة المدين وفي مواجهة دائنيه العاديين وفي مواجهة الغير الذين يكتسبون على الشيء المحبوس حقوقا عينية، فهو يسري في مواجهة الدائنين المرتهنين والممتازين، ولو كان الرهن او الامتياز سابقاً على نشوء الحق في الحبس، وذلك دون تفرقة بين ما إذا كان الشيء المحبوس منقولاً أو عقاراً.

أستخلص من هذه المرحلة غير القضائية أنه لا إشكالية فيها، فحيازة الحابس أعطته مركزاً متميزاً وقوة توقف أداء الالتزام الذي على عاتقه، وله أولوية يواجه فيها كل الدائنين.

---

[1] ورد لدى: مرقس، مرجع سابق. ص– ص 471, 472.

[2] نصت م1112\ 1 مدني سوري "لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية".

[3] أبو العيال والبيات، مرجع سابق. ص: 218.

[4] عبد الباقي، مرجع سابق. ص:228.

الفقرة–2– المرحلة القضائية:

تكون الدعوى في هذه المرحلة مقيدة من المدين، أو من دائن آخر غير الحابس يطالب المدين (المحبوس عنه) بالشيء المحبوس محل الالتزام، وقد تمتد إلى مرحلة التنفيذ الجبري، حيث تتزامن ممارسة الحابس لحقه – المستمد من القانون – مع المطالبة القضائية، فعند ذلك يعترض طريقَ الحابس دائنون آخرون يطالبون بحقوقهم عن طريق القضاء، حتى إذا ما استصدروا حكماً لصالحهم أتموا طريقهم القضائي وصولاً إلى التنفيذ الجبري، فما ترتيب الدائن الحابس بين هؤلاء الدائنين؟ هنا تتجلى إشكالية البحث؛ وذلك لتعطيل الحق في الحبس رغماً عن إرادة الحابس، وبذلك يُسلب حقه في هذا الضمان ويبقى دون أي حماية، فعند رفع الدعوى من قبل أحد الأطراف يطلب فيها إلزام مدينه بتنفيذ التزامه، لا يسوغ للمحكمة إعمال الحق في الحبس من تلقاء ذاتها ما لم تتم ممارسته من قِبَل الحابس، وعندها يدفع الحابسُ ادِّعاءَ المدَّعي بحقه في الحبس حتى يستوفي حقه، والقاضي في هذه المرحلة يتمتع بسلطة تقديرية واسعة حال نظره في مثل هذه القضايا، فهو يتأكد من مدى تنفيذ المدين التزامه، كما أن عليه التمييز بين الالتزامات الأساسية والثانوية، إضافة إلى ضرورة التمييز بين المصروفات الضرورية، والنافعة والكمالية، في هذه المرحلة قد يتخذ الحابس سلوكاً إيجابياً غير الادِّعاء مما يستدعي التطرق إلى حكم التدخل والإدخال وحكم الاشتراك في الحجز بما أنهما يعتريان المرحلة القضائية ويؤثران من حيث النتيجة على حيازة الحابس للشيء المحبوس.

إنَّ من المسلَّم به أن الحق في الحبس يمارس بوساطة دفع، فإذا ما بادر الحابس إلى رفع الدعوى للمطالبة بحقه قضائياً فإن حقه في الحبس آيل إلى الانقضاء بتسليم ما في حيازته.

ولسائل أن يسأل: ماذا عن الحابس في المرحلة القضائية أمام قاضي الموضوع؟ ما حكم تدخله وإدخاله؟ وما حكم اشتراكه في إجراءات الحجز في مرحلة التنفيذ؟ ما آثار ذلك على ممارسته لحقه في الحبس؟

الجواب على ذلك في البندين الآتيتين:

أولاً– التدخل والإدخال:

"يقصد بالتدخل الاختياري في الدعوى، أن يطلب شخص ليس طرفاً في النزاع، دخوله في دعوى قائمة، بقصد المحافظة على حقوقه، التي يمكن أن تتأثر من الحكم الذي يصدر فيها"[1] فقد تُمسّ حقوق الحابس بنتيجة الحكم الصادر في دعوى لم يكن هو طرفاً فيها، كأن يكون موضوع النزاع بين شخصين على ملكية عين، وهذه العين في حيازة الحابس يمارس عليها حقه في الحبس لحين استيفاء حقه، فلا شك أن الحكم الذي سيصدر في هذه الدعوى ذو أثر نسبي إلا أن تنفيذه من شأنه الإضرار بمصالح الحابس؛ من حيث إجباره على التنازل عن حيازة الشيء، أو مزاحمة عدد من الدائنين له، فمن حيث المبدأ يجوز للحابس التدخل في الدعوى، فهو ذو مصلحة، إذ نصّت المادة 160 من قانون أصول المحاكمات المدنية "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلبٍ مرتبطٍ بالدعوى".

وإذا كان التدخل الأصلي الهجومي يأخذ حكم الادعاء؛ لأن المتدخل يطالب لنفسه بحقٍ مستقل عن أطراف الدعوى –وقد سبق أن ادعاء الحابس سيؤول من حيث النتيجة إلى التنازل عن حيازة الشيء المحبوس– فالتدخل التبعي التحفظي يهدف المتدخل فيه المحافظةَ على حقوقه، عن طريق مراقبة سير الإجراءات، أو عن طريق الانضمام لأحد الخصوم ودعم وجهة نظره في الدعوى، وبذلك لا يوجد ما يستدعي إجبار الحابس على التخلي عن حيازته للمحبوس.

"فإذا طلب المتدخل الحكم لنفسه، تكون له دائما صفة المدعي في الدعوى وأما إذا طلب الانضمام لأحد الخصوم، فتكون له صفة المدعي إذا طلب الانضمام للمدعي، وصفة المدعى عليه إذا طلب الانضمام إلى المدعى عليه"،[2] هذا فيما إذا تدخل الحابس باختياره وإرادته، أما إذا أُدخلَ جبرياً وذلك بأن ألزمه المدعي أو المدعى عليه في الدخول في الدعوى فذلك لكي يحكم عليه بذات الطلبات المرفوعة من أجلها الدعوى الأصلية،

---

[1] إنطاكي، رزق الله. (1961). أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية. ط٤، دمشق، مطبعة الإنشاء. ص: 185.

[2] إنطاكي، مرجع سابق. ص: 191.

أو بطلبٍ يوجه إليه خاصة، أو لكي يصبح الحكم الذي سيصدر في الدعوى نافذاً في حقه أيضاً وحجة عليه،[1] وقد يكون الهدف من التدخل الجبري أيضاً إلزام الحابس بتقديم أوراق منتجة أو أشياء متعلقة في الدعوى تكون بين يديه، فالإدخال هنا بحد ذاته لا يسقط حقه في الحبس؛ إذا لم يصدر من الحابس أي إرادةٍ صريحة أو ضمنية بتخليه عن الشيء المحبوس، وإنما الذي يحدد مصير حقه في الحبس هو الحكم الذي سيصدر ويكون حجةً على جميع الأطراف الأصليين والمدخلين، هذا في حال تزامَن الحق في الحبس مع دعوى قائمة محلها الشيء المحبوس، ومع ذلك فإن نزع المال المحبوس من يد الحابس، بناء على حكم قضائي لا يترتب عليه انقضاء الحبس، لاعتباره حاصلا دون رضاء الحابس، ما لم يكن الحكم غير نافذ في حق الحابس، إذ يعدُّ تسليم الحابس المال المحبوس في هذه الحالة دون التمسك بحق الحبس أو الاعتراض على الحكم بمنزلة تسليم اختياري، ويترتب عليه انقضاء الحق في الحبس،[2] ولكن هذا التدخل في مرحلة التنفيذ لا ينظر اليه من قِبل دائرة تنفيذ دمشق ولا يقبل إلا إذا كان بحوزة المتدخل قيود ووثائق رسمية صالحة لإيقاف التنفيذ، وبغير ذلك لا يقبل التدخل، ومما يؤيد ذلك: القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الناظرة بالقضايا التنفيذية "حيث إن المتدخل ..... تقدم بطلب تدخله بأنه اتفق مع الدكتور ..... على شراء الحصه التي آلت إليه بموجب الإحالة القطعية في الملف التنفيذي 86 لعام 2019 وحيث إن مستند الجهة المتدخلة بطلب تدخلها بشرائها الحصة لم يثبت بموجب قيود ووثائق رسمية مما يجعل القرار المستأنف في محله القانوني، وحريا بالتصديق"[3] وتجدر الإشارة إلى أن القرار المستأنف هو القرار الذي انتهى إلى رد طلب تدخل ..... شكلاً ...إلى آخر ما جاء في القرار المستأنف.[4]

---

[1] إنطاكي، مرجع سابق. ص: 194.

[2] مرقس، (1951-أ) ص:616.

[3] قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية السادسة بدمشق بوصفها الناظرة بالقضايا التنفيذية التجارية والمصرفية، أساس29، قرار 13، لعام 2021، غير منشور.

[4] قرار صادر عن رئيس التنفيذ المدني بدمشق، بتاريخ 2021/2/18، بالملف التنفيذي رقم 1403، لعام 2021، غير منشور.

ويؤيد ذلك أيضاً، القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في دمشق الناظرة بالقضايا التنفيذية "حيث إن القرار المطروح للتنفيذ بين طالب التنفيذ والمنفذ ضده، ودائرة التنفيذ تنفذ الأحكام المطروحة للتنفيذ وفق منطوقها، وإن الجهة المستأنفة (المتدخلة) في حال كان لها حق بطلب تدخلها فإن ذلك يتم البحث فيه أمام محاكم الأساس و ليس من اختصاص دائرة التنفيذ لاسيما أن عقد الإيجار مستند الجهة المتدخلة لا يحمل أي تاريخ ثابت مما يجعل القرار المستأنف في محله القانوني وجديراً بالتصديق"،[1] وتجدر الإشارة إلى أن القرار المستأنف هو المتضمن من حيث النتيجة المثابرة على التنفيذ ورد طلب التدخل.[2]

والذي أراه أن ذلك يعطل تدخل الحابس في أغلب الأحيان؛ إذ إن الارتباط المادي في الحق ف الحبس لا يترافق مع قيود ووثائق رسمية كما في حالة الارتباط المعنوي، مما يُلجئ الحابس إلى التماس وسائل قانونية أخرى لعله يحافظ على حيازته أو يستردها.

ثانياً-الاشتراك في الحجز:

تنص المادة 392/أ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "جميع الدائنين الثابتة حقوقهم بأحكامٍ وأسنادٍ رسمية قبل تاريخ تسجيل الحجز الاحتياطي أو تاريخ قيد الملف التنفيذي واشتركوا فيه يصبحون من تاريخ اشتراكهم طرفاً في الإجراءات على أن يتم هذا الاشتراك في موعدٍ أقصاه قبل يوم جلسة البيع بالمزاد العلني".

والفكرة الجوهرية الكامنة تحت نظام الاشتراك في الحجز تكمن في الإجابة عن هذا السؤال: هل يجوز بعد أن قام أحد دائني المدين بتوقيع الحجز على منقولاته، أن يقوم دائن آخر بتوقيعه حجزاً جديداً على المال ذاته؟

---

[1] قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية السادسة بصفتها تنظر بالقضايا التنفيذية التجارية، أساس24، قرار4، لعام 2021، غير منشور.

[2] قرار صادر عن رئيس التنفيذ المدني بدمشق، بتاريخ 2021/1/28، في الملف التنفيذي رقم 185، لعام 2021.

الإجابة: نعم، ولكن لا يتم هذا الحجز الجديد بذات الإجراءات التي تم بها الحجز الأول، بل يتم بنظام الاشتراك في الحجز، ويقصد بهذا النظام أن أموال المدين التي تم حجزها بحجز أول، قد تم وضعها تحت يد القضاء، ومع ذلك فهي تظل على ملك المدين، فهي في الارتهان العام تكون لباقي الدائنين؛ لأن الحجز الأول لا يولد أي أولوية أو اختصاص للحاجز الأول، وبما أن هذه الأموال مملوكة للمدين، فيجوز لأي دائن آخر توقيع حجز جديد عليها، ولكن القاعدة هي أن الحجز بعد الحجز لا يجوز، هذه القاعدة صحيحة، ولكن يجب فهمها على معنى أن توقيع حجز جديد بذات إجراءات الحجز الأول لا يجوز، لأن في ذلك إفراط في الإجراءات والنفقات وزيادة في مصاريف الحراسة، وتضارب في المواعيد والإجراءات، ثم إن المال تم وضعه تحت يد القضاء، فلا خشية من التصرف فيه، وعلى من يريد توقيع حجز جديد أن يتبع نظاماً مغايراً لنظام الحجز الأول، وهذا النظام هو نظام الاشتراك في الحجز، وعلى ذلك يتصور أن يكون المنقول محملاً بأكثر من حجز تنفيذي، بشرط أن يتم توقيع الحجوز التالية بإجراءات الاشتراك في الحجز وليس بإجراءات الحجز المبتدأ، وذلك بهدف اختصار الإجراءات وتوحيدها.[1]

فإذا تزامنت مرحلةُ الحجز والتنفيذ مع ممارسة الحق في الحبس وأراد الحابس الاشتراك في هذا الحجز المُلقى من قِبل غيره من الدائنين، فبمجرد تسجيل الحجز أو الاشتراك فيه وتبليغه إلى صاحب الحق العيني، أو الدائن المسجل على العقار المحجوز، يصبح جميع من تقدم ذكرهم أطرافاً في المعاملة التنفيذية،[2] وبمجرد أن يصبح صاحب العلاقة طرفاً في المعاملة التنفيذية فعندها يصبح له وعليه الحقوق والواجبات المقررة لأطراف المعاملة التنفيذية، ومن ثم يصبح من حقه الاطلاع على دفتر الشروط، وطلب الإنابة في متابعة التنفيذ، والإفادة من معاملة التوزيع، واستئناف قرار الإحالة وعدّ المشتري مالكاً بالنسبة إليه بنتيجة قرار الإحالة، وتطهير العقار من قيود الرهن والتأمين والامتياز، التي كانت مسجلة لمصلحته، ومن ثم إذا وقعت منازعة على العقار المحجوز

---

[1] خليل، أحمد. (2003). التنفيذ الجبري. ص: 282.

[2] الحجار، حلمي محمد، (2003). أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 510.

وأقيمت دعوى بشأنها، فيجب إدخال الحاجز أو المشترك في تلك الدعوى بالقدر الذي يتوجب فيه إدخال أصحاب الحقوق العينية على ذات العقار.[1]

وبناءً على ذلك، وبما أن الحابس قد اشترك بإرادته في إجراءات الحجز، فهذا يعد تنازلاً عن حقه في الحبس بإرادة صريحة أو ضمنية، فالعبرة في كل ما سبق من حالات للحابس مدارها على إرادته إن أبدى أي سلوك إيجابي فهو إرادة منه على تنازله عن الطريق الطبيعي –الحق في الحبس– للمطالبة عن طريق الطرق القضائية، وأما ما أُلجئ إليه إلجاءً بغير إرادته كالإدخال فهو مُصِرٌ على موقفه السلبي وهو مجرد الامتناع، وإيقاف أداء الالتزام، فليس ثمت ما يستخلص منه على تنازله عن حقه في الحبس.

وأذكر مثالاً على المرحلة القضائية، وهو صورة من صور الحبس الخاصة التي يحكمها نص خاص من قانون تنظيم مهنة المحاماة: إذا حصَّل المحامي أموالاً لموكله، ثم حدث خلافٌ بينهما، وليس هناك اتفاق خطي، وتقدم الموكِّل بشكوى لنقابة المحامين أو رفع دعوى استرداد أتعاب، فإن مجلس نقابة المحامين يقرر إلزام المحامي بإيداع المبالغ التي حصَّلها في صندوق النقابة، قبل النظر في الدعوى، ويلاحظ هنا أن المحامي يجبر على تسليم ما بحوزته فلا يستطيع ممارسة حقه في الحبس عليه، وأساس هذا الإجبار على التخلي عن المبلغ المحبوس هو قانون تنظيم مهنة المحاماة ، فعندما يصدر مثل هذا القرار من مجلس النقابة يكون تأسيساً على هذه المادة الخاصة، إذ نصت على: "أ. يجب على المحامي بناءً على طلب موكله أن يسلمه النقود والأعيان التي استلمها لحسابه، والأوراق الأصلية التي في حوزته.

ب . في حال وجود اتفاق خطي على الأتعاب يحق للمحامي حبس الأعيان والنقود بما يعادل مطلوبه، أما في حال عدم وجود اتفاق خطي فيرفع المحامي الأمر إلى مجلس الفرع لاتخاذه القرار المناسب.

---

[1] الحجار، مرجع سابق. ص: 511 – 512.

هـ . يحق للمحامي أن يقتطع أتعابه بشكل ممتاز من المبالغ المحكوم بها لموكله بناءً على إبراز وثيقة الاتفاق بينه وبين موكله لدى دائرة التنفيذ دون حاجة لمراجعة المحكمة، وعند وقوع اعتراض من الموكل فإن على المذكور مراجعة المحكمة خلال أسبوع من تاريخ الاعتراض للبت في الخلاف، ويبقى في هذه الحالة ما يعادل المبلغ المتفق عليه محجوزاً في دائرة التنفيذ، ويكون حكم المحكمة ذات الاختصاص فيما يتعلق بحق المحامي في اقتطاع أتعابه بالصورة السابقة قطعياً غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

و . لأتعاب المحامي حق الامتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله وحق امتياز من الدرجة الثانية على جميع أموال موكله في الحالات الأخرى".[1]

استناداً إلى ما سبق من تشريعات أعطت الحق في الحبس أولوية قانونية وتشريعات أعطته الأولوية الواقعية الفعلية، فإن المفاضلة والموازنة بينهما دقيقة وتحتاج إلى مرجحات عدة، فإذا ما أيَّدتُ الأولوية القانونية فذلك لقوة الحيازة والسلطة الفعلية، ولأن أحكامها قد استُمدت من الفقه الإسلامي الذي يقدم الحابس على كل الدائنين الممتازين، وإذا رجحتُ الأولوية الواقعية فلأنها تتماشى مع النشأة التاريخية لنظام الحق في الحبس والتي تكيفه على أنه دفع من الدفوع، خصوصاً أن الراجح هو استبعاد طبيعته القانونية من كونه حقاً عينياً، لكن ذلك يُبقي الباب مفتوحاً للاحتيال من قِبل المدين، فإذا ما حجز الدائنون على ماله وضعه المدين بيد حابسٍ وهمي لتهريبه من يد الدائنين لعلمه بأولويته، وقد يحدث العكس بأن يدفع دائناً وهمياً للحجز على ماله ليُخلصه من يد الحابس.

---

[1] المادة 59 من القانون رقم 30، لعام 2010، قانون تنظيم مهنة المحاماة.

المبحث الثاني

إجراءات التنفيذ الجبري المتعلقة بالحابس

يلجأ المتمسك بالحق في الحبس إلى هذه الوسيلة القانونية رداً على طلب أداء التزام من قِبَل المدين (المحبوس في مواجهته) أو من قِبَل دائني المدين، فهو بذلك ليس بحاجة إلى طلب أو ترخيص من القضاء لاستعمال حقه، فالمتمسك بالحق في الحبس هو في الواقع في موضع المدافع عن حقه، وهو لا يسعى إلى حكم على مدينه، وإنما إلى الضغط على إرادته لحمله على التنفيذ، ولكن لا يسير الأمر دائماً بهذه البساطة، فقد لا يقتصر الأمر على علاقة الدائن الحابس بالمدين المحبوس عنه فحسب، وذلك بأن يدخل على هذه العلاقة دائنون آخرون يريدون الحجز على الشيء المحبوس وصولاً إلى بيعه بيعاً جبرياً لاقتضاء حقوقهم من المدين المحبوس عنه ذاته.

ولمزيد من الإيضاح أذكر عدة أمثلة، لتعارض حق الدائن الحابس مع حق غيره من الدائنين الممتازين أو العاديين؛ إذ إن القاعدة العامة للحق في الحبس تتناول جميع التطبيقات في أحوال لا تنتهي، وذلك كما لو اقترض المدين من المصرف قرضاً لشراء سيارة، وتم وضع إشارة رهن على هذه السيارة لصالح المصرف المقرِض؛ ليحفظ حقه، وعند صيانة السيارة لدى الميكانيكي نشأ له حق في حبسها إثر صيانتها وإضافات ضرورية لها، ففي دائرة التنفيذ حق البنك أولى من حق الميكانيكي فالمصرف هنا دائن ممتاز.

وكما لو كانت ثمة بضاعة مودعة في مخزن عام وقد جرى رهنها بموجب سند لصالح دائن مرتهن، فإن صاحب المخزن العام الذي استحَق له دينٌ عن خزن البضاعة وصيانتها وحفظها أو كان قد أصابه ضرر بسببها يكون له الحق في حبسها، ولكن عند التنفيذ يقدم المرتهن عليه.

وكذلك فيما لو تعارض حق الدائنَين المرتهنَين أحدهما بعقد رهن صحيح والآخر كان حابسا للمرهون، وقد نتج حق حبسه عن عقد رهن باطل أو متضمن شرطا باطلا كاشتراط امتلاك العقار المرهون للمرتهن مقابل

دينه إن لم يسدده الراهن في الأجل المعين فهذا باطل ومخالف للنظام العام، وكما لو تعارض حق دائنَين مرتهنَين ثم فسخ عقد رهن أحدهما، وكان قد نشأ عنه مصروفات ضرورية أو سبّب ضررا للمرتهن.

وكما إذا ارتهن شخص عقاراً أو رممه أو أنفق عليه نفقات ضرورية ثم ظهر بطلان هذا الرهن لأنه عقار وقفي فيحق للمرتهن حبس هذا العقار بوجه غيره من الدائنين لحين استيفائه ما أنفقه.

وكذلك الحابس –حائز حسن النية– كالباني والغارس في أرض الغير، إذا ما تعارض حقه مع دائن ممتاز أو صاحب حق عيني، حيث إن للحابس أن يقف بوجه أي دائن ريثما يأخذ حقه من أجر مثل أرضه أو ثمن ما بذره و ما أنفقه على البناء، وتجدر الإشارة إلى أن من شروط التملك بالالتصاق أن يكون الباني أو الغارس حسن النية وأن يعتقد أن ذلك يحدث في ملكه،[1] وإن الادعاء بطلب إلحاق الأرض تبعاً للبناء لا يجب في حال رده نفي حق المنفق بالرجوع على صاحب الأرض بما أنفق، وعلى المحكمة أن تحتفظ له بهذا الحق الذي يشكل موضوع دعوى أخرى،[2] ولئن سوّغ المشرع لمالك الأرض أن يملك بطريق الالتصاق الذي بذره الغير من دون موافقة، شرط دفع ثمنه لصاحبه إلا أن ذلك مقيد بأن تقع المطالبة في زمن البذر،[3] وإن إقامة دعوى التملك بالالتصاق لا يحرم مالك الأرض من أجر مثلها حتى وقوع التسجيل بموجب الحكم الصادر فيها.[4]

من هذه الأمثلة وغيرها سيظهر أن التنفيذ هو صلة بين القاعدة والواقع، وهو الوسيلة التي يمكن بها تغيير الواقع على النحو الذي تتطلبه القاعدة القانونية،[5] لعلي أصل إلى مدى تطابق نص المادة 247 من القانون المدني السوري مع التطبيق العملي فهل هذا الضمان مطبق مطلقاً على أرض الواقع أم يعتريه صعوباتٌ ومعوِّقات تعطل فعاليته؟ وفيما لو تعطلت فعَّاليته فما السبل المتاحة التي يستعيض بها الحابس ليحافظ على

---

[1] نقض سوري، الدوائر المدنية، الدائرة المدنية الثانية، قرار1447، أساس1258، تاريخ 2007، منشور في مجلة المحامون، 2008، إصدار 11 و12 سورية.

[2] نقض سوري، قرار 248، أساس 272، تاريخ 1951، منشور في مجلة المحامون، 1952، سورية.

[3] نقض سوري، قرار393، أساس733، تاريخ 1960، منشور في مجلة المحامون، 1960، سورية.

[4] نقض سوري، الدوائر المدنية، قرار135، أساس123، تاريخ 1975، منشور في مجلة المحامون، 1975، سورية.

[5] أبو الوفا، أحمد. (1991– ب). إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط10، الإسكندرية، منشأة المعارف. ص:11.

ضمانه أو التي يلجأ إليها ليعزز ويؤكد ضمانه بالحق في الحبس، وذلك في (مطلب أول)، تحت عنوان، مدى تمسك الحابس بالحق في الحبس، وهل هو دائن عادي أم دائن ممتاز له أولوية على بقية الدائنين عند توزيع الحصيلة (في مطلب ثانٍ)، تحت عنوان، توزيع حصيلة التنفيذ على الحابس والدائنين.

المطلب الأول

مدى إمكان تمسك الحابس بالحق في الحبس

لقد أعطى المشرعُ الحابسَ أولوية واقعية فعلية، بعيدة عن مزاحمة بقية الدائنين له. هؤلاء الدائنون منهم العاديون ومنهم الممتازون باختلاف درجاتهم، والذي يظهر من قراءة نص المادة 247 من القانون المدني السوري أن الحابس تكمن قوته في حيازته لما حبسه، أو في موقفه بالامتناع عن أداء التزامه، هذا الامتناع الذي يحميه القانون، هو امتناع مشروع عن الوفاء لما فيه من حثٍ للطرف الآخر على أداء التزامه، ولكن دائرة التنفيذ في دمشق، تطبق تطبيقاتٍ أخرى، لعلها هي ما دَرَجَ عليها العملُ لأسباب عديدة تبرِّرُ مسلكها، ففي دائرة التنفيذ يقصُرون (الحق في الحبس) على المنقولات فقط، وهو ما يخالف صريح نص المادة، (لكل من التزم بأداء شيء...)، (لحائز الشيء أو محرزه..) فهُم لا يعترفون البتة بوقوع الحق في الحبس على العقارات ربما هذا التخصيص، ليس من باب تفسير النص القانوني، أو تخصيصه بغير مخصص، ولكن يعود لما للعقارات من خصوصية وخطورة تستدعي تسجيل أي نشاط يعود عليها، وخاصة أن هناك تشريعات تقيّد مجال الحبس بوروده على المنقولات فحسب، دون العقارات، وذلك لما قد تتعرض له المنقولات من الضياع والتلف والإخفاء، فضمان ذلك بحبسه، دون العقارات، التي لها سُبُلٌ أخرى كرهنها رهناً تأمينياً، كما إن رهن العقارات رهن حيازة يكون مرهقاً للمرتهن وذلك لما يقع على عاتقه من التزامات بسبب وجود العقار المرهون تحت يده من حفظ وإدارة واستغلال للمال المرهون، ولكن هذا التطبيق، وإن كان له ما يبرره في دائرة التنفيذ إلا أنه يعطل جزءاً كبيراً من ممارسة الحق في الحبس، فماذا يُدعى الضمان الذي يمارسه المقاول على العقار لحثِّ مدينه على الوفاء بالتزامه، أو

الذي يمارسه المستأجر أو بائع العقار، أو غيرهم ممن يكون حقهم مندمج بعقار، إذا تسبب لهم العقار بضرر أو اضطروا لإنفاق مصروفات غير التي اتفقوا عليها في عقد المقاولة أو عقد الإيجار؟

والذي أراه أنه يمكن المطالبة بهذه المصروفات عن طريق دعوى الإثراء بلا سبب، إلا أن امتناعهم عن تسليم العقار وتشبثهم بحقهم وتمسكهم بإشغال العقار ريثما يتم تسديدهم هو ممارسة للحق في الحبس. وسبب هذا الخلاف الفقهي في محل الحق في الحبس أن من عمم ورود الحق في الحبس على المنقول والعقار أخذ بعموم النص للمواد 249/248/247 من القانون المدني السوري، حيث لم تقيد الحق في الحبس بالمنقولات، ومن قيد الحق في الحبس بوروده على المنقولات فقط فقد أخذ بأن الحيازة ركن من أركان الحق في الحبس ولا بد لأحبس شيئا ما أن يكون في حوزتي وبين يدي، وهذا يعود إلى التطور القانوني للحق في الحبس.

وأما بالنسبة إلى تعارض حق الدائن الحابس مع غيره من الدائنين المنفّذين، سواء أكانوا حاجزين أم مشتركين، فالعمل في دائرة التنفيذ جارٍ على إجبار الحابس على تسليم ما بحوزته مما تعود ملكيته للمدين لأجل التنفيذ عليه، فهو بذلك ينقلب لدائن عادي ليس له أي تميُّز، وإن كان قد تمتع بميزة فعلية واقعية فهي تنتهي بولوج غيره من الدائنين باب التنفيذ، وذلك يعود إلى أن القانون السوري لم يعدَّ الحابس دائناً ممتازاً، فالحابس – فعلياً – له أن يتمسك بحيازة المحبوس فإذا تعارض حقه مع غيره ممن له امتيازٌ أو تقدمٌ قانوني قُدّم الدائن الممتاز عليه تحقيقا للأولوية القانونية، وبذلك يتعطل ضمان الأولوية الواقعية ها هنا، ولعل ذلك يرجع إلى عدم حسبان الحق في الحبس حقاً عينياً، يخول صاحبه ميزة التقدم، ولعل ما يستند إليه واقع العمل في دائرة التنفيذ أن الحجز هو الإجراء الذي بمقتضاه يصير المال مالاً محجوزاً، وهذا الأثر المترتب على الحجز نُصّ عليه بشأن حجز المنقول، وذلك في المادة 334 من قانون أصول المحاكمات التي تنص على أنه: "تصبح الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس"، كما نُصّ عليه بشأن الحجز العقاري وذلك في المادة 381 من القانون ذاته، التي جاء فيها أنه: "ينفذ الحجز على العقار بتسجيله في السجل العقاري" ومؤدى هذا الأثر الإجرائي أن محل الحجز لم يعد كما كان قبل الحجز مجرد مال يخضع لنظام المال في القانون المدني،

إنما أصبح (محجوزات) ومن ثم لا يسري عليه نظام المال في القانون المدني إنما يسري عليه نظام المحجوزات في قانون أصول المحاكمات؛ إذ للمحجوزات نظامها الخاص، وبصرف النظر عن ملكيتها أو طبيعتها الشيئية أو حيازتها...إلخ، ومن ثم فهو نظام قائم بذاته وهو بطبعه نظام إجرائي، أي يتكون من قواعد إجرائية موضوعها هو المحجوزات بوصفها محلاً للحجز الذي هو بوصفه عمل إجرائي، وبصرف النظر عما إذا كان هذا العمل إجراءً تنفيذياً أو إجراءً تحفظياً فحسب.[1] والذي أراه أن هذه الفرضية لا تستلزم بحد ذاتها وجوب تسليم المال المحبوس، فوجوده بحيازة حابسه لا يتنافى مع حجزه واستمرار إجراءات التنفيذ عليه، وإلا لاقتضى الأمر تعطيل أغلب القواعد الموضوعية بذريعة إعمال القواعد الإجرائية.

هذا وقد عدَّ رئيس التنفيذ أنه في هذه الصور يطبق قانون أصول المحاكمات، فقد نصت المادة 279 من قانون أصول المحاكمات على أنه: "يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات والإشكالات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف"، فله بذلك سلطة تقديرية عادةً تنتهي بإجبار الحابس على تسليم ما بحوزته من شيء محبوسٍ، وتوجيه الحابس إلى مراجعة محاكم الموضوع، لاستصدار قرار بوقف التنفيذ، وعدم قَبول دفوعه، دونَ النظر لأي أمرٍ آخر، وهو ما يؤيده اجتهادات الاستئناف التنفيذي في دمشق –إذ لم يسبق في دائرة التنفيذ المدني في دمشق أن سُلّم أحد المال المحجوز–عموماً– إلا إذا كان بيده سند قطعي يدل على ملكيته أو أحقيته بالشيء المحجوز– فقد جاء في أحد قراراتها أنه: "لما كان قد تبين من خلال أوراق الملف أن السند المطروح للتنفيذ عبارة عن عقد إيجار محدد و منتهي المدة وموثق من الجهة الإدارية المختصة، بالتالي واجب التنفيذ جبراً في حال عدم تنفيذه رضاءً ولا ينال من ذلك دفوع الجهة المنفذ ضدها، والتي مجال البحث أمام محاكم الاساس لتعلقها بالموضوع وهو ما سار عليه القرار المستأنف مما يجعل أسباب الاستئناف لا تنال منه ومما يجعله جديرا بالتصديق لذلك تقرر بالاتفاق...".[2]

---

[1] حشيش، أحمد. (2016). مبادى التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، القاهرة، دار النهضة العربية. ص:162.

[2] قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق بصفتها تنظر بالقضايا التنفيذية، أساس 261، قرار159، لعام 2021، غير منشور.

وجاء في قرار آخر ما يأتي: "لما كان من الثابت من خلال الأوراق المبرزة من قبل المتدخل ضمن الملف التنفيذي، وكذلك احتباس السيارة منه تخوله استلام السيارة كشخص ثالث مؤتمن عليها لمتابعة الإجراءات التنفيذية لحين الحصول على قرار من محكمة الموضوع بوقف التنفيذ، ولما كانت رئاسة التنفيذ قد قررت التسليم، إلا أنها سهت عن اعتبار التسليم للمتدخل كشخص ثالث مؤتمن عليها، مما يجعل من القرار المستأنف في جانب منه لا يتوافق مع الأصول والقانون، ويستوجب فسخه جزئيا، باعتبار أن الوكالة الغير قابلة للعزل غير مسجلة على صحيفة المركبة".[1] وتجدر الإشارة إلى أن القرار المفسوخ جزئيا هو القرار الذي انتهى إلى قبول طلبات التدخل شكلا وموضوعا، وتسليم السيارة المحتبسة للمتدخل.[2]

وجاء في قرار آخر: "لما كان قد تبين أن السند المطروح للتنفيذ هو عقد إيجار منظم وفق أحكام القانون رقم 20 لعام 2015 وهو من الأسناد التنفيذية واجبة التنفيذ جبرا حال الامتناع عن تنفيذها رضاء بعد انقضاء مدته ولا يحول دون ذلك ما أثارته الجهة المستأنفة في لائحة استئنافها لجهة وجود عقد بيع للمأجور باعتبار ذلك دفعاً موضوعياً يخرج البحث فيه من اختصاص دائرة التنفيذ".[3]

كما جاء في قرار آخر:" لما كان قد تبين أن الأسباب التي أثارتها الجهة المستهدفة في لائحة استئنافها المتعلقة بشرائها العقار موضوع الملف التنفيذي من المستأنف عليها وأن تنظيم عقد الإيجار المنظم هو لضرورة دخوله العقار ريثما يتم سداد الثمن هو من الدفوع الموضوعية التي لا تملك دائرة التنفيذ البت فيها ولا تحول إثارتها دون تنفيذ عقد الإيجار باعتباره من الأسناد التنفيذية، ما دام أنه سجل لدى الدائرة الاجتماعية المختصة،

---

[1] قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية السادسة بدمشق بوصفها الناظرة بالقضايا التنفيذية التجارية والمصرفية، أساس26، قرار22، مصرفي، لعام 2021. غير منشور.

[2] القرار الصادر عن رئيس التنفيذ المصرفي بدمشق، بالملف التنفيذي رقم 117، لعام 2021. غير منشور.

[3] قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدني الأولى بدمشق، أساس 225، قرار125، لعام 2021. غير منشور.

ما يجعل القرار المستأنف في محله وأسباب الاستئناف لا تنال منه..."،[1] وتجدر الإشارة إلى أن القرار المستأنف هو المتضمن من حيث النتيجة:" المثابرة ورد طلب التدخل".[2]

إلا أنني أرى أن الأولى والموافق للنصوص الموضوعية والذي لا يتعارض مع النصوص الإجرائية أنه ليس هناك مانع قانوني من إعطاء الحابس أولويته والسماح له بممارسة حقه في الحبس على ما بحيازته، إذ إنه وبقراءة بعض تطبيقات الحق في الحبس في نصوص القانون المدني السوري، يجد القارئ فيها تقديماً للحابس على غيره من الدائنين، ومثال ذلك المادة 2/427من القانون المدني التي تنص على ما يأتي: "وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يحلَّ الأجل المشترط لدفع الثمن إذا سقط حق المشتري في الأجل طبقاً لأحكام المادة (273)"، أي في حالة شهر إفلاسه أو إعساره.

وجه الاستدلال: أنه يمكن للحابس التمسك بحقه في الحبس في مواجهة السنديك،[3] وهو الممثل للدائنين في حالة الإفلاس، بغض النظر إذا كان الدائنون عاديين أو ممتازين.

وكذلك تنص المادة 2/572 من القانون المدني على ما يأتي: "فإذا نبه على المستأجر بالإخلاء قبل انقضاء الإيجار، فإن المؤجر يلتزم بأن يدفع للمستأجر تعويضاً ما لم يتفق على غير ذلك، ولا يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد أن يتقاضى التعويض من المؤجر أو ممن انتقلت إليه الملكية نيابةً عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض".

فيجوز للمستأجر حبس العين المؤجرة لحين استيفاء ما يستحقه من تعويض سواء من المؤجر أو من المشتري للعين بالنيابة عن الأول، ولا يمكن إجباره على الإخلاء إلا بعد استيفاء حقه.

---

[1] قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق، قرار 292، أساس 338، لعام 2021. غير منشور.

[2] القرار الصادر عن رئيس التنفيذ المدني بدمشق، بتاريخ 2021/4/11، في الملف التنفيذي رقم 2021/493. غير منشور.

[3] السنهوري، مرجع سابق. ج2، حاشية ص:1179.

الفقرة–1– الإشكالات التنفيذية الناشئة عن الحق في الحبس:

ينبغي هنا بيان الأطراف الذين يحق لهم إثارة الإشكالات التنفيذية، وذلك تمهيدا للوصول إلى الإشكال التنفيذي، مع بيان أحكامه عامةً وعلاقته بالحابس وفعاليته خاصةً.

أولاً– أطراف التنفيذ:

إن أطراف التنفيذ هم: الطرف الإيجابي: وهو كل من يجري التنفيذ لصالحه على مال معين سواء من طلب التنفيذ أو ممن أوجب القانون إدخاله في إجراءاته.

والطرف السلبي: وهو من توجه إجراءات التنفيذ ضده في التنفيذ، أي من يلزمه القانون بالأداء الثابت بالسند التنفيذي، سواء أكان هو المدين بالدين أصلاً، أم كفيلاً شخصياً له، وإلا كان التنفيذ باطلاً.

وبما أن المبدأ هو الأثر النسبي للإجراءات؛ فلا يفيد من إجراءات التنفيذ ولا يضار إلا من كان طرفاً فيها، فيبقى كل من هو خارج الطرف الإيجابي والطرف السلبي غيرا، والغير: هو بصفة عامة من ليس طرفاً في الرابطة القانونية، ولذا يعد من الغير بالنسبة إلى إجراءات التنفيذ كل شخص عدا الطرف الإيجابي والطرف السلبي، ولكن للغير كشخص من أشخاص التنفيذ معنىً محدداً أكثر تخصيصاً، ومثاله: الحابس، إذ يكون المال محل التنفيذ في حوزته للمحجوز عليه، وإذا كان الشخص يعد غيراً لأنه ليس طرفاً في الحق موضوع التنفيذ، إلا أنه ينبغي أن يكون –في الوقت ذاته– طرفاً في إجراءات التنفيذ، أي أن يُشرك فيها، حيث توجه إليه إجراءات التنفيذ؛ لأن له سلطة على المال محل التنفيذ، ومن هنا، ونظراً للمركز المركب للغير؛ إذ هو ليس طرفاً في السند التنفيذي، وهو طرف في خصومة التنفيذ، فإنه يمكن أن توجه إليه إجراءات التنفيذ الجبري ويقوم الدائن بالتنفيذ في مواجهته بنفس السند التنفيذي الذي يصلح في مواجهة المنفذ ضده،[1] والذي يتصل بهذا البحث عندما يكون الحابس من الغير، لأنه إن كان طرفاً إيجابياً فهو قد أسقط حقه في الحبس ولم يعد حابساً، وعندما يكون طرفاً

[1] هندي، أحمد، (2000–ب). الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر. ص:191.

سلبياً فهو ملزم بموجب السند التنفيذي بتسليم ما بحوزته لدائرة التنفيذ، ولكن عندما يكون الحابس من (الغير) أي من خارج أطراف المعاملة التنفيذية، هذا ما يحتاج بيان حكمه عندما يثير إشكالاً تنفيذياً، أو نزاعاً موضوعياً.

ومما يدل على احترام حقوق الغير ورعاية مصالحه ما جاء في اجتهاد محكمة النقض السورية "من واجب دائرة التنفيذ حين قيامها بالتنفيذ على عقار سواء لإخلائه من الشاغلين أو تنفيذاً عليه التأكد بشكل واسع من شاغل هذا العقار حتى لا يضارَّ من جراء هذا التنفيذ فيما لو كان شخصاً من غير أطراف الملف التنفيذي".[1]

يظهر من ذلك أن هناك اعتباراً للغير بعدم تضرره من التنفيذ، فالأولى عدم إجبار الحابس على تسليم الشيء المحبوس وذلك لتضرره بفقدان حيازته، ومن ثم فقدان حقه في الحبس، وتبقى هنا السلطة التقديرية لرئيس التنفيذ للموازنة بين الضرر الذي سيحيق بالحابس والضرر المترتب على إيقاف التنفيذ بالنسبة إلى الدائن الحاجز.

والذي أراه أن الحابس هو ذو صفة وذو مصلحة؛ إذ إنه سيتضرر عند إجباره على التخلي عن حيازته، فبذلك سيتحول إلى دائن عادي مجرد من أي ضمان، كما سيطول عليه أمد إجراءات التنفيذ ريثما يحصل على حقه، فلذا كان جديرا بالحماية والرعاية والنظر فيما سيثيره من إشكال طالباً وقف التنفيذ مؤقتاً، وهو ما لا يتوافق مع طبيعة الحق في الحبس التي هي عبارة عن اتخاذ موقف سلبي فحسب –وذلك بالامتناع عن التسليم.

---

[1] الآلوسي، جار الله. (2013). مجموعة أحكام النقض في القضايا التنفيذية من عام 2003–2013. ط1، المكتبة القانونية. المجموعة القضائية المدنية. ص:223.

ثانياً- الإشكال التنفيذي:

إن منازعات التنفيذ هي تلك المنازعات التي تنشأ بمناسبة التنفيذ الجبري، بحيث يكون هو سببها وتكون المنازعات عارضاً من عوارضه،[1] وتقسم منازعات التنفيذ على أساس طبيعة الحكم المطلوب صدوره إلى منازعات وقتية -إشكالات- (تهدف إلى الحصول على حماية وقتية عاجلة دون مساس بالموضوع) ومنازعات موضوعية (تهدف إلى الحصول على حكم موضوعي)، فإذا كان المطلوب في الإشكال مجرد إجراء وقتي أو تحفظي فذلك لا يمس موضوع الحقوق المتنازع عليها، بأن يقصد رافعه وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتاً دون مساس بأصل الحق،[2] وتلك هي المشكلة التنفيذية.

وبناءً على ذلك فالمشكلة التنفيذية: هي كل ما يعترض سير إجراءات التنفيذ من صعوبات وعقبات قانونية، ولا تعدُّ العقبات المادية التي تعترض إجراءات التنفيذ، كإغلاق الأبواب أو مقاومة المدين أو المحكوم عليه من المشكلات التنفيذية،[3] ويظهر من هذا التعريف أن النص الناظم للحق في الحبس هو عقبة قانونية قد تعترض سير إجراءات التنفيذ، ويحق لكل ذي مصلحة أن يثير إشكالاً تنفيذياً سواء أكان من أطراف التنفيذ أم من الغير، ويمكن لأي شخص يكون من شأن إعاقة التنفيذ أن يعود عليه بمصلحة أو بمنفعة أن يتقدم بطلب منازعة موضوعية أو بإشكال، بحسبان أن المصلحة، تكفي لقبول أي طلب، فإذا كانت لأحد الأشخاص صلة بالمدين، تجعل مصلحته تتأثر بالتنفيذ على أموال المدين، فإن له أن يتقدم بطلب بطلان إجراءات التنفيذ أو وقفها، ويمكن للدائن – طالب التنفيذ – أن يتقدم بإشكالات، وذلك بهدف استمرار التنفيذ، إذا كان المدين – المنفذ ضده – أو من يقوم مقامه، قد قدم طلباً لوقف التنفيذ،[4] ومن ثم يجوز للغير الذي لم يكن طرفاً في الحكم أو السند المنفذ به

---

[1] ورد لدى مليجي، أحمد. (د – ت). الموسوعة الشاملة في التنفيذ، وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام النقض والصيغ القانونية والتعليمات الإدارية والكتب الدورية. ج1. ص: 106.

[2] صقر، نبيل، (2008). الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزائر، عين مليلة. دار الهدى. ص- ص:521 – 523.

[3] سلحدار، مرجع سابق. ص:75.

[4] هندي، (2000- ب). ص:298.

أن يستشكل في التنفيذ إذا تعدى التنفيذ إلى مال معين، له عليه حق، سواء أكان ملكية أم وضع يد، ويكفي لقبول الإشكال من الغير، أن تظهر أفعالٌ أو أعمالٌ من طالب التنفيذ تكشف عن رغبته في التنفيذ على أموال الغير وانتزاعها من يده.[1]

ولا يجوز أن يتخذ الإشكال في التنفيذ وسيلة لإهدار ما للحكم من حجية، والقاعدة في هذا الشأن أن كل ما يدخل في نطاق الحجية لا يصح أن يكون سببا للمنازعة أو للإشكال، وحجية الحكم تشمل المسائل التي فصل فيها الحكم صراحة، وكذلك المسائل التي كان من الواجب أن يثيرها أمام المحكمة في الوقت المناسب صاحبُ المصلحة في إثارتها ولكنه أهمل أو لم يستطع ذلك، ففي جميع الأحوال لا يجوز أن تستند المنازعة أو الإشكال –في تنفيذ الحكم– على أساس يتعارض مع ما قضي به، فلا يجوز أن تستند المنازعة في تنفيذه إلى تجريح الحكم أو نقده لما في هذا من مساس بحجية الأمر المقضي،[2] وهنا يظهر تدخل الحابس عند إثارته إشكالا لكون الحكم لم يصدر بمواجهته،[3] إذ من الثابت أن للأحكام القضائية أثر نسبي بحيث لا تكون حجة إلا على من صدرت بمواجهته، ويبقى الحكم حجة قاصرة على أطرافه، فالحكم لا يرتب حجة إلا على الخصوم الذين صدر في مواجهتهم، والحابس هاهنا يكون في حل من حجيته وتجوز له المنازعة في تنفيذه على أساس تجريحه، فالحكم في هذه الحالة لا يصلح سنداً تنفيذياً ضد الغير، ويستطيع الغير أن يتمسك بانتفاء صفته في التنفيذ وله أن يدعي أنه يملك العين المراد التنفيذ عليها أو أنه المستأجر الحقيقي للعين المقضي بإخلائها أو تسليمها، أو أنه صاحب الحق في حيازتها حيازة قانونية، وذلك عن طريق الإشكال.[4]

---

[1] صقر، مرجع سابق. ص:529.

[2] ورد لدى: هندي، أحمد، (1996– ب) التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة وفقا للقانون رقم 11 لسنة 1992، ص: 228–229.

[3] المادة 9 قانون البينات.

[4] هندي، أحمد، (1996– أ). التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة وفقا للقانون رقم 11 لسنة 1992م. كلية شرطة دبي. ص:233.

وقد سبق أن ذكرت واقعَ العمل في دائرة التنفيذ وهو إجبار الحابس –الذي هو من خارج أطراف السند التنفيذي– على التخلي عن حيازته لدائرة التنفيذ، فهل للحابس عندها أن يثير إشكالاً تنفيذياً ليعزز ويتمسك بحقه في الحبس لحين استيفاء حقه؟

إن دائرة التنفيذ لا تعدّ إثارة الحق في الحبس من قبل الغير إشكالاً تنفيذياً، وذلك خلافاً لبعض الفقه،[1] أما وإنها لو عدته إشكالاً لكان وسيلة فعالة بيد الحابس يوقف من خلالها إجراءات التنفيذ على الشيء المحبوس، وبذلك يؤدي الحق في الحبس وظيفته وهي الضغط على المدين وعلى دائنيه أيضاً ليخلص لهم الشيء المحبوس مجرداً عن أي حق لغير الحاجزين المنفذين.

وينتج عن إثارة الإشكال وقف التنفيذ بقوة القانون، وإن الأثر الواقف للإشكال ليس وقفاً لقوة السند التنفيذي، إنما هو وقف لإجراءات التنفيذ على مال معين، لذا لا يمنع من اتخاذ إجراءات التنفيذ على مال آخر بموجب السند ذاته وهذا الوقف القانوني لإجراءات التنفيذ إنما يترتب فقط على أول إشكال.[2]

وإن أهم الإشكالات التي تثار في أثناء التنفيذ هي من قِبَل من لهم حقوق تتعلق بالمال المحجوز عليه. والذي يعنينا في هذا البحث إثارة الحق في حبس المال المنفذ عليه، وإن إثارة الحق في الحبس كمنازعة متعلقة بالتنفيذ يثيرها الحابس، قد تكون موضوعية يطلب فيها الحكم بصحة التنفيذ أو بطلانه، جوازه أو عدم جوازه، وقد تكون وقتية بطلب إجراء وقتي هو الاستمرار في التنفيذ أو وقفه[3] –وهي الإشكال التنفيذي– فعندما يصطدم التنفيذ بحابس لمحل التنفيذ (الشيء المحبوس) مما يعيق الاستمرار في الحجز وصولاً إلى البيع فإن لهذا الحابس أن يثير إشكالاً تنفيذياً، ومثال ذلك: كما إذا كان انعدام الحكم هو إشكال تنفيذيٌّ فيمكن للحابس إثارة موضوع الانعدام أمام أي جهة قضائية وأمام دائرة التنفيذ التي يحق لها أن تمتنع عن تنفيذ الحكم المعدوم، أو أن تثير

---

[1] صقر، مرجع سابق. ص:529.

[2] رزق الله، محمد فتحي. (1442–2020). المعوقات الإجرائية في تنفيذ الأحكام القضائية. مجلة الشريعة والقانون. العدد الخامس والثلاثون، ج2. ص:88. تاريخ الاسترجاع: 2022/2/8، الساعة، 2 م. https://drive.google.com/file/d/17oFfyN2HonLbR38XOx3JKCmeCCNVJU1L/view?usp=drivesdk

[3] النمر، أمينة، (1985). أصول التنفيذ الجبري. الدار الجامعية. ص:67.

الانعدام من تلقاء ذاتها دون حاجةٍ لإثارته من أي طرف، إذ من الثابت أن للأحكام القضائية أثر نسبي بحيث لا تكون حجة إلا على من صدرت بمواجهته،[1] فالحكم القضائي يعدّ معدوماً بالنسبة إلى من ورد اسمه فيه دون أن يدعى إلى المحاكمة أصولا، فالحكم حجة قاصرة على أطرافه عملاً بقاعدة نسبية الأحكام.[2]

وكما لو كان الحكم المطلوب تنفيذه صدر بمواجهة شخص معين (المدين) وانتهى تنفيذه بوجه شقيقه (الحابس مثلاً) الذي لم يكن فريقاً في المحاكمة التي صدر الحكم بنتيجتها، ومن ثم إذا طعن الحابس بالتنفيذ الجاري ضده، بأن قدم إشكاله طالباً وقف تنفيذ التخلية الجبرية بحقه إن كان المحبوس عقاراً أو تسليم ما بحيازته إن كان المحبوس منقولاً لممارسة حقه في الحبس، فهنا يفصل قاضي التنفيذ في الإشكال بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، تطبيقاً للمادة 279 من قانون أصول المحاكمات التي تنص على أنه: "يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات والإشكالات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف"، فتكون المشكلة هاهنا غير متعلقة بالإجراءات لأنها تتعلق بالآثار التي تترتب على الحكم والأشخاص الذين يسري عليهم.[3]

وبالنسبة إلى مشكلات التنفيذ يبقى لرئيس التنفيذ أن يتخذ بشأنها التدابير المؤقتة وفق الأصول المستعجلة، ومن ثم يكون له أن يقرر وقف التنفيذ مؤقتاً،[4] فله سلطة تقديرية يوازن بها بين الاستمرار في التنفيذ في مواجهة الحابس أو إيقاف التنفيذ لحل إشكال الحق في الحبس، فإذا تبين لرئيس التنفيذ أن حجة الحابس مبنية على اعتراض قانوني وتجلى له من ظاهر أوراقه ومستنداته جدية الطلب فإنه يقرر وقف التنفيذ، وبخلافه فإنه يقضي بالاستمرار في التنفيذ، وعند توقف التنفيذ، يكلف المستشكل في الحالات التي يكون فيها الإشكال

---

[1] المادة 9 قانون البينات.

[2] ورد لدى الجزار، مرجع سابق، ص: 321.

[3] الحجار، مرجع سابق. ص: 319.

[4] الحجار، مرجع سابق. ص:322.

متعلقاً بغير الإجراءات برفع دعوى أمام محكمة الموضوع خلال مهلة يحددها رئيس دائرة التنفيذ، وإلا فإنه يحكم بمتابعة التنفيذ إذا لم يرجع صاحب المصلحة إلى محكمة الموضوع.[1]

وهنا يثور السؤال عن الدعوى التي يمكن للحابس أن يرفعها ليحميَ أو يستعيدَ ضمانه المتمثل بالحق في الحبس، والجواب: إن للحق الواحد عدة دعاوى تحميه، فله أن يقيد أي دعوى موضوعية، مضمونها استرداد المحبوس، طالما تأطرت بالأحكام الخاصة بها الواردة في المادة 249 مدني سوري، سواء كانت هذه الدعوى للمطالبة باسترداد منقول أم عقار، كما أن له أن يقيد دعوى منع معارضة في الحق في الحبس، فضلا عن أنه يملك في جميع الدعاوى الموضوعية تقديم طلب (وقف تنفيذ) بصورة مستعجلة، وذلك ضمن دعوى أصل الحق مطالبا بوقف التنفيذ.

والذي أراه في نهاية هذه الفكرة أن الحق في الحبس هو عقبة قانونية تعترض طريق التنفيذ، لذا فهو يشكل إشكالاً تنفيذياً ويأخذ أحكامه كما يرى بعض الفقهاء، بخلاف ما عليه العمل في دائرة التنفيذ في دمشق أنه ليس إشكالاً تنفيذياُ ولا يمكن للحابس إثارته، وإنما يمكنه أن يشترك في إجراءات الحجز كدائن عادي أو أن يلجأ إلى قضاء الموضوع، وهو ما سأعرضه في الفقرة التالية من خلال المنازعات الموضوعية.

الفقرة-2- المنازعات الموضوعية الناشئة عن الحق في الحبس:

يختلف التنفيذ الجبري من حيث طبيعته عما قد يثيره من منازعات موضوعية أو وقتية، اشتهرت تسميتها اختصارا واصطلاحا ب(منازعات التنفيذ)، فهذه المنازعات هي بطبعها دعاوى قضائية بالمعنى الدقيق، ولو أن لها ذاتية خاصة، ومن ثم فهي تخضع لقواعد خاصة بها، كما تخضع في شأن ما لم يرد به نص خاص للقواعد العامة في التقاضي، لذا فالقاعدة أن رفع منازعة في التنفيذ لا يتوقف على وجود هذا التنفيذ، ومن ثم يجوز رفعها قبل بدء التنفيذ أو قبل اتخاذ مقدمات التنفيذ أوفي أثناء التنفيذ أو بعد انقضائه بحسب الأحوال، وهذا ما أكد عليه

---

[1] النمر، مرجع سابق. ص:74.

قرار لمحكمة الاستئناف في دمشق، جاء فيه: "لما كان قد تبين من أوراق الملف أن إشارة دعوى طالب التدخل المستأنف عليه .... سابقة لإشارة الحجز التنفيذي الموضوع في صحيفة المركبة لمصلحة طالب التنفيذ المستأنف .... وبناء على إشارة المتدخل صدر حكم مكتسب الدرجة القطعية تثبت شراءه للمركبة وعليه فإن متابعة الإجراءات التنفيذية على المركبة أضحى في غير محله القانوني ولما كان القرار المستأنف قد سار على هذا النهج مما يجعله جديراً بالتصديق".[1]

وأيضاً فإن القاعدة أن رفع منازعة في التنفيذ لا يؤثر في إجراءات التنفيذ، أي لا يوقف هذه الإجراءات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وكاستثناء، كما هو الشأن في دعوى الاسترداد وفي الإشكال في التنفيذ اذا كانت دعوى أولى فتوقف الإجراءات بقوة القانون.[2]

وفي صورة البحث هذا عندما يُنتَزع الشيء المحبوس عنوة من يد حابسه بوساطة دائرة التنفيذ وبقرار صادر عن رئيس التنفيذ يبقى لهذا الدائن الحابس أن يطالب بدعوى استرداد الشيء المحبوس وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بانتزاع الشيء المحبوس منه أو خلال سنة من تاريخ انتزاع الشيء المحبوس، وهذه المطالبة موضوعها هو (استرداد الشيء)، بحسبان أن خروجه من يد حائزه أو محرزه رغم إرادته يعدّ سرقة ضمان واعتداء على الحيازة، ولا يكون موضوعها (الحق في الحبس) ولا (الدين الأصلي)، وهنا يكمن موضوع المنازعة، وذلك بهدف منع معارضة طالب التنفيذ له بحيازته للمال، ويبين من خلال هذه الدعوى أساس حقه ومصدره، ويطلب بصورة مستعجلة وقف إجراءات التنفيذ لحين البت بالدعوى الموضوعية، وإنما يلتزم باتباع الطريق القانوني في هذا المجال فيلجأ إلى القضاء المستعجل[3] طالباً اتخاذ الإجراءات والوسائل القانونية الكفيلة باسترداد حقه في الاشياء المحبوسة وذلك لأن حقه في الحبس وحقه في استرداد الأشياء المحبوسة لا يخوله

---

[1] أساس84، قرار60، لعام 2020، قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق بصفتها الناظرة في القضايا التنفيذية.

[2] حشيش، مرجع سابق. ص:22.

[3] لا يجوز للحابس طلب وقف التنفيذ إلا من قضاء الموضوع، تطبيقاً للفقرة أ من المادة 79 أصول المحاكمات التي تنص على: "أ- يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة دون تعدٍّ على الموضوع أو اختصاص رئيس التنفيذ".

استخدام العنف ضد مأمور التنفيذ ولا يخوله اللجوء إلى الشرطة لمنع مأمور التنفيذ من نقل الأشياء المحبوسة التي بحيازته لعدم وجود جريمة في هذه الحالة.[1]

ويؤيد ما سبق، القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في دمشق الذي جاء فيه: "لما كان قد تبين من خلال الأوراق أن السند المطروح للتنفيذ عبارة عن سند أمانة وهو من الأسناد الثابتة بالكتابة، ومستحق الأداء، وبالتالي واجب التنفيذ جبرا في حال عدم تنفيذه رضاء، ولما كان الدفع بصورية السند هو دفع موضوعي مجاله محاكم الأساس، كما أن مجرد إقامة دعوى بالموضوع لا يكفي لوقف الإجراءات التنفيذية ما لم يصدر قرار بوقفها أصولا من محكمة الموضوع، ولما كان القرار المستأنف قد سار على ذلك مما يجعل أسباب الاستئناف لا تنال منه ويجعله جديرا بالتصديق".[2] يتبين من ذلك أن أيّ دفع يدفع به لا بد له من قرار بوقف الإجراءات التنفيذية صادر من محكمة الموضوع أياً كان موضوع هذا الدفع.

وانطلاقاً مما سلف يتبين أن منازعات التنفيذ الموضوعية هي المنازعات التي يطلب فيها أحد أطراف التنفيذ أو الغير إصدار حكمٍ موضوعي في التنفيذ، أَيْ حكمٍ بصحة التنفيذ أو بطلانه.[3] ومن هذه المنازعات دعاوى موضوعية عدة أذكر منها ما يتصل بالحق في الحبس عندما يثيرها الحابس أو تقام في مواجهته.

أولاً. حجز ما للمدين لدى الغير:

حجز ما للمدين لدى الغير هو الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير –أي مدين المدين– أو في حيازته، بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولاته، وذلك تمهيداً لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه، ففي هذا الحجز إذن ثلاثة

---

[1] شربا، أمل، والجاسم، علي. (٢٠٢٠). العقود المسماة، عقد الإيجار. منشورات جامعة دمشق. كلية الحقوق. ص:188.

[2] أساس 320، قرار 250، لعام 2021، صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى بصفتها تنظر بالقضايا التنفيذية.

[3] صقر، مرجع سابق. ص:531.

أطراف، حاجز وهو الدائن، ومحجوز عليه وهو المدين، ومحجوز لديه وهو مدين المدين،[1] ومثال ذلك: كما لو حبس الحابس الوديعةَ لإنفاقه عليها نفقات ضرورية، أو لتضرره بسببها، ثم وقع عليها حجز من قِبل دائني المودع، وكما لو أعاد صاحب العلو بناء السفل، وقد مارس حقه في حبس هذا العقار لحين استيفائه ما أنفقه، ثم وقع حجز على هذا العقار من قِبل دائني مالك السفل.

وقد نصت المادة 375 من قانون أصول المحاكمات على أنه: "للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يخصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف بعد تقديرها من رئيس التنفيذ"، والمقصود بالمصاريف ما أنفقه على المال المحجوز لحفظه ورعايته أو صيانته قبل وقوع الحجز، إذا كان المال المحجوز مما يستدعي الإنفاق لهذا الغرض أو بعد الحجز.[2]

إن نص هذه المادة يحمي الحابس في نطاق المصروفات والنفقات التي بذلها على الشيء المحبوس، كما ويعطي الحق لرئيس التنفيذ أن يعطي الحابس أولوية في استيفاء حقه ضمن نطاق المصروفات قبل عملية الحجز والبيع والتقسيم، ولكن يبقى نطاق الحبس بسبب الأضرار الناشئة عن الشيء المحبوس، لا يوجد نص قانوني كنص المادة 375 يسمح بخصمها مما بين يدي الحابس، ولو كان ذلك لاختصر الزمن على الحابس قبل عملية التقسيم.

لقد عدد قانون أصول المحاكمات السوري الأموالَ التي يمكن حجزها لدى الغير في المادة 360 منه، وهي الأعيان المنقولة، والمبالغ والديون التي تكون ملكا للمحجوز عليه ومحبوسة لدى الشخص الثالث لسبب من الأسباب،[3] فيمكن لدائن المحجوز عليه الحجز بين يدي البائع على بضائع كان المدين قد اشتراها ولم يستلمها بعد، فيكون البائع في هذه الحالة محجوزاً لديه على أعيان منقولة تقع في ملكية المدين الذي اشتراها منه،

---

[1] أبو الوفا، مرجع سابق. ص:729 – 730.

[2] الجزار، مرجع سابق. ص:158.

[3] النمر (1985)، ص:197.

والحجز على منقولات كان المدين قد أودعها لدى الغير،[1] ففي هاتين الصورتين قد يكون البائع حبس البضائع لحين استيفاء ثمنها، ويكون المودَع لديه حبسها لحين استيفاء نفقاتها، فهل يتعارض إلقاء الحجز على المنقولات التي بين يدي البائع والوديع مع حقهم في حبسها؟ من حيث المبدأ لا تعارض، فهي ما زالت في ملكية المدين، إلا أن التعارض يقع عندما يجبر الحابس على تسليم ما بحوزته، وقد سبق أن نوَّهت أن ذلك ما عليه العمل في دائرة التنفيذ في دمشق، فبذلك يخسر الحابس حيازة ما بحوزته من الشيء المحبوس الذي يشكل ضماناً لحقه، ويبقى أمام الحابس حينها أن يتقدم بطلب يطلب فيه عدم الاعتداد بالحجز، إذا أثبت أن له مصلحة قانونية في هذا الصدد،[2] وفي هذا الحكم مخرج للحابس (المحجوز لديه) أن يتقدم بطلب لرئيس التنفيذ بعدم الاعتداد بالحجز؛ وذلك لمصلحته القانونية؛ خوفاً من فقده حيازته التي هي جوهر الحق في الحبس، ومن ثم خسارته لضمانه المتمثل في الحق في الحبس، وهنا تظهر سلطة رئيس التنفيذ التقديرية في إجابة الطلب من عدمه، وفق ما ذهبت إليه المادة279/أ من قانون أصول المحاكمات التي جاء فيها: "يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات والإشكالات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف".

كما يمكن لدائن المحجوز عليه الحجز على المبالغ النقدية الموجودة لدى الغير، كالحجز على مبلغ نقدي للمدين موجود لدى أحد المقاولين بمناسبة عقد مقاولة كان قد فُسِخ، أو مبلغ للعامل موجود لدى رب عمله، بعد انتهاء عقد العمل، وكذلك المبالغ النقدية التي أودعها المدين في أحد المصارف، مع افتقاد شرط أساسي في عقد الوديعة بينهما، فالمقاول هاهنا ورب العمل والمصرف قد يحبس ما لديه، ويكون (غير) أطراف التنفيذ، ومن ثم نكون أمام حجز ما للمدين لدى الغير.

وكذلك يمكن لدائن المحجوز عليه أن يحجز على الديون الموجودة لدى الغير، والمقصود بذلك كل دين للحاجز بذمة المحجوز عليه، سواء أكان حالّاً، أم مؤجلاً، أم معلقاً على شرط واقف، فقد سمح المشرع بحجز

---

[1] شربا، أمل، وكحيل، عمران. (2019-2020). أصول التنفيذ. جامعة دمشق. كلية الحقوق. ص: 219.

[2] أبو الوفا، مرجع سابق. ص: 802.

الديون حتى لو كانت غير مستحقة الأداء، وينبغي عدم الخلط بين دين الحاجز في ذمة المحجوز عليه، ودين المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه، فهذا الدين الأخير يجب أن يكون مستحق الأداء غير مؤجل ولا معلق على شرط واقف، فإذا لم يكن دين المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه مؤكداً وثابتاً وحالَّ الأداء وغير معلق على شرط واقف، فلا يجوز حجزه حجزاً تنفيذياً، لأن الشروط القانونية المطلوبة حسب المادة \285\ من قانون أصول المحاكمات تكون غير متوافرة، فإذا تم الحجز على الرغم من عدم توافر الشروط القانونية فإن الحجز يكون واقعاً على مال الغير وليس على مال المدين لدى الغير،[1] وهذا دفع آخر يمكن للحابس أن يدفع به، فَدَيْنُهُ غير مستحق الأداء طالما أن المحجوز عليه ممتنع عن تنفيذ التزامه تجاهه.

والذي أراه بالنسبة إلى حجز المبالغ النقدية لدى الغير فيما لو أجبر الحابس على إيداعها في خزانة المحكمة أنه ليس هناك مانع قانوني أن يخصم من هذه المبالغ المستحقة على مدينه بطلب يقدمه الى رئيس التنفيذ، وهذا تطبيق لنص المادة 375 السابق ذكرها، وهي متوافقة مع المقاصة التي هي أداة وفاء، وفي هذه الصورة ينقلب الحق في الحبس إلى مقاصة.[2]

ففي كل الحالات السابقة يلتزم الشخص الثالث بالاشتراك في الإجراءات، وذلك لصلته بالمال محل الحجز؛ ولكن ذلك لا يستلزم إجباره على التخلي عن حيازة ما بحوزته– كما عليه العمل في دائرة التنفيذ– وإذا ما أُجبِر على ذلك فله أن يتذرع بدعوى موضوعية لعلها ترد إليه حقه في استرداد حيازته للشيء المحبوس، وذلك ما سأبينه فيما يأتي.

---

[1] شربا وكحيل، مرجع سابق. ص:220.

[2] ولكن ينبغي الانتباه ، فإن كان حجز ما للمدين لدى الغير، قد تم قبل نشوء دين مقابل يصلح للمقاصة، أو تم الحجز بعد نشوء الدين ولكن قبل صلاحيته للمقاصة به، فإن إيقاع الحجز يجعله غير قابل للمقاصة بعد ذلك ولو توافرت شروطها، رعاية لحق الدائن الحاجز، لأنه ما دام لا يجوز للمدين المحجوز تحت يده (وهو هاهنا الحابس) ولا يستطيع أن يوفي بالدين المحجوز للدائن بعد توقيع الحجز حماية لحق الدائن الحاجز، فإنه كذلك لا يستطيع أن يوفيه من طريق المقاصة بعد توقيع الحجز بحق نشأ له في ذمة الدائن بعد توقيع الحجز أو لم يكن صالحا للمقاصة إلا بعد توقيع الحجز، لأن المقاصة شكل من أشكال الوفاء؛ ولكن امتناع المقاصة لا يمنع المدين المحجوز تحت يده (الحابس هاهنا) من أن يوقع بدوره حجزا احتياطيا تحت يد نفسه، فيقتسم حق الدائن المحجوز مع الدائن الحاجز قسمة غرماء. أبو العيال، أيمن، والبيات، محمد حاتم، مرجع سابق، ص: 514.

ثانياً– دعوى استرداد المنقولات:

إن دعوى استرداد المنقولات هي أداة قانونية، لإثبات حق المسترد على المنقولات المحجوز عليها، بغية إيقاف البيع، وهي لهذا تؤدي إلى إيقاف البيع بمجرد رفعها.

وهذه الدعوى هي المنازعة الموضوعية التي يرفعها شخص من الغير يدعي ملكية المنقولات المادية المحجوزة أو أي حق يتعلق بها، ويطلب فيها تقرير حقه على هذه المنقولات ووقف بيعها لتعارضه مع حقه عليها،[1] وقد نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري[2] على أحكام هذه الدعوى، أما المشرع السوري فلم ينص عليها.

وقد تلتبس دعوى استرداد المنقولات بغيرها من الدعاوى إلا أن هذا الاختلاف مرتبط بالصيغة المتشابهة فحسب ولكنها تختلف من حيث الشروط والمواعيد، فدعوى استرداد الحيازة – على سبيل المثال – هي الدعوى التي يطلب المدعي بها رد العقار المغصوب من حائزه، فإذا انتزع شخص حيازة عقار من آخر كان لمن فقد الحيازة طلب استردادها، وتستلزم دعوى استرداد الحيازة توفر عنصر الغصب، وقد حدد المشرع مدة إقامتها بسنة من تاريخ فقد الحيازة إذا لم تكن تستند إلى حق الملكية،[3] ويحكمها المواد من 65 ولغاية المادة 70 من قانون أصول المحاكمات السوري، ومن ثم لا تقبل دعاوى الحيازة بالنسبة إلى المنقول من حيث المبدأ، لأن دعوى حماية المنقول هي دعوى أصلية تتعلق بحق الملكية تسمى دعوى الاستحقاق أو الاسترداد،[4] وأما طلب استرداد المحبوس الذي خرج من حيازة الحابس فهو الذي وردت أحكامه الخاصة في المادة 249 مدني سوري، فالدائن الحابس يجوز له استرداد الشيء الذي خرج من يده، ولو لم تكن له في الأصل حيازته القانونية، أي ولو كان

---

[1] والي، فتحي. (1989). التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية. القاهرة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة. ص:648.

[2] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1986 المعدل، المواد 393 وما بعدها.

[3] واصل، محمد. (2007–2006)، شرح قانون أصول المحاكمات. ج1. جامعة دمشق. منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق. ص: 340 – 341.

[4] واصل، مرجع سابق. ص: 336.

محرزه فقط لحساب مالكه أو لحساب من له الحيازة القانونية، بناءً على ما له من حق في الاحتفاظ بالشيء في يده، ولا يجوز له ذلك إلا إذا قدم طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بخروج الشيء من يده، سواء أكان خروجه خفيةً أم عنوةً، على أن يتم هذا الطلب قبل انقضاء سنة من خروج الشيء من يده بقطع النظر عن تاريخ علمه بهذا الخروج،[1] حيث نصت المادة 249 من القانون المدني السوري على أنه: "1. ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه أو محرزه.

2. ومع ذلك يجوز لحابس الشيء، إذا أخرج الشيء من يده خفية أو بالرغم من معارضته، أن يطلب استرداده، إذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه".

وأما دعوى استرداد المنقولات، فهي الدعوى المراد بحثها في فصل التنفيذ الجبري من حيث أنها تشكل نزاعاً موضوعياً وهي ما يتصل بهذا البحث المتعلق بمرحلة التنفيذ الجبري دون غيرها من المراحل القضائية.

ويلاحظ أن المحضر القضائي عند قيامه بعملية الحجز، لا يطلب من الدائن إثبات ملكية المدين لهذه الأشياء، وإنما يطلب من الدائن إرشاده إلى أماكن وجود هذه المنقولات والمحضر القضائي يستند في عملية الحجز على الوضع الظاهر، وظاهر الحال يدل على أن المدين يمتلك هذه الأشياء خالصة له، ومع ذلك فإن الحقيقة أن هذه الأموال قد ترتب عليها حق قانوني هو الحق في الحبس، في الصورة التي أبحثها، وفي هذه الصورة سبق أن ذكرت أن واقع ما عليه العمل لدى دائرة التنفيذ هو إجبار الحابس على التخلي عما بحوزته من مال المدين، وهنا يملك الحابس أحد حلَّين، فإما أن يثير إشكالاً تنفيذياً مطالباً بوقف التنفيذ، وإما أن يرفع دعوى (استرداد الأموال المحجوزة) ليسترد حيازته وممارسته لحقه في الحبس على مال المدين.

---

[1] مرقس، مرجع سابق. ص:463.

والقاعدة أن الحابس ينقضي حقه في الحبس –من حيث المآل– متى ما طالب بحقه قضائياً، إلا أن هذه الدعوى هي استثنائية؛ وذلك بسبب خروج المال رغماً عن إرادته، ولهذه الدعوى صفة مزدوجة،[1] فهي إشكال تنفيذي؛ لأنها تحول دون نفاذ الحجز بشكل مؤقت بمجرد رفعها، فتوقف البيع مؤقتاً، ونزاع موضوعي؛ لأنها تحول دون نفاذ الحجز بشكل نهائي بالحكم فيها لصالح المدعي، إذ هي ادعاء بتخلف شرط من شروط التنفيذ الموضوعية، ومثل هذا الادعاء لو صح لكان من شأنه منع التنفيذ.

وينبغي حتى تثبت للغير صفة المدعي في دعوى الاسترداد أن يكون حقه المقرر على المنقولات يتعارض مع التنفيذ على هذه المنقولات لدى المدين،[2] بمعنى أنه لا يمكن التوفيق بين الحق الذي يدعيه الغير على المنقولات المحجوزة وبين حجز هذه المنقولات الذي ينتهي ببيعها جبراً إلى شخص يرسو عليه المزاد العلني، فإذا أمكن التوفيق بين حق الغير وبين حق الراسي عليه المزاد فلا يكون هناك من مبرر لرفع دعوى الاسترداد، التي ترمي في النهاية إلى منع بيع المنقولات جبراً.[3]

وأما عن الأحكام الخاصة بهذه الدعوى فقد نصت المادة 394 من قانون المرافعات على أنه: "يجب أن ترفع على كل من الدائن الحاجز، والمحجوز عليه، والحاجزين المتدخلين، وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية ويجب على المدعي أن يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من المستندات وإلا وجب الحكم بناءً على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم"،

---

[1] راغب، مرجع سابق. ص:358، وهندي، (1996–ب)، التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة وفقا للقانون رقم 11 لسنة 1992، ص: 366.

[2] إلا أن الدكتور فتحي والي قد انتقد الرأيَ الذي يذهب إليه الفقه عموماً؛ لأن هناك حقوقاً لا تتعارض مع التنفيذ ويكون الغرض من المنازعة ليس طلب بطلان التنفيذ، وإنما الاحتفاظ بحق الغير في مواجهة المشتري بالمزاد، مثال ذلك: أن يقع التنفيذ على عقار محمَّل بحق الارتفاق، فيكون لصاحبه المنازعة للاحتجاج بحقه في مواجهة المشتري بالمزاد. وينتهي إلى تفضيل رأي آخر يحدد الحق الذي يمكّنه من المنازعة استناداً إلى فكرة الأفضلية، فإذا كان حق الغير المتعلق بالشيء يفضل حق المشتري بالمزاد، أي – ينفذ في مواجهته– فإن للغير المنازعة في التنفيذ.
أؤيد ما ذهب إليه د. فتحي والي لذلك أدرجت هذا النزاع الموضوعي ليتسلح به الحابس عند جبره على التسليم. هندي، مرجع سابق. ص: 282.

[3] هندي، مرجع سابق. ص: 282 – 283.

ولا شك في أن للغير الذي يدعي حقاً على المنقول المحجوز أن يرفع دعوى استرداد لتقرير حقه، وينعقد الاختصاص[1] لمحكمة التنفيذ التي يقع المنقول محل الحجز في دائرتها، وقد نصت المادة 393 من قانون المرافعات المصري على أنه: "إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع، إلا إذا حكم قاضي التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه" ، وذلك لحماية مالك الشيء المحجوز، أو صاحب الحق عليه؛ فالحابس هنا، يخسر ضمانه عند بيع المنقول، ولا يجديه استرداده من المشتري حسن النية، وهذه الأحكام لم تسلب المحكمة سلطتها التقديرية، فللمحكمة بناءً على طلب أحد الحاجزين أن تنظر في الاستمرار في التنفيذ أو وقفه، وتقارن بين الضرر الذي يصيب الحاجزين من وقف البيع والضرر الذي يصيب المستردّ من إجرائه، فتأمر بالاستمرار في التنفيذ إذا وجدت أن الدعوى هي نتيجة تواطؤ بين المدين والمستردَّ، أو أن الحاجزين يصابون من وقف البيع بضرر جسيم لا يتناسب مع الضرر الذي يصيب المستردّ من البيع، كما لو قدم الحابس هذه الدعوى للحصول على حق زهيد مقارنة بما للدائنين الحاجزين من حقوق، أو كما لو كانت حصيلة البيع ستفي بكل الحقوق للدائنين الممتازين والعاديين، وللمحكمة إذا حكمت بإجراء البيع وقدرت في الوقت ذاته ضرورة حماية المستردّ، أن تأمر بإيداع الثمن المتحصل من البيع خزانة المحكمة إلى حين الفصل في الدعوى،[2] ولكن ذلك لا يفيد الحابس فهو دائن عادي، فبعد أن يحل الثمن محل المنقول المُباع يكون الحابس قد تحول إلى دائن عادي بفقده الحيازة وبالاستمرار في التنفيذ، وخسر ما كان بيده من ضمان، وللحابس أن يثبت الحيازة بكافة طرق الاثبات، وإن إثباته لا يرد قانوناً على الحق، وإنما على الواقعة القانونية أو التصرف القانوني الذي انبثق عنه حقه في الحبس، وتجدر الإشارة هنا إلى أن دائرة التنفيذ لا تقبل إلا بإثباتات وقيود رسمية، وهو ما يتنافى مع الوقائع المادية في أغلب الأوقات.

---

[1] القاعدة في الاختصاص أنه إذا كانت المنازعة إشكالاً وقتياً فإنها تكون من اختصاص رئيس دائرة التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، أما إذا لم تكن المنازعة إشكالاً وقتياً، فإنها إما أن تكون من اختصاص رئيس دائرة التنفيذ أيضاً إذا ورد نص خاص يمنحه الاختصاص بها، كدعوى استرداد المنقولات، وإما أن تكون من اختصاص المحكمة الموضوعية.
النمر، مرجع سابق. ص: 173- 174.

[2] والي، مرجع سابق. ص-ص: 652-655.

ونصت المادة 395 من قانون المرافعات المصري على أنه: "يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها عملا بالمادة 99 أو إذا اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك، كما يحق له أن يمضي في التنفيذ إذا حكم في الدعوى برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو قبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلا للاستئناف" .

كما نصت المادة 396 من القانون ذاته: "إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه، واعتبرت كأن لم تكن، أو حكم باعتبارها كذلك أو شطبها وعدم قبولها، أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها، أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها، فلا يوقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بوقفه لأسباب هامة" .

وتنص المادة 397 من القانون ذاته: "إذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن أربعمائة جنيه، تمنح كلها أو بعضها للدائن وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه".

ولما كان ذلك فإن هذه الدعوى هي ذات حدين فقد يلجأ إليها المالك ويتواطأ مع الغير ليوقف الحجز ويعرقله في مواجهة الحاجزين، وقد تكون سبيلاً لحماية المستردّ – وخاصة الحابس– إذا فقد الضمان الوحيد الذي يملكه، فهي إحدى الوسائل التي تعزز حقه وتحفظ الضمان في يده ليستمر في الضغط على مدينه بغية تحصيل حقه، وإن كان ذلك نادراً، لاشتراط تقديم بيانٍ وافٍ لأدلة الحق الذي يدعيه، وبما أن الحق في الحبس قد ينشأ بطريق الصدفة، كما في حالة الارتباط المادي مما ينتفي معه وجود المستندات المؤيدة للحق، فضلاً عن السلطة التقديرية لرئيس التنفيذ الذي غالبا ما يرجح حقوق الدائنين الحاجزين على من سواهم.

وفي نهاية هذا المطلب ينبغي الإشارة إلى الواقع التطبيقي والإجرائي، حيث إن دائرة التنفيذ المدني بدمشق متمثلة بمستشاري محكمة الاستئناف المدنية الأولى (الاستئناف التنفيذي)، ترى أن القاعدة هي الحيازة في المنقول سند الحائز، وعندما يكون الاحتباس ففي الغالب هو في يد الحائز لا المالك ولكن عند التنفيذ فالعبرة بالمركبة ذاتها وبالمال المنفذ عليه ذاته دون النظر إلى صاحب وضع اليد، وإن المشرع قد ضمن لكل الدائنين حقوقهم ولا بد

لذلك من سند يثبت الحق أو الدائنية، كبيّنة قانونية قاطعة، وإذا لم يكن للحق في الحبس من دليل كتابي فلا بد أن يكون له مستند قانوني سابق عليه كشرط لإعماله في مرحلة التنفيذ كأن كان بالأساس في ملكية أو حيازة الحابس لسبب قانوني قبل نشوء حق الحبس عليه.

وبذلك تكون دائرة التنفيذ في دمشق قد طبقت سوابق تنفيذية درجت على أخذها مِمَن سبقها وطبقها، وذلك لأسباب عديدة تسوغ لهم _في نظرهم_ تعطيل بعض القواعد الموضوعية في سبيل تطبيق القواعد الإجرائية، فعند اشتراطهم وجود مستند قانوني يحمي الحق في الحبس –لأنه عند الخصومة والنزاع لا بد من مؤيدات ووثائق– فإن مما يعيق ذلك بالنسبة للحابس أن الغالب في الحق في الحبس نشوؤه صدفة، وبذلك تنتفي معه الوثائق والإثباتات الكتابية، وهذا ما كان سببا لتعطيل هذا الحق في مرحلة التنفيذ، ومما يسوغ لهم أيضا وجود نص اجرائي خاص كالمادة 328/ب في أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أنه: "لا يجوز بيع السيارة إلا بعد احتباسها ووضعها في مرآب الحجز"، فهذا النص الخاص يطبقونه دون النظر إلى النص الموضوعي العام.

والذي أراه: أن كل ما سبق لا يمنع من إعمال بعض النصوص والاجتهادات القضائية التي تحمي الحابس، وأن تكون مستنداً قانونياً يمكن إعماله في سبيل إعمال وتفعيل وتعزيز نص موضوعي له أهميته ومسوغاته، من ذلك:

1– أن الحابس حائز حسن النية فإذا تعارض حقه في الحابس مع الدائن الممتاز لا يسري عليه حق التتبع إلا إذا كان سرقة ضمان فلا حصانة للحائز حسن النية حينها، فلا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية.[1]

2– "لا يستدعي الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها ويجب أن يحرر محضر الحجز في مكان وقوعه ما لم تستدع الضرورة غير ذلك"[1] حيث يتضح من هذا النص جواز بقاء الشيء المحجوز عليه في موضعه بشكل عام ولا يوجد ما يتطلب نقله حتما.

---

[1] المادة 1/1112 من القانون المدني.

3- "إذا كان المحجوز عليه متجرا غير مسجل في السجل التجاري جاز إلقاء الحجز التنفيذي عليه قبل الإخطار وتسليمه الى المدين كشخص ثالث في حال وجوده أو إلى الغير في حال عدم وجوده"[2] إذاً يتضح من هذا النص أنه لا مانع قانوني من بقاء المحجوز عليه في يد الغير عموماً.

4- سبق أن أشرت في حجز ما للمدين لدى الغير أنه يجوز للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يخصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف بعد تقديرها من رئيس التنفيذ،[3] إذاً هناك جواز قانوني بأولويته في المصاريف يخصمها مقدماً قبل تمام عملية الحجز والبيع.

5- ما قررته الهيئة العامة لمحكمة النقض في أحد قراراتها الذي جاء فيه: "إن قرارات محكمة الاستئناف المدنية في القضايا التنفيذية تصدر مبرمة، على دائرة التنفيذ حين قيامها بالتنفيذ على عقار سواء لإخلائه من الشاغلين أم تنفيذاً عليه لغير ذلك التأكد من شاغل هذا العقار حتى لا يضارّ من جراء هذا التنفيذ فيما لو كان شخصاً من غير أطراف الملف التنفيذي، إن الخصومة في القضايا التنفيذية لا تخضع لتبادل اللوائح والدفوع وإنما يدلي كل طرف من طرفي الخصومة التنفيذية بدلوه بوساطة إفادة خطية على محضر الضبط التنفيذي، إن رئيس التنفيذ يفصل في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف من دون دعوة الخصوم، إن دائرة التنفيذ لا تنظر في أساس النزاع من الناحية الموضوعية وإنما هي عبارة عن دائرة إجراءات تنفذ القرارات القضائية وفق منطوقها، القرارات الصادرة من رئيس التنفيذ ليست أحكاماً بالمفهوم القانوني لنظرية الأحكام فيما يتعلق بأساس النزاع".[4]

يظهر من هذا الاجتهاد أهمية مصلحة الغير عند التنفيذ؛ بحيث لا يضارّ من إجراءات التنفيذ طالما كان من غير أطراف الملف التنفيذي.

---

(1) المادة 328/أ، من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(2) المادة 328/ ج، من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(3) المادة 375، من قانون أصول المحاكمات المدنية.

4 الهيئة العامة لمحكمة النقض، مخاصمة، قرار 226، أساس 347، تاريخ 2018، منشور في مجلة المحامون، 2019، إصدار 5-8، سورية، القاعدة 14.

6- قرار محكمة النقض السورية الذي جاء فيه: "إن صاحب المرآب الذي قبل إيداع سيارة لإصلاحها دون توفر علمه بكونها مهربة، ثم احتبسها بهدف استيفاء استحقاقه من أجور التصليح، يعتبر غير مسؤول عن المخالفة لأنه غير ملزم بالتحقق من شرعية إدخالها واقتنائها، كما أنه غير ملزم بإعادتها لصاحبها على نفقته الخاصة، ولا يكلف بالتفريط بأجور التصليح التي نشأت له بذمة صاحبها الذي أهمل إعادة استلامها تحاشيا من دفع تلك الاجور".[1]

وتأسيساً على ذلك، وفي ختام هذه الإشكالات والطلبات يظهر أنها ما هي إلا وسائل يمكن للحابس أن يتجنب بها ومن خلالها إجباره على التخلي عن حيازة الشيء المحبوس، وتعزيز حقه والتمسك به ما أمكن في ظل الإجراءات الحالية لدائرة التنفيذ، أما إذا لم يمكنه التذرع بأحد الإشكالات أو المنازعات الموضوعية، أو لم تُجدِه نفعاً أمام دائرة التنفيذ، وانتهى الأمر بالمال المحجوز إلى بيعه جبرا، فقد انتهى به المطاف إلى مرحلة توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين والحابس.

المطلب الثاني

توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين والحابس

إن الغاية من التنفيذ الجبري هي توزيعُ المبالغ التي يتم تحصيلها من المدين ثمناً للأموال التي تُباع عن طريق دائرة التنفيذ، بين الدائنين الذين تقدموا بالمطالبة بديونهم، بعد أن تقرر دائرة التنفيذ لأصحاب الديون الممتازة ما يخصهم وتحتفظ به لهم، وإن حصيلة التنفيذ الجبري توزع على الدائنين بإحدى طريقتين:

1. توزيع غرماء (المحاصة): فيأخذ كل دائن نصيبه من هذه الحصيلة حسب نسبة دينه إلى مجموع الديون، بغير أولوية لدائن على آخر، وبهذا يشترك جميع الدائنين في تحمل خسارة بعض ديونهم بنفس النسبة، ولا تتبع هذه الطريقة إلا حيث لا يكون هناك أولوية لدائن على آخر.

---

[1] محاكم النقض، سورية، قرار646، تاريخ 1978، منشور في مجلة القانون 1981، قاعدة 193، إصدار 6-8.

2. التوزيع بالترتيب: أي توزيع حصيلة التنفيذ بين أصحاب الديون حسب مراتب ديونهم، فهو لا يتبع للتوزيع بين الدائنين العاديين، فإذا كان هناك دائنون لهم أولوية، ودائنون عاديون، أخذ الأولون حقوقهم بالترتيب، وما يبقى من حصيلة التنفيذ يوزع بين الدائنين.[1]

ولكن أين موقع الدائن الحابس بين هؤلاء الدائنين؟

تنص المادة 2/247 من القانون المدني السوري على أنه: "مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه"، أي أنه لا يخول الحابس أن يتقدم على غيره من الدائنين في استيفاء ماله، فإذا بيع المال وأريد توزيع ثمنه، فإن دين الحابس لا يدخل في التوزيع إلا بحسبانه ديناً عادياً، ما لم يوجد نص في القانون يجعل له فوق الحق في الحبس امتيازاً خاصاً.[2]

الفقرة-1- تطهير العقار:

تنص المادة 413/ب من قانون أصول المحاكمات على أنه: "يكون قرار الإحالة القطعية سنداً لملكية من جرت الإحالة القطعية لاسمه، ويترتب على تسجيله تطهير صحيفة العقار المبيع من كافة الإشارات وحقوق الامتياز والتأمين والرهن التي تَبلّغَ أصحابها إيداع شروط البيع فينتقل حقهم إلى الثمن".

ومن هذا المنطلق فإن من آثار قرار الإحالة القطعية: تطهير العقار من حقوق الرهن العقاري، وهذا الرهن كما هو معلوم، ينشئ للمرتهن حقاً بحبس العقار المرهون إلى أن يدفع له المدين دينه كاملاً،[3] ويزول بتسديد الدين عند الاستحقاق، أو بالاتفاق بين الدائن والمدين.[4]

---

[1] والي، مرجع سابق. ص:558 – 559.

[2] مرقس، مرجع سابق. ص: 459.

[3] المادة 1055 من القانون المدني السوري.

[4] المادة 1070 من القانون المدني السوري.

فهل البيع الجبري وقرار الإحالة من أسباب انقضاء الحق في الحبس، ومن ثم من أسباب تطهير العقار منه؟

الجواب عن ذلك أنه إذا كان الحق في الحبس متفرعاً عن رهن حيازة عقاري، وكان الرهن مقيداً، ثم بيع العقار المحبوس بيعاً جبرياً، فإن حق حبس العقار المرهون ينقضي في هذه الحالة تبعاً لتطهير العقار بالبيع الجبري، وينتقل حق الرهن بمرتبته إلى ثمن العقار المنزوعة ملكيته،[1] فالدائن المرتهن حيازة لن يضار بتطهير العقار من رهنه وحقه في الحبس المتفرع عن الرهن لأن حقه سينتقل بمرتبته إلى الثمن الذي رسا به المزاد، وإن هذا الحكم المتعلق بتطهير العقار من حق الحبس الناشئ عن الرهن، لا يصح أن يقاس عليه الحق في الحبس الذي يثبت للدائن بصفة مستقلةام 247\ أي دون أن يكون متفرعاً عن حق رهن حيازي، ولو كان مقروناً بحق امتياز، وهنا تظهر الأولوية العملية للحابس، عندما يمتنع عن تسليم الشيء في مواجهة الجميع، أي حتى في مواجهة الراسي عليه المزاد، إلى أن يستوفي كل حقه، وهذا ما يجعله عملياً يستوفي مطلوبه مقدماً عليهم، فالحق في الحبس وإن لم يمنح صاحبه حق امتياز قانوني مباشر إلا أنه يؤدي إلى تقدمه على باقي الدائنين عملياً وبطريق غير مباشر،[2] وإن القول إن الحق في الحبس لا يحتج به على من رسا عليه مزاد المال المحبوس، من شأنه أن يضر بالدائن الحابس لأنه يفقده مزية الحبس دون أن يعطيه أي حق في التقدم على غيره من الدائنين،[3] وفي إجباره على التخلي عن الشيء المحبوس لصالح من رسا عليه المزاد تعطيل كلي للحق في الحبس؛ ولذلك ينبغي أن يذكر الدائن الذي يباشر إجراءات نزع الملكية في قائمة شروط البيع أن المبيع في يد دائن له عليه الحق في الحبس ضماناً لمبلغ كذا حتى يكون المزايدون على بينة من الأمر.[4]

---

[1] مرقس، مرجع سابق. ص:482.

[2] عبد الباقي، مرجع سابق. ص:230.

[3] مرقس، مرجع سابق. ص–ص 471–473.

[4] ورد لدى مرقس، حاشية 350. ص: 469.

الفقرة–2– ترتيب الدائنين:

الحابس دائن عادي؛ لأنه ذو أولوية فعلية جاءت من وضع يده وحيازته للشيء المحبوس، وليست بأولوية قانونية، فالقانون المدني بيّن في المادة 1/247 منه، أن مجرد الحق في الحبس لا يعطي الحابس حق امتياز على الشيء المحبوس، أي أنه لا يخول الحابس أن يتقدم غيره من الدائنين في استيفاء ماله، فانتفى بذلك أن يكون دائناً ممتازاً، وبقي دائناً عادياً، ولكن إن استطاع أن يتمسك بحقه في الحبس ولم يُجبَر على التخلي عن حيازته من قِبَل رئيس التنفيذ، أو أجبر على التخلي ثم استطاع بإثارة إشكال تنفيذي أو نزاع موضوعي استرداد حيازته، فهذا يقوي ويعزز حقه مع أنه مجرد دائن عادي؛ لأنه بامتناعه عن تسليم المنقول أو إخلاء العقار فسيضطر الدائنون إلى عقد تسوية ودِّية معه في سبيل تنازله عن حقه في الحبس ومن ثم تسليم ما بحوزته كي يخلص الشيء المحبوس للتنفيذ عليه، وهذا يعود إلى ظرف كل قضية على حدة، مع مراعاة مقدار دينه بالنسبة إلى مقدار ديون الدائنين الآخرين، ومدى تزاحم الدائنين، والمقارنة بين ما سيبذلونه للحابس مع ما سيحصّلونه، وفي حال تمت المصالحة بين الحاجزين وغيرهم من الدائنين، فالعبرة عند إعادة المال المحجوز بمن كان بحوزته حيث يقدّم على المالك الأصلي، ويؤيد ذلك قرار صادر عن محكمة استئناف دمشق جاء فيه: "لما كان من الثابت قانوناً أن السيارة المحتبسة تمهيداً للبيع تسلم بعد تقرير فك الاحتباس حالة وقوع المصالحة لمن تم احتباسها منه أصلا، وفي حال العثور عليها مركونة في مكان عام ووضعت في مرآب الحجز يتم تسليمها إلى حائزها المادي، والقرار المستأنف لم يغادر ذلك ما دام أن دائرة التنفيذ هي دائرة إجراءات وليست محكمة موضوع، ولا تبحث في الملكية وقواعدها"[1].

[1] قرار199، أساس293، لعام 2021، صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق.

ومما لا شك فيه أنه في حال تم إجباره على التخلي عن حقه في الحبس[1] فهو قد خسر ضمانه وبقي دائناً عادياً مجرداً من أي ضمان.

وفي جميع الأحوال فإن القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات السوري (المواد 424 حتى 438) مع القواعد الموضوعية الواردة في القانون المدني (بالنسبة إلى التأمينات العينية) هي التي تحكم هذه المرحلة، حيث يطرح رئيس التنفيذ في القائمة المؤقتة قبل التقسيم مقدار المصاريف التي أنفقت لتحصيل المبالغ المقتضى تقسيمها والمصاريف الخاصة بإجراءات التقسيم من مال المدين، ثم يخصص الدائنين أصحاب الرهون والتأمينات والامتياز ما يؤدى لهم على حساب درجاتهم، وما يبقى بعد ذلك، يقسم بعد الديون الأخرى قسمة غرماء بنسبة دين كل منهم، أما الديون غير الثابتة التاريخ فتستوفى من بقية أموال المدين،[2] ويبين في القائمة المؤقتة درجات امتياز الديون الممتازة ومقدار كل دين من أصل ومصاريف وفوائد،[3] وما يبقى من ثمن العقار المرهون بعد وفاء الديون التي لها حق امتياز أو تأمين أو رهن بحسب مراتبها في التوزيع على الوجه المبين في هذا الباب، يقرر رئيس التنفيذ تقسيمه بين الدائنين غير الممتازين.[4]

وهكذا يتبين أن توزيع حصيلة التنفيذ هي المرحلة الأخيرة من مراحل التنفيذ الجبري، فبعد حجز أموال المدين وبيعها وتحويلها إلى نقود، تقوم دائرة التنفيذ بتوزيعها على الدائنين حسب درجات الدين التي حددها القانون، ولا يثير توزيع حصيلة التنفيذ أي صعوبة إذا كان الدائن الحاجز واحداً، أو كان جميع الحاجزين من الدائنين العاديين، وكانت الأموال المحصلة كافية للوفاء بجميع هذه الديون مع المصاريف والفوائد، ففي هذه

---

[1] يجب على من تكون له حصيلة التنفيذ كالمحجوز لديه، أن يودعها خزانة المحكمة، والغرض من هذا الإيداع هو عدم تعريض حصيلة التنفيذ لخطر إعسار المحجوز لديه، أو تعريضها للتبديد منه أو من غيره ممن تكون لديه، فضلاً عن ضمان وجود مبالغ المحصلة في خزانة المحكمة عند توزيعها، فلا تتم هذه الإجراءات دون جدوى إذا حدث وبددت تلك المبالغ.
ورد لدى والي، مرجع سابق. ص:566، ولعل دائرة تنفيذ دمشق تجد في ذلك مبرراً لإلزام الحابس بتسليم الشيء المحبوس.

[2] المادة 429 من قانون أصول المحاكمات السوري.

[3] المادة 430 من قانون أصول المحاكمات السوري.

[4] المادة 435 قانون أصول المحاكمات السوري.

الحالة تقوم دائرة التنفيذ بتسليم الدائن أو الدائنين ما يكفي لسداد ديونهم مع المصاريف والفوائد إن وجدت، وتعيد الباقي للمدين.

وفي حالة كفاية الأموال المحصلة لسداد كافة الديون ليس هناك ما يبرر للحابس إثارة إشكال تنفيذي إن كان الأمر واضحاً من بداية التنفيذ، بل إن الحابس كُفِيَ مؤونة الدعوى والتنفيذ ضد مدينه على يد غيره من الدائنين، إلا فيما يتعلق بإطالة أمد التنفيذ ريثما يحصل على حقه كدائن عادي.

بينما تثور الصعوبة عندما يتعدد الدائنون ذوو الحق في الاستيفاء ولا تكفي حصيلة التنفيذ للوفاء بكل الديون والمصاريف التي تضمنتها حقوقهم، أو تفاوتت درجات امتياز كل حق منهم، وفي هذه الحالة يتم التوزيع حسب الترتيب الآتي:

1-حالة وجود دائن واحد: هنا يستقل بالاستفادة من حصيلة التنفيذ وتعطى له، سواء أكانت أموال المدين كافية للوفاء بدينه أم غير كافية، إذ إن له في الحالة الثانية أن ينفذ بباقي دينه على أموال المدين الأخرى بمقتضى سنده التنفيذي السابق،[1] وهذه الحالة ليست مجال هذا البحث؛ لأن البحث يتناول مسألة تعارض الدائنين مع دائن حابس.

2-حالة تعدد الدائنين وكانت ديونهم في مرتبة واحدة، وفي هذه الحالة تستوفى أولاً نفقات التنفيذ الذي صرفها الدائن في تحصيل مبالغ حصيلة التنفيذ،[2] حيث تستنزل من الحصيلة نفقات التنفيذ، أي نفقات الحجز والبيع ونفقات إجراءات التوزيع، فلهذه النفقات امتياز المصروفات القضائية، ولها أولوية في الاستيفاء على أي حق ولو

---

[1] التكروري، عثمان. (2020). الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لعام 2005. ط1، فلسطين. ص: 319.

[2] عمر، نبيل إسماعيل. (2001). الوسيط في التنفيذ الجبري. دار الجامعة الجديدة للنشر. ص:1072.

كان ممتازاً أو مضموناً برهن،[1] ويقسم الباقي بينهم قسمة غرماء، أي بطريقة التوزيع النسبي بنسبة دين كل منهم إلى مجموع الديون.

3- حالة تعدد الدائنين وكانت ديونهم مختلفة، بأن توجد ديون ممتازة بمراتب مختلفة، أو ديون ممتازة وديون عادية، وفي هذه الحالة يخصم من المبلغ المحصل النفقات التنفيذية وتسلم لمن صرفها من الدائنين، ثم يُوزّع المبلغ الباقي على أصحاب الديون الممتازة حسب ترتيب الامتياز، فإذا كانت الديون من مرتبة واحدة من الامتياز، وكانت الأموال الموجودة غير كافية لتسديد الديون بالكامل، تقسم بينهم قسمة غرماء،[2] أما إذا كانت ديوناً ممتازةً وديوناً عاديةً، تسدد الديون الممتازة أولاً، فإن بقي شيء من الأموال الموجودة يقسم بين أصحاب الديون العادية قسمة غرماء.

بيد أنه إذا كان الدين الذي حبس فيه العين له حق امتياز بنص القانون فإنه يخول تلك الأولوية بمقتضى نص القانون، لا بمقتضى الحق في الحبس[3] كما هي الحال في امتياز المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وفيما يلزم له من ترميم،[4] ويرجع سبب إقرار هذا الامتياز لتمكين من قام بالمحافظة على منقول مملوك للمدين من التقدم على سائر الدائنين الآخرين في استيفاء ما أنفقه من مصروفات، ذلك أنه لولا هذه المصروفات لهلك المنقول أو على الأقل لأدى ذلك إلى هبوط قيمته، وعلى هذا يكون من العدل أن يتقدم الدائن بها على غيره

---

[1] نصت المادة 1117 من القانون المدني السوري على أنه: "1. المصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها، لها امتياز على ثمن هذه الأموال، 2. وتستوفى هذه المصروفات قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً بما في ذلك حقوق الدائنين الذين أنفقت المصروفات في مصلحتهم وتتقدم المصروفات التي أنفقت في بيع الأموال على تلك التي أنفقت في إجراءات التوزيع".

[2] التكروري، مرجع سابق. ص:320.

[3] أبو الخير، (1994). حاشية ص:158.

[4] وفقا لما نصت عليه المادة 1119 من القانون المدني السوري:"1. المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وفيما يلزم له من ترميم، يكون لها امتياز عليه كله.

2. وتستوفى هذه المبالغ من ثمن هذا المنقول المثقل بحق الامتياز بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة مباشرة أما فيما بينها فتستوفى بنسبة قيمة كل منها".

باستيفائها من ثمن المنقول[1]، وكما هي الحال أيضاً في امتياز المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعمارين الذين عهد إليهم بتشييد أبنية أو منشآت أخرى أو إعادة تشييدها أو ترميمها أو صيانتها إذا مارسوا أيضاً حقهم في الحبس، فهو يثبت لهم مستقلاً عن حق الامتياز العقاري المقرر لهم.[2]

في نهاية هذا المطلب يتضح موقع الدائن الحابس بين الدائنين بوصفه دائناً عادياً وهو ما نص عليه القانون المدني السوري، عندما نفى أولوية الامتياز لحق الحابس بقوله "مجرد الحق في الحبس لا يثبت حق امتياز عليه" إلا أن إجباره على التخلي عما بحوزته وتسليمه لدائرة التنفيذ هو ما لم ينص عليه القانون الموضوعي ولا القانون الإجرائي، وبذلك يكون قد تجرّد الحابس من ضمانه بشكل قسري فضلاً عن إطالة أمد الإجراءات بالنسبة إليه فيما لو طلب منه اللجوء إلى قضاء الموضوع ليتعطل بذلك إعمال المواد 247-248-249 في أول التقاء للحابس مع غيره من الدائنين.

---

[1] السرميني، عبد الجواد، والترمانيني، عبد السلام، (1969). القانون المدني، الحقوق العينية، ج2، في الحقوق العينية التبعية، ط2، جامعة حلب، كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية. ص: 216، 217.

[2] المقرر لهم بنص المادة: "1. المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم في تشييد أبنية أو منشآت أخرى أو في إعادة تشيدها أو في ترميمها أو في صيانتها يكون لها امتياز على هذه المنشآت ولكن بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه، 2. ويجب أن يقيد هذا الامتياز، وتكون رتبته من وقت القيد".

الخاتمة

إن الغاية من البحث العلمي أو الدراسات القانونية هي الوصول إلى تحديد الثغرات الموجودة في النص القانوني أو في التطبيق العملي، وصولاً إلى تحقيق العدالة في العلاقات بين الناس، ودفع التضارب في مصالحهم، أو تنظيم ذلك على الأقل.

وبناء على ذلك فإن الحق في الحبس نظام واسع شرع للدائن فيه الامتناع عن تنفيذ التزامه، كرد فعل على إخلال المدين بتنفيذ ما يلتزم به لصالح الدائن، وهو يمثل قاعدة عامة يمكن للدائن اللجوء إليه متى توافرت شروطه، وهو وسيلة ضمان يمارَس بوساطة دفعٍ، وليس بحق عيني، فالحابس ليس له حق التقدم، والتتبع.

وبعيداً عن النص القانوني، فالتطبيق العملي لهذا الحق، يُظهر فعاليته عندما يكون دفعاً تجاه المدين فقط، سواء كان ذلك في المرحلة غير القضائية أو عند المرحلة القضائية، أما عند مواجهة بقية الدائنين في المرحلة القضائية (مرحلة التنفيذ الجبري) فغالباً ما تنعدم فعالية الحق في الحبس كضمان.

ولا بد من التأكيد على أن تنظيم المشرع للحق في الحبس ليس أمراً سهلاً، بل يتعين أن يُبنى على دراسات ميدانية من شأنها أن تحدد جميع مواطن الضعف التي تستدعي تغطية نظرية، بما لا يعطي للمدينين فرصة للتنصل من التزاماتهم، كما يتعين أيضاً تحديد المعوقات التي قد تحول دون تحقيق هذا النظام للفعالية اللازمة على مستوى الممارسة القضائية.

أولاً- النتائج:

أهم النتائج التي توصلت إليها في نهاية هذا البحث هي:

1. يتفق القانون المدني مع الفقه الإسلامي إزاء آثار الحق في الحبس سواء تلك التي تتعلق بحقوق الحابس أو تلك التي تتعلق بواجباته.

2. أولى المشرع الإماراتي الحابس أولوية قانونية فضلاً عن أنه استمدّ كافة أحكام الحق في الحبس من كتب الفقه الإسلامي، وذلك يظهر جلياً من المذكرة الإيضاحية.

3.. أولى المشرع السوري الحابس أولوية قانونية في المادة 67 من قانون التجارة البحرية، وذلك لحابس حطام السفينة.

4. هناك سبل قانونية عدة لحماية (الحابس) ولا سيما إذا فقد الحيازة التي هي جوهر الحق في الحبس، والتي إذا أثارها خلال مرحلة التنفيذ فهي تشكل إشكالاً تنفيذياً أو نزاعاً موضوعياً حسب الأثر المترتب على إثارته.

5.لا يوجد ما يمنع صاحب الأولوية الواقعية من أن يحصل على حقه قبل صاحب الأولوية القانونية، لأن النصوص القانونية الناظمة لهذا التقدم الواقعي جاءت مطلقة ولم تلحظ وجود أولوية قانونية أخرى أو أي استثناء، حيث إن تقديم الحابس على غيره من الدائنين الممتازين لا يغير من طبيعته القانونية؛ فليس تقديمه بوصفه حقاً عينياً، لا، بل بسلطة تقديرية لرئيس التنفيذ يوازن فيها بين المصالح المتضاربة، ولا يمكنه التثبت من الحيازة إلا بأوراق رسمية وحتى في هذه الحالة يحيل إلى قضاء الموضوع لاستصدار حكم موضوعي.

6.إن الشيء المحبوس يبقى ضمن وسائل حماية الضمان العام للدائنين، نظراً لأن الضمان العام مقرر لجميع الدائنين على قدم المساواة بينهم، في حين أن الحق في الحبس هو وسيلة ضمان خاصة للحابس ويخوِّل الدائن الحابس الامتناع فحسب؛ بهدف الضغط على المدين.

7. ليس هناك حماية تنفيذية للدائن الحابس تحل محل الحماية القانونية، أو تجسدها على أرض الواقع وذلك لأن هذه الحماية المفقودة تتحقق من خلال تدخل القضاء لإعمال القانون الإجرائي مع قواعد الحقوق العينية دون النظر إلى غيرها من الحقوق أو الدفوع، إلا عن طريق قضاء الموضوع.

8. إن الحق في الحبس وإن لم يمنح الحابس حق امتياز إلا أنه يؤدي من حيث الواقع إلى تقدمه على باقي الدائنين وإن كان ذلك بطريق غير مباشر، ولكن التطبيق العملي أدى إلى تعطيل النص الموضوعي تعطيلا كليا وعدم إعماله مع أوّل تزاحم للحابس مع غيره من الدائنين.

ثانياً-التوصيات والمقترحات:

يمكن في نهاية هذا البحث تقديم المقترحات الآتية:

1. إن لفظ الحبس يختلف عن لفظ الاحتباس، وكل لفظٍ في النص القانوني المتماسك ينبغي أن يحمل بدقة المعنى الذي يقصده المشرع، بحيث لا يعبر غيره عنه، وإلا ترتب عليه حكم يختلف فيما لو استعمل لفظ غيره، فلا يكفي لتماسك النص القانوني أن يصاغ بلغة واضحة يفهمها كل من يتعامل معه فحسب وإنما يجب أن تبلغ درجة من الدقة يتعذر معها إساءة فهمه أو الانحراف بمدلوله، لذلك، فإني أوصي بتعديل لفظ (الحبس) إلى لفظ (الاحتباس).

2. إن الإشكالات التنفيذية هي باب واسع جداً لكل ما لم يُنص عليه في أصول التنفيذ الجبري، ولم يأخذ حقه لا في القانون ولا في الفقه السوريين، لذا أقترح أن يتم تنظيمه والتوسع بالقواعد التي تحكمه وتنظمه، مع وضع ضوابط؛ لئلا يستغل من قبل المحجوز عليه، وذلك من خلال منح رئيس التنفيذ السلطة التقديرية مع تسبيب قراراته.

3. حبذا لو نص المشرع السوري على دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، حيث تظهر خاصيتها أنها دعوى موضوعية ومع ذلك هي من اختصاص رئيس التنفيذ، وينتج عن ذلك السرعة في فصل النزاعات والمرونة في مرحلة التنفيذ، ويكون النص على غرار ما ورد في قانون المرافعات المصري في المواد (397-393) مع فرض الغرامة التي تتلاءم مع خسارة المسترد للدعوى منعاً من الدعاوى التي تعرقل مسيرة التنفيذ.

4. حبذا لو توقف رئيس التنفيذ –عند مصادفة حالة الحق في الحبس– عن متابعة الإجراءات التي تمس حقوق الغير دون أن يكلف صاحب الحق في الحبس بمراجعة القضاء للحصول على قرار بوقف التنفيذ كما درج أخيراً لدى بعض دوائر التنفيذ ومحاكم الاستئناف، فالحق المعترف به قانوناً لا يجوز أن ينتزع من صاحبه نتيجة حكم قضائي لم يكن طرفاً فيه، ولأن مثل ذلك الحكم القضائي المودع لدى دائرة التنفيذ لا يعدّ حجةً بمواجهة من لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها، ولا تسري آثاره عليه.

5. ينبغي التوسع بالسلطة التقديرية لرئيس التنفيذ مع ما يقتضيه تشعُّب القضايا من مرونة، فإن احتيال الأطراف لا يدع سبيلاً إلا ويطرقه، فعندما يُلزمُ رئيس التنفيذ الحابس بمراجعة محاكم الموضوع، ويكون الحابس محقاً، هنا تظهر فائدة وجود معاون قضائي لرئيس التنفيذ ذا اطلاع وخبرة.

6. إن دائرة التنفيذ تقوم بدورات عملية للحقوقيين والمحامين والعاملين، ويمكن من خلال هذه الدورات التأكيد على تطبيق القواعد الموضوعية الواردة في القانون المدني فضلا عن حماية حقوق الغير مع السلطة التقديرية الممنوحة لتقدير كل قضية على حدة، ويبقى أن يتخذ أحد رؤساء التنفيذ موقفاً لإعمال هذا الضمان الخاص متمثلا في نصوص الحق في الحبس، ولكن ذلك ليس مقدوراً في المدى المنظور بسبب عدم اختصاص رئيس التنفيذ في الفصل في المنازعات الموضوعية.

7. لما كانت اعتراضات الغير بشأن ادعاء حق الملكية أو أي حق آخر على الأموال المحجوزة هي شاغل دائرة التنفيذ الأول، والدعاوى التي تُرفع في موضوعها أمام المحاكم المختلفة المختصة تعمل دائماً لتعقيد وعرقلة أعمال التنفيذ وتهدف إلى المماطلة فيها وتأجيلها وتأخيرها، ولما كان في إعطاء رئيس التنفيذ سلطة البت والفصل في الحقوق ذات الصلة بالأموال المحجوزة، وفق القواعد التي تسود صلاحيات القضاء المستعجل، تبسطٌ لحل هذه المنازعات، فضلاً عن أنه يوفر على الجميع دائنين ومتدخلين عناء مراجعة المحاكم المختلفة، المستعجلة والعادية، ومتابعة الدعوى في جميع درجات المحاكمة فيها، فإني أقترح أن يعمد مشرعنا إلى تعديل اختصاص رئيس التنفيذ بحيث يكون له النظر في جميع الاعتراضات الواردة من الأشخاص الثالثين حول صلتهم

في الأموال المحجوزة، وأن يكون من اختصاصه فحص الوثائق وسماع الشهود من خلال دعوى ترفع أمامه، وتخضع للأصول والقواعد المتبعة لدى القضاء المستعجل، هذا إذا لم يعمد المشرع إلى تعديل أحكام التنفيذ بحيث يكون من اختصاص رئيس التنفيذ النظر في جميع المنازعات الموضوعية المتعلقة بإجراءات التنفيذ بصورة عامة.[1]

[1] سلحدار، مرجع سابق. ص:215، 216.

قائمة المراجع

أولاً: كتب الفقه المدني:

1. أبو الخير، عبد السميع عبد الوهاب. (1994). **الحق في الحبس في الفقه الإسلامي والقانون المدني.** القاهرة. دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع. 300 ص.

2. أبو السعود، رمضان. (1998). **أحكام الالتزام.** الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.624 ص.

3. أبو العيال، أيمن، والبيات، محمد حاتم. (2017–2018). **النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام.** منشورات جامعة دمشق، نظام التعليم المفتوح، قسم الدراسات القانونية، 597 ص.

4. أحمد، عبد الخالق حسن. (1989). **الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أحكام الالتزام، آثاره، أوصافه، انتقاله، انقضاؤه.** ط1: ج2. كلية شرطة دبي. 390 ص.

5. البدراوي، عبد المنعم، (د–ت). **النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة في قانون الموجبات والعقود اللبناني والقانون المدني المصري.** ج2. (أحكام الالتزام) مصر. دار النهضة العربية للطباعة والنشر. 511 ص.

6. الدريني، فتحي. (1998). **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي.** ط2: بيروت. دار الرسالة.515 ص.

7. السرميني، عبد الجواد، والترمانيني، عبد السلام. (1969). **القانون المدني، الحقوق العينية. في الحقوق العينية التبعية.** ط2: ج2. جامعة حلب. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية. كلية الحقوق. 294 ص.

8. السنهوري، عبد الرزاق. (1998). **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، (الإثبات – آثار الالتزام).** ط3: ج2، بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. 1265 ص.

9. القاسم، هشام. (2007 –2008). **المدخل إلى علم القانون.** منشورات جامعة دمشق. 528 ص.

10. حاطوم، وجدي. (2007). **حق الحبس في القانون المدني كوسيلة ضمان غير مباشرة (دراسة مقارنة).** ط:1. منشورات الحلبي الحقوقية. 303 ص.

11. خاطر، نوري حمد. (2018م). **شرح قانون المعاملات المدنية الإماراتي، أحكام الالتزام، آثار الحق الشخصي.** ط:1. د، دار نشر. 341 ص.

12. خطاب، طلبة وهبة. (د، ت). **أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة.** ط:1. القاهرة. دار الفكر العربي. 449 ص.

13. سعد، نبيل إبراهيم. (1999). **النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام في القانون المصري والقانون اللبناني.** ج2: دار المعرفة الجامعية. 422 ص.

14. سلطان، أنور. (1974). **الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني.** بيروت. دار النهضة العربية للطباعة والنشر. 513 ص.

15. سوار، محمد وحيد الدين. (2006–2005). **شرح القانون المدني، الحقوق العينية التبعية. الرهن التأميني، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز.** د ط منشورات جامعة دمشق. 472 ص

16. سوار، محمد وحيد الدين. (1998). **الاتجاهات العامة في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة موازنة بالمدونات العربية.** جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، دار المتنبي للطباعة والنشر. 416 ص.

17. شربا، أمل، والجاسم، علي. (2020). **العقود المسماة، عقد الإيجار.** منشورات جامعة دمشق. كلية الحقوق. 280 ص.

18.شندي، إسماعيل. (2008). **أحكام حبس المبيع لاستيفاء الثمن بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.** فلسطين، جامعة القدس. مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات. 30 ص.

19.صالح، فواز. (2010)، الحق في الحبس. **الموسوعة القانونية المتخصصة.** الجرف القاري- الرسوم والنماذج الصناعية، المجلد:3، ط:1، ص: 212-219.

20.طعمة، شفيق، واستنبولي، أديب. (1990). **التقنين المدني السوري (نصوص قانونية، أعمال تحضيرية، مذكرات المشروع التمهيدي، اجتهاد قضائي، تعليقات فقهية).** ط2: ج3، المكتبة القانونية. 2503 ص.

21._عبد الباقي، عبد الفتاح. (د، ت). **دروس أحكام الالتزام.** القاهرة. مطبعة نهضة مصر.520 ص.

22.غانم، إسماعيل. (1956). **في النظرية العامة للالتزام – أحكام الالتزام.** مكتبة سيد عبد الله وهبة. 306 ص.

23.قاسم، محمد حسن. (2018). **القانون المدني، الالتزامات، المصادر، العقد.** ط1: مجلد2. منشورات الحلبي الحقوقية. 642 ص.

24.قاسم، محمد حسن. (2018). **قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المواد1100 إلى 1231-7 من القانون الفرنسي.** ط:1 منشورات الحلبي الحقوقية. 110ص.

25.مرقس، سليمان. (1951). **التأمينات العينية في التقنين المدني الجديد، الرهن الرسمي، الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز وملحق بها الحق في الحبس.** المطبعة العالمية. 620 ص.

26.مرقس، سليمان. (1998). **الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، أحكام الالتزام.** د.ط: المجلد4. بيروت. مكتبة صادر. 1279 ص

27. منصور، محمد حسين. (2005). **النظرية العامة للائتمان.** الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر. 584 ص.

28.يس، عبد الرزاق حسين. (1994). **أحكام الالتزام، النظرية العامة للالتزامات، القانون المدني.** ط2: أكاديمية شرطة دبي، مطبعة الفجيرة الوطنية. 469 ص.

ثانياً: كتب أصول المحاكمات المدنية:

1.أبو الوفا، أحمد. (1980). **نظرية الدفوع في قانون المرافعات.** ط:6، ج1، الإسكندرية، منشأة المعارف. 316 ص.

2.أبو الوفا، أحمد. (1991). **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية.** ط10: الإسكندرية، منشأة المعارف. 719 ص.

3.التكروري، عثمان. (2020). **الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لعام 2005.** ط1: فلسطين. 336 ص.

4.الجزار، حازم. (1983). **صديق المحامي في أصول التنفيذ.** المكتبة القانونية. 345 ص.

5.الحجار، حلمي محمد. (2003). **أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة.** بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية. 720 ص.

6.النمر، أمينة. (1985). **أصول التنفيذ الجبري.** الدار الجامعية. 128 ص.

7.إنطاكي، رزق الله. (1961). **أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية.** ط4: دمشق- مطبعة الإنشاء. 831 ص.

8.حشيش، أحمد. (2016). **مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات.** القاهرة. دار النهضة العربية. 329 ص.

9.خليل، أحمد. (2003). **التنفيذ الجبري.** 624 ص.

10.راغب، وجدي. (د-ت). **النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية.** دار الفكر العربي. 370 ص.

11.سلحدار، صلاح الدين. (د-ت). **أصول التنفيذ المدني، شرح على المتن، دراسات فقهية مقارنة، اجتهادات قضائية، تعليقات، آراء.** دمشق. المكتبة القانونية. 572 ص.

12.شربا، أمل. وكحيل، عمران. (2019- 2020). **أصول التنفيذ.** جامعة دمشق. كلية الحقوق. 351 ص.

13.صقر، نبيل. (2008). **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية.** د.ط: الجزائر. عين مليلة. دار الهدى. 295 ص.

14.طلبة، أنور. (د.ت). **المطول في شرح قانون المرافعات وفقاً لأحدث تعديلات القانون 76 لسنة 2007.** ج9+10. 694 ص.

15.عمر، نبيل إسماعيل. (2001). **الوسيط في التنفيذ الجبري.** دار الجامعة الجديدة للنشر. 1139 ص.

16.عيد، إدوار. (1995). **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، التنفيذ.** ج19. 509 ص.

17.مليجي، أحمد. (د-ت). **الموسوعة الشاملة في التنفيذ، وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض والصيغ القانونية والتعليمات الإدارية والكتب الدورية.** ج1. 626 ص.

18.هندي، أحمد. (1996). **التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة وفقا للقانون رقم 11 لسنة 1992م.** كلية شرطة دبي، 495 ص.

19.هندي، أحمد. (2000). **الصفة في التنفيذ.** دار الجامعة الجديدة للنشر. 307 ص.

20.واصل، محمد. (2007–2006). **شرح قانون أصول المحاكمات.** ج1. جامعة دمشق. منشورات جامعة دمشق. كلية الحقوق. 679 ص.

21.والي، فتحي. (1989). **التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية.** القاهرة، دار النهضة العربية. مطبعة جامعة القاهرة.725 ص.

ثالثاً: مراجع الفقه الإسلامي:

1. ابن الحجاج، مسلم القشيري النيسابوري. (1991). **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم.** ط1: ج1. بيروت: لبنان. دار إحياء الكتب العربية. 2933 ص.
2. ابن أنس، مالك. (د.ت). **المدونة الكبرى، ويليها مقدمات ابن رشد لمحمد بن رشد.** المجلد3. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. 696 ص.
3. ابن حزم الأندلسي، علي. (د.ت). **المحلى بالآثار.** ج7. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. 628 ص.
4. ابن عابدين، محمد أمين. (1987). **رد المحتار على درر المختار.** ط:2 ج4. بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي. 523 ص.
5. قدري باشا، محمد. (2017). **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية، تحقيق د. مجدي باسلوم.** بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. 928 ص.

6. الخرشي، محمد أبو عبد الله. (1997). **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل.** ط1: ج7. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. 543 ص.

7. الدسوقي، محمد عرفة. (1998). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.** ط1: ج3. بيروت: لبنان. دار الفكر. 851 ص.

8. الشربيني، محمد الخطيب. (1994) – 1415). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.** ط،1: ج2. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. 520 ص.

9. الكاساني، علاء الدين. (1997– 1418). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** ط1: ج7. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. 550 ص.

10.المقدسي، ابن قدامة. (د–ت). **المغني والشرح الكبير.** ج4. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. 537 ص.

رابعاً: رسائل الدكتوراه:

1. زكريا، سرايش. (2017– 2018). **الحق في الحبس وأثره في الضمان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه.** قسنطينة. جامعة الأخوة منتوري. كلية الحقوق. 316 ص.

2. محمد نمرة، محمد محمود. (2007). **الحق في الحبس كوسيلة للضمان، دراسة مقارنة، بين القانون المدني المصري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه.** جامعة الإسكندرية. كلية الحقوق. 609 ص.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

1. الذنيبات، مؤيد. **الحق في الحبس.** حماة الحق للمحاماة.

http://jordan-lowyer.com/2020/04/18%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B3/

2. رزق الله، محمد فتحي. (1422،2020). **المعوقات الإجرائية في تنفيذ الأحكام القضائية.** مجلة الشريعة والقانون. العدد الخامس والثلاثون، ج 2، 135 ص.

https://drive.google.com/file/d/17oFfyN2HonLbR38XOx3JKCmeCCNVJU1L/view?usp=drivesdk

3. حماد، شريف رأفت محمد أحمد، (2020). **مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة).** مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، ج1، 70 ص.

https://drive.google.com/file/d/1_cenNjk8xz6KcbhlwKJrJwmXoML8AbHP/view?usp=drivesdk

سادساً: الاجتهادات القضائية:

1. الآلوسي، جار الله. (2013). **مجموعة أحكام النقض في القضايا التنفيذية من عام 2003 > 2013.** ط1: المكتبة القانونية. المجموعة القضائية المدنية. 534 ص.

2. حمورابي

سابعاً: القوانين والمذكرات:

1. القانون المدني السوري. (1949).

2. قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، رقم1، لعام 2016.

3. قانون التجارة البحرية السوري، رقم46، لعام 2006.

4. قانون التجارة السوري، رقم33، لعام 2007.

5. القانون المدني، مجموعة الأعمال التحضيرية، (د، ت)، مطبعة دار الكتاب العربي.

6. قانون المعاملات المدنية الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم5 لسنة 1985 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1987.

7. وزارة العدل الإماراتية، (د.ت). المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم5 لسنة 1985 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1987. 1089 ص.

8. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم13 لسنة 1986، المعدل.

Abstract

A right to retention as a way of security, it passed through legal systems, at varying stages, until it has attained the status of general theory, that spread in all aspects of the low, after being confined in special texts, and limited to certain cases. That's the legal means is justified, there are several doctrines of jurisprudence, that relate to their legal nature, it has characteristics that distinguish it from similar means, but it hit by obstructions of its provisions. The effectiveness varies between legislation, some gave it absolute power, and provided for secured creditor priority, and some legislation of who gave the secured creditor effective priority, its power lies on the will of the secured creditor, and insistence on his right. Disable text of right to retention is called for the search for ways to secured creditor that regain his right, recover guarantee, and strengthen his position, it's probably preserving the security, erga omnes. So he has a leverage that forces creditors before distribution of the outcome of forced execution, if he's not going to come forward ،This opens the way in the future for the study of each guarantee separately, in terms of its effectiveness and the extent to which it achieves its intended purpose within the framework of courts of specific legislation.

Keywords: Right to retention, Exeptio, legitimate refusal to fulfill, forced execution, impact of the obligations.

Syrian Arab Republic

Damascus University

Faculty of Law

Right to Retention at Forced execution

Dissertation submitted to obtain a master's degree in private law

Student Preparation:

Wisam ezzoddin

Supervisor:

Dr: Ali al jasem

(2022)